جامـعة عبد الحميد بن باديس- مستغانـم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــة
للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي

دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :
إخلف سامية

تحت إشراف الأستاذ:
مزيان محمد أمين

نوقشت بتاريخ: 24 جوان 2020

لجنة المناقشة:

حيتالة معمر	أستاذ محاضر قسم أ .....جامعة مستغانم- رئيسا
مزيان محمد أمين	أستاذ التعليم العالي.....جامعة مستغانم- مقررا
فنينخ عبد القادر	أستاذ محاضر قسم أ .....جامعة مستغانم- مناقشا
حميدة نادية	أستاذة محاضرة قسم أ..... جامعة مستغانم- مناقشا
زهدور أشواق	أستاذة محاضرة قسم أ..... جامعة وهران 2- مناقشا
طيطوس فتحي	أستاذ محاضر قسم أ .....جامعة سعيدة- مناقشا

السنة الجامعية: 2019- 2020

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿286﴾

سورة البقرة الآية 286

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي العزيزة التي كانت وراء تعليمي وسبب نجاحي أدامها الله لي

إلى زوجي الذي ساندني كثيرا بدعمه وصبره المتواصل لي

إلى أبنائي الأعزاء الذين بهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أريس وغيلاس

إلى إخوتي الأعزاء الذين نظروا إلى نجاحي بنظرات الأمل

إلى جميع من ساعدني على إنجاز هذا العمل

إلى كل من يسعده نجاحي

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إن الشكر أولا لله عز وجل، إذ من علي بطريق العلم، وله الحمد في إتمام هذا العمل، ثم أتقدم بجزيل الشكر لجميع أعضاء جامعة مستغانم على رأسهم رئيس الجامعة، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، وجميع الأساتذة الذين يسهرون على تشجيع البحث العلمي على كل ما يقدموه من دعم للطلبة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور مزيان محمد أمين الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وقدم بإخلاص كل عون وذلل كل صعوبة، وقد أخذت من علمه وجهده ووقته ما أنار لي الطريق وأهداني سبيل الرشاد مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا البحث إلى حيّز الوجود ومهما قدمت من كلمات شكر وثناء فإنني لن أوفيه حقه، أجازه الله عني ألف خير.

والشكر للأستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمن من جامعة بجاية الذي أرشدني إلى الفكرة فتمعنت بالبحث فيها، وساعدني في إقامة جوانبها حتى صارت كيانا وحقيقة.

والشكر موصول للأستاذ لفقيري عبد الله من جامعة بجاية الذي قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث من خلال توجيهاته وملاحظاته القيمة، جزاه الله خيرا.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أعتز بقبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذا البحث، وسيكون لملاحظاتهم القيمة الدور الأكبر في تنقيحه وتصويبه.

وأقدم شكر خاص، لكل من أسهم معنويا، بالصبر، والدعاء، والكلمة الطيبة، لدفعي تجاه إتمام هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

قائمـــة المختصـــرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

- **ج:** جزء
- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- **د.ب:** دون بلد النشر
- **د.س:** دون سنة
- **د.ن:** دون ناشر
- **ص:** صفحة
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة
- **ط:** طبعة
- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة الجزائري
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق.إ.ج.ف:** قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- **ق.إ.ج.م:** قانون الإجراءات الجنائية المصري
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- **ق.أ.م.ج.ل:** قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني
- **ق.إ.م.ف:** قانون الإجراءات المدنية الفرنسي
- **ق.ع:** قانون العقوبات الجزائري
- **ق.ع.م:** قانون العقوبات المصري
- **ق.م:** قانون مدني جزائري

ثانيا: المخصرات باللغة الفرنسية

- Art : article

- **Crid & P**: centre de recherche interdisciplinaire sur la déviance et la pénalité

-Ibid : Au même endroit

- **LAVI** : loi sur l'aide aux victimes d'infractions

- N°: numéro

- Op-Cit: ouvrage précédant

- P: page

- P.P: de la page jusqu'à la page

- **Vol** : volume

مقـدمـة

اهتمت الدراسات الحديثة بالجاني سعيا لفهم العوامل التي أدت به لارتكاب الجريمة، دون أن يوجه الاهتمام الكافي للضحية، بالرغم من أنّه المتضرر الأساسي من الفعل الإجرامي، بل لقد نظر إليه البعض على أنّه أحد المحددات الأساسية لارتكاب الجريمة، ذلك أنّ أي فعل إجرامي عبارة عن سلوك قائم على التفاعل بين اثنين على الأقل أحدهما الضحية.

كما كان محل اهتمام فقهاء القانون الجنائي حيث أحاط الجاني بالعديد من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة وتنفيذا للعقوبة لصون كرامته، في حين أنّ هذا الفقه قد أغفل حق الضحية في الحصول على إجراءات سريعة تمكنه من اقتضاء حقه في التعويض الجابر للضرر الذي لحقه من الجريمة، كما لم يكن يوليه أي عناية أو حماية خاصة، في الوقت الذي يقرر فيه هذا القانون بأنّ الإنسان هو الذي يصلح وحده دون غيره من الكائنات أن يكون ضحية في جريمة.

ولما كان ذلك هو وضع الجاني، فإنّ المشرع الجزائي في كثير من الدول لم يمكّن الضحية من الحصول على أبسط حقوقه أمام أجهزة العدالة الجزائية، فكانت الدولة هي التي تنوب عن الضحية والمجتمع عامة في متابعة الجاني، باعتبارها مسؤولة عن حماية أمن واستقرار مواطنيها، فأخذت على عاتقها كل من تسول له نفسه ارتكاب أي سلوك مجرم ولو بسيط، كما أخذت على عاتقها كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي أو الإيذاء عنهم باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة التي تحول دون ذلك، فأخذت تضاعف من آلياتها العقابية، سواء تشريعيا بوضع أطر قانونية لكل سلوك مستجد ترى فيه وصف الجريمة، أو قضائيا تحرص على أن يلقى أي شخص ثبت إدانته بجريمة ما العقوبة المقررة لها قانونا، وكانت وسيلتها لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى العمومية، التي أوكلت مهمة تمثيلها في ذلك للنيابة العامة، فكانت لها وحدها حق تحريك

الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، ومن ثم كان لها وحدها تحديد مصير الخصومة الجزائية، أما الضحية فكان حقه محصورا في إطار طلب التعويض لا غير.

وتحت ضغط المعانات التي كان يتلقاها الضحية جراء اهتمام الفكر وعلماء الإجرام والعقاب والباحثين والدارسين بالجاني، وكذا اختلال مقياس التوازن الموضوعي لحقوق الإنسان من خلال استغراق حقوق أطراف بأكملها لحساب طرف واحد وهو الجاني، بدأ الفقه ينادي بضرورة الاهتمام بحقوق الضحية، داعيا إلى كفالة حقوق الضحية لإيجاد توازن بين حقوقه وحقوق الجاني، بالقدر الذي لا يجعل منه ضحية لنظام العدالة الجزائية، بالإضافة لكونه ضحية للجريمة.

الأمر الذي أدى لتغير الوضع في الوقت الراهن، إذ برزت إلى الوجود الأهمية المولاة لضحايا الجرائم، فعقدت العديد من المؤتمرات التي تناقش حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من الجريمة، وأوصت الكثير من الدراسات بضرورة إنشاء هيئة متخصصة بمساعدة ضحايا الجريمة، وبضرورة أخذ رأي الضحية وإشراكه في الاجراءات ومراجعة الأحكام الجزائية بناء على رأي الضحية في الجريمة.

ولوضع هذا الاهتمام موضع التنفيذ تم تبني العديد من النصوص الجديدة وإدخالها في النظم القانونية القائمة لتترجم الاهتمام إلى حماية فعالة لضحايا الجريمة، فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية – أي الضحية– سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة، كما دعت لضرورة قيام الدولة بتوفير الحماية لهذه الفئة من المجتمع، فأصبح الضحية يتدخل في إجراءات الخصومة الجزائية كطرف ثالث بجانب النيابة العامة والمتهم، إذ لم تعد إجراءات الخصومة الجزائية تدور بينهما فحسب، إنّما تتم أيضا بمشاركة الضحية الذي منح له الحق في اتخاذ

الاجراءات الملائمة بشأن الجريمة التي أضرت به، واختيار الطريق الأنسب لاقتضاء حقه وإزالة آثار الجريمة.

فأعطت التشريعات الجزائية للضحية دورا هاما في المشاركة في الخصومة الجزائية واتخاذ موقف فيها، بأن يقرر الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي عن طريق تحريك الدعوى العمومية، أو أن يقيّد حرية النيابة العامة في ممارسة حريتها بالنظر في أمر الدعوى واتخاذ أي إجراء فيها دون رفع العقبة الإجرائية وذلك بتقديم الشكوى من الضحية، بمنحه تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية برفع القيد على النيابة العامة، أو الإمساك عنها.

والقول بمشاركة الضحية في الخصومة الجزائية ليس ضروريا أن ينتج عنها عقوبة أقسى بالنسبة للجناة وإن كانوا مستحقين للعقوبة القاسية حتى يتحقق الردع العام والخاص، فقد يعزف الضحية عن السير في الخصومة الجزائية بسبب ظروف شخصية خاصة به وذلك في بعض الجرائم البسيطة والتي لا يمثل الجاني فيها خطورة خاصة بأن يتنازل عن حقه في الشكوى أو يختار بديل آخر لحل النزاع كإجراء الوساطة مع المتهم، أو بالصفح عنه.

إن منح الضحية دور في الخصومة الجزائية قد يسهم في تغيير مسارها أو قد يؤثر به على طبيعة وشدة الحكم الصادر ضد المتهم، عن طريق المشاركة في التحقيقات التي تجري في الدعوى وفي المرافعات بتوضيح إحساسه الناتج عن وقوع السلوك الإجرامي عليه، وبيان رأيه في المتهم وكذا الإجراءات المتخذة بشأنه، وتوضيح مدى الخسارة التي لحقت به بسبب وقوع السلوك الإجرامي عليه، وكذا طلب اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لإقرار حقه في التعويض أو بالاعتراض على الإجراءات المتخذة من قبل الجهات القضائية، ذلك أن المشرع الجزائي قد رأى مدى الفائدة التي تنتج من إقرار ذلك الحق لضحايا الجرائم، والذي يكون لها أبلغ الأثر في زيادة نسبة رضائهم عن نظم العدالة الجزائية، إن سمع القضاة لآراء الضحايا ووضعها

موضع الاعتبار عند النطق بالحكم فيشعرهم بعدالة المحكمة، وحسن سير الدعوى الجزائية نفسها.

وتظهر أهمية الموضوع في أنّه واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة والبحث، كونه من الأبحاث القانونية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها، وأولتها المزيد من الاهتمام ووضعت بشأنها الأنظمة وعقدت الاتفاقيات الدولية التي تؤّكد احترامها، ذلك أنّ منح الضحية دور في سير الخصومة الجزائية تبرز وبشكل واضح التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن مسار العدالة التي تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري للضحية دون سواه في محاولة جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة وذلك في كافة مراحل الخصومة الجزائية خاصة وأنه يعد أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة في كافة مراحل الخصومة من بداية الدعوى إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائي وواجب التنفيذ، بل إن دور الضحية قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان وذلك في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة، على اعتبار أنّ هذا الموضوع لم يلقى الدراسة الكافية في القانون الجزائي الجزائري من طرف القانونيين والمختصين في هذا المجال، ويعتبر هذا من بين الصعوبات التي تعترض أي دارس أو باحث في الموضوع، حيث تكاد تنعدم الدراسات التي تتعرض لحقوق الضحية ودوره في الخصومة الجزائية، مما دفع للاستعانة بالدراسات والبحوث المنجزة في القوانين المقارنة ذات الصلة بالموضوع.

وتكتسي الدراسة الراهنة أهميتها من كونها تمثل محاولة لتبصير الأفراد الذين هم عرضة لأن يقعوا ضحايا للجريمة في أي وقت بما يملكون من حقوق قانونية، وكيف يمكن لهم استعمالها والدفاع عنها ليحققوا العدالة لأنفسهم أمام القضاء الجزائي وليكونوا على دراية

بالنصوص القانونية التي تحفظ لهم حقهم وكذا توعيتهم بدورهم في تسيير مختلف الإجراءات في كافة مراحل الخصومة، وكذا توعيتهم بالنقائص التشريعية الموجودة في القانون والتي لا تخدم مصالحهم، أو بتلك التي تحرمهم منها كي لا يضلوا يطالبون بها أمام القضاء دون جدوى، وإنّما لابد وأن يسعوا من أجل تكريسها قانونا.

وتهدف هذه الدراسة للوقوف على رأي المشرع الجزائري في هذا الموضوع ومدى اهتمامه بضحايا الجريمة، وإبراز مدى تطبيق مبادئ حماية حقوق الضحية.

وتهدف أيضا إلى لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الضحية في الخصومة الجزائية في إثبات كافة حقوقه والمطالبة بها، وإعطائه العناية الكافية والدور الذي يجب أن يحظى به مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى،سعيا لسد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بدور الضحية في الخصومة واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها لمنح الضحية المكانة اللائقة به.

كما تسعى لضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من الجاني وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الاجراءات الجزائية وبأي فرص يمكن أن تتوفر.

وتقدم هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات الخاصة بضحايا الجريمة، ومن ثم أن تساهم ولو بقدر في تعريفهم بحقوقهم، وبدورهم في اتخاذ كافة التدابير الإجرائية والعملية من أجل الحفاظ عليها.

وعلى هدي ما تقدم فإن الدراسة الراهنة تسعى لإجابة عن الإشكالية التالية: **هل تمكن المشرع الجزائري من تحقيق التوازن بين حقوق الضحية وحقوق الجاني في إدارة الخصومة الجزائية، من خلال التقدم المحرز في مجال الإجراءات الجزائية لاستيفاء حق الضحية في التعويض أمام القضاء الجزائي؟**

وللإجابة على هذا التساؤل تم معالجة موضوع الدراسة وفقا للمنهج الوصفي والتحليلي، حيث سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات ذات الصلة بالضحية وذلك من مختلف المراجع المعتمد عليها في تحرير البحث خصوصا تلك المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المقارنة، أما التحليلي والذي من خلاله سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وكذا قانون العقوبات وبعض القوانين ذات الصلة بالموضوع من أجل إزالة الغموض وكشف الستار عنها لدراسة دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري دراسة قانونية محضة، وتقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة التي تسعى لتحقيق الهدف الذي يصبو إليه الضحية بإعطائه دور أكثر فاعلية في الخصومة الجزائية بالقدر الذي يجعله يتساوى مع حقوق الأطراف الأخرى في الرابطة الإجرائية.

ولكي لا تظل هذه الدراسة مجرد دراسة نظرية بحتة، تم الاستعانة بما استقر عليه القضاء من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في الجزائر لإعطاء الموضوع نظرة أكثر اتساع وشمولية تنسجم مع ما يطمح إليه البحث.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن الإطار الذي يرسم معالم خطة البحث في هذه الدراسة يتحدد في بابين: باب أوّل يتعلق بدور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية وإنهائها، يتفرع منه فصلين، نتناول بالدراسة في الفصل لأول دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية نتناول فيه تحريك الدعوى العمومية وتقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؛ أما في الفصل الثاني سنتناول فيه دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية وسيكون لنا الحديث فيه لإنهاء الخصومة من خلال التنازل عن الشكوى وبإجراء الوساطة مع المتهم والصفح.

وباب ثان يتعلق بدور الضحية في إجراءات الخصومة الجزائية ويتفرع منه كذلك فصلين، نتناول في الفصل الأول دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي سواء أمام قاضي

التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، والفصل الثاني نتناول فيه دور الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية نتعرض فيه بالدراسة لدور الضحية في بداية سير المحاكمة ثم لدور الضحية أثناء سير المحاكمة.

كما كانت لنا إطلالة تمهيدية للموضوع من خلال فصل تمهيدي يتضمن مفهوم الضحية، حيث نتطرق فيه للتعريف بالضحية والتطور التاريخي لوضع الضحية مع بيان بعض المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية.

الفـصل التمـــهيـدي

مفهوم الضحية

بعد أن تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة، بأنواعها وأشكالها، وتضاعفت أضرارها البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي عادة ما تتركها، بدأ الاهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا والمتضررين منها، فتعددت الأهداف من وراء هذا الاهتمام، إذ تراوحت من ناحية بين الاهتمام النظري الذي يسعى لمعرفة هذه الظاهرة الاجتماعية، ومحاولة الوصول إلى إيجاد وسائل تكفل حماية الضحايا، آملين أن تؤدي مثل هذه المعرفة إلى طرح ما يمكن طرحه من توصيات تساعد صانعي القرار في إيجاد الحلول الناجعة لحماية حقوق الضحايا، ذلك أنّ مهمة القانون لا تقتصر على ملاحقة المجرمين فحسب، بل تمتد لمحاولة حماية ضحايا الجريمة أيضا، ومن ناحية أخرى أدى الوعي بالأضرار الجسيمة التي عادة ما تلحق ضحايا الجريمة إلى ظهور تنظيمات جديدة وجمعيات والتي جعلت مساعدة ضحايا الجريمة هدفا لتنظيماتهم[1] مما دفع بصانعي القرار للالتفات لهذه الشريحة من المجتمع.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نبرز الجوانب المختلفة لمفهوم ضحية الجريمة من ناحية تطوره التاريخي، إذ أنّ المفهوم الحديث لها تبلور عبر عدّة مراحل منذ الأزل، كما سوف نعمل على إبراز تعريف الضحية والأشخاص التي يمكن لها احتلال مركزه ممهدين بذلك للمنظور التطبيقي لحماية حقوق الضحية من خلال إبراز دور الضحية في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، لذا سنقسم هذا الفصل التمهيدي وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي لوضع الضحية

المبحث الثاني: التعريف بالضحية

---

[1] محمد عبد المحسن سعدون/ " حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي"؛ ص.1
http://www. najaftin.idu.iq/asl/.22/12/2014.

المبحث الأول

التطور التاريخي لوضع الضحية

تذبذب واختلف الاهتمام على مدار المراحل التاريخية المختلفة في الدراسات القانونية وفي مجال التجريم والعقاب ومكافحة الإجرام بين الضحية والجاني، حيث بدأ التركيز والاهتمام في المراحل التاريخية القديمة على مصلحة الضحية دون النظر إلى الجاني، ثم تطور الاهتمام بعد الثورة الفرنسية بالتركيز على مصلحة الجاني، وكان ذلك رد فعل طبيعي لما عاناه الجاني من اهمال واضح في المراحل التاريخية السابقة، وضل التركيز والاهتمام على الجاني فترات زمنية طويلة في دراسة بيئته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وعلله النفسية ومدى مسؤوليته الجنائية وخطورته الإجرامية.

ثم تطور الاهتمام مرّة ثالثة في الوقت الحالي خاصة مع منتصف القرن العشرين فأصبح يرتكز في الأسلوب الوسطي من خلال مراعاة مصلحة الجاني والمجني عليه[1]، وفيما يلي عرض للأهم المراحل التاريخية للاهتمام بضحايا الجريمة، حيث سنتناولها في مرحلتين كما يلي:

المطلب الأول: وضع ضحية الجريمة في العصور الأولى

المطلب الثاني: وضع ضحية الجريمة في العصر الحديث

[1] ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة؛ مركز بحوث الشرطة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص.9.

المطلب الأول

وضع ضحية الجريمة في العصور الأولى

كان وضع الضحية بصفة عامة وحقوقه الإجرائية بصفة خاصة في العصور الأولى محل اهتمام المشتغلين بأمر الجريمة والعقاب عليها، فكان موجها إلى تأكيد حقوق الضحية وتيسير استيفائها، ففي العصور القديمة كانت حقوق الضحية تطبق في شكل أعراف محلية وذلك قبل ظهور القوانين وظل الوضع على ما هو عليه حتى ظهور القوانين التي تقر للضحية ببعض من حقوقه الإجرائية مدونة في بعض القوانين القديمة، وفي مرحلة لاحقة لها بعد قيام الثورة الفرنسية تراجع الاهتمام بحقوق الضحية وذلك في ضل الأنظمة الإقطاعية، وعليه سيتم التعرض إلى ذلك من خلال فرعين، حيث سيتم التعرض لوضع الضحية في العصر القديم (فرع أول)، ثم لوضع الضحية بعد الثورة الفرنسية (فرع ثان).

الفرع الأوّل: وضع ضحية الجريمة في العصر القديم

منذ فجر التاريخ كان لضحية الجريمة اهتمام بالغ الأهمية حتى أطلق بعض الفقهاء على فترة المجتمعات البدائية "بالعصر الذهبي لضحايا الجريمة"، أو المرحلة التي بزغ فيها علم الضحية[1]، وكان الاهتمام بضحايا الجرائم أشد ما يكون في هذه المرحلة[2]، حيث كان ينتقم من الجاني، وكانت عشيرته تسانده في هذا الانتقام وتحل محلّه إذا قتل إن كان الجاني من ذات العشيرة، أما إذا كان من خارجها فليس لضحية الجريمة وعشيرته إلا الانتقام من عشيرة الجاني بكاملها[3]، وغالبا ما كان ذلك يؤدي إلى حروب مدمرة بين الجماعات التي أخذت تفكر في اتخاذ

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص.11.

[2] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010، ص.11.

[3] La responsabilité pénale, aux origines, a été collective. La forme essentielle de la vie sociale des premier hommes étant le clan ou tribu familiale, l'individu n'étant rien par lui-même, un crime commis par un membre de la tribu engageait tous les composants du clan, de même que l'infraction commise contre un individu l'était contre la tribu tout entière. AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place=

تدابير تخفف من ذلك[1]، ثم بعدها اقتصر الانتقام على الجاني فقط أو أحد أفراد قبيلته وهو ما عرف بنظام القصاص أو شريعة المثل، "العين بالعين والسن بالسن..." والتي تتمثل في معاقبة الجاني بمثل الجرم الذي ارتكبه[2]، وسرعان ما بدأ التراجع عن هذا المبدأ بقبول الضحية التقويم النقدي[3] المتمثل في بداية الأمر بنظام الدية[4].

وفي تطور لم يسبق له مثيل ظهرت الدولة لتشارك الضحية في التعويض فيما كان يسمى بـ"الغرامة الجنائية" مقابل ما أحدثته الجريمة من اضطراب في المجتمع[5]، وكان يرتكز الاهتمام في ذلك الوقت على مسؤولية الدولة في إرضاء الضحية وانفردت بوضع العقوبات الجنائية بضمان حصوله على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة التي وقعت في حقه حتى تعيد للمجتمع التوازن الذي اختل على أثر ارتكاب الجريمة، وقد غلب على العقوبات

=De La Victime Dans Le Procès Pénale ; Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous L'éclairage De Droit Internationale ; Thèse De Doctorat, Ecole Doctorale, Université De Strasbourg, 26 Juin 2012, P.22.

(1) سعد جميل العجرمي/ حقوق المجني عليه؛ دار الحامد، الأردن، 2012، ص.32.

(2) La loi du talion, « œil pour œil, dent pour dent » a permis d'imposer une réaction proportionnée à l'infraction. L'objet de la vengeance devient la possibilité pour la victime ou sa famille de faire subir à l'auteur du délit un dommage en retour ou d'infliger à n'importe quel membre de la tribu de l'auteur d'un dommage absolument équivalent à celui subi par la victime. AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procé Pénale ; Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous L'éclairage De Droit Internationale, Op,cit, P.25.

(3) شاعة أحمد/ تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية على ضوء القضاء الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص.38.

(4) والدية شرعا وقانونا هي المقابل المالي المقدر من قبل الشارع عملا بمبدأ تكافئ الدم والنفس في الإسلام، وأن المعمول به شرعا أنّه متى ثبت القتل الخطأ فإنه يجب الحكم بالدية الشرعية على مرتكبه، باعتبار أن الدية وإن كان فيها عنصر التعويض إلا أنّها في الأساس العقوبة المقررة شرعا لجريمة القتل الخطأ، فلقد قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا"، ومن ثم فإن دية القتل الخطأ لا تستحق لخزانة الدولة بل تدخل في ذمة ورثة المجني عليه، ومن ثم فإن الدية تعد تعويضا، كما تعد عقوبة يصدق فيها الزجر والردع وحماية للأنفس. رحيمة بنت حمد الخوصية/ مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، المكتبة الجامعية الحديثة، د.ب، 2012، ص.154.

(5) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.11. ونفسه ما نجده عند:

AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procé Pénale ; Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous L'éclairage De Droit Internationale, Op,cit, P.22.

الموقعة في ذلك الوقت طابع الغرامات المالية التي كانت تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض معا، فالغرامة وفقا لقانون "حمورابي" تقدر بمقدار أعلى من قيمة الضرر فتصل إلى مثلين أو ثلاثة أمثال الضرر أو أكثر من ذلك بحيث تجبر الضرر الذي حل بالضحية، وتضمن أيضا معنى العقوبة بالنسبة للجاني إذا كان يورد ما زاد عن قيمة الضرر الذي يقتضيه الضحية إلى خزانة الدولة[1].

وقد انصب الاهتمام في ذلك الوقت بالتركيز على شخصية الضحية، إذ كان يتم تحديد نوع الجريمة وجسامة العقاب الذي يوقع على الجاني تبعا لصفة الضحية ومكانته الاجتماعية[2]، فكان أهل الضحية لا يكتفون بدم الجاني إذا لم يكن كفؤا في رأيهم، فإذا كان المقتول من قبيلة رفيعة أو القاتل من قبيلة ضعيفة طلب أهل المقتول دم حر عن دم عبد ودم رجل عن دم امرأة ودم حرين عن دم حر واحد وطالبوا في الجراح عضوين أو أكثر بعضو واحد[3].

وفي تطور لاحق تركت الدولة الضحية تسلك الطريق المدني إن أراد الحصول على التعويض وتم إخراجه من نطاق الدعوى الجزائية وحلت الدولة محل الضحية في ملاحقة الجاني بالعقاب[4]، وفي هذه المرحلة من تطور السياسة الجزائية كان محور الاهتمام هو الجريمة دون النظر إلى أطراف الجريمة سواء كانوا جناة أم ضحايا وكان القاضي لا يضع في اعتباره سوى الضرر الناجم عن الجريمة، ولا يعنيه من شخصية الجاني الذي يمتثل أمامه سوى توافر

---

[1] ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة، المرجع السابق، ص.10.

[2] ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة، المرجع والموضع نفسه.

[3] سعد جميل العجرمي/ حقوق المجني عليه؛ المرجع السابق، ص.32.

[4] Les victimes de crimes ont été exclues des procédures judiciaires, l'État et l'accusé constituent donc, eux, les éléments-clés du système de justice pénale. IRCHENGAST (Tyrone)/ « Les Victimes Comme Parties Prenantes D'un Procès Pénal De Type Accusatoire » ; Erudit, Criminologie, Vol.44, N° 2, 2011, P.99.

الإدراك والإرادة لديه، وقد لاقى الجاني في ظل هذه الحقبة أصنافا من التعذيب والقسوة، أما ضحية الجريمة فقد ضل منسيا[1].

أما التشريع الإسلامي فأقر مبدأ المساواة بين الناس جميعا وطبقها في جرائم الدم[2]حيث أورد القرآن الكريم في قوله تعالى: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ والأَنْفَ بِالْأَنْفِ والْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ**"[3]، فاهتم بالجناة وضحايا الجرائم كلاهما بغير أن تهدر حق هذا أو تفرط في حق ذاك، فقد نزلت كاملة في غير احتياج لتطور المجتمعات لكي تتطور بتطوّرها، فكان موقفها من الجناة والضحايا موقف عادل حاسم وواضح، يحافظ على حقوق كل من الجاني والضحية بغير إفراط ولا تفريط، فمن وقت نزولها وهي واعية لدور الضحية في الظاهرة الاجتماعية، ناصحة إياه بالعديد من النصائح وموجهة إياه بالعديد من التوجيهات في سبيلها لتقليل نسب وقوع الجرائم عليه، فهي التي توجه متبعيها إلى اتقاء مواطن الشبهات ومقابلة الإساءة بالإحسان والدفع بالتي هي أحسن[4]، كما أقرت الشريعة الإسلامية نظاما إجرائيا محكما، ارتبط في مجال الدعوى الجزائية بنوع الجريمة، فإذا ما كانت هذه الأخيرة مرتبطة بالجرائم العامة التي تقع في المقام الأول على حقوق الله تعالى والتي تقع في دائرة الجرائم التي قدر لها سبحانه وتعالى عقوبات محددة وتعرف اصطلاحا بـ"جرائم الحدود"[5]، لا يعترف المشرع الإسلامي بدور الضحية في مباشرتها أو التنازل عنها أو إيقاف

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.12.

[2] ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة، المرجع السابق، ص.10.

[3] الآية 45 من سورة المائدة.

[4] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ المرجع السابق، ص ص. 12-13.

[5] وجرائم الحدود عند جمهور الفقهاء سبعة: "الزنا- القذف- الشرب- السرقة- الحرابة- البغي- الردة" وجرائم الحدود هي حقوق الله فيما خلا جريمتي القذف والسرقة والتي يكون فيها الحق مشتركا مابين الله وعبده وإن كان حق الله فيها أغلب، لذا فإنّ جرائم "الزنا – الشرب- الحرابة- البغي- الردة " لا يجوز إسقاطهم بأي حال=

تحريكها على إبلاغ منه وذلك لظهور الاعتداء فيها على الصالح العام للمجتمع، وتسمى الدعوى الناشئة عن طائفة المساس بالحق العام "بدعوى الحسبة" فيقوم بتحريك الإدعاء فيها ولي الأمر أو من أقامه على شؤون الدعوى الجزائية، واعترف فقهاء الشريعة الإسلامية بحقوق جميع المسلمين بتحريك الدعوى والإبلاغ عنها ولو لم يكن المجني عليه فيها[1].

أما في مجال الجرائم الأخرى فقد اعترف المشرع الإسلامي بدور الضحية وسلطته الشبه مطلقة في دعواه القضائية فلا يقتصر دور الضحية فيها على رفع الدعوى القضائية فقط وإنّما يمتد دوره ليشمل ممارسة فعلية للدعوى القضائية، فالضحية في جرائم القصاص يكون هو الذي يمارس الدعوى، وهو الذي يقرر العقوبة التي سوف تنزل بالجاني دون تدخل في قراره من ولي الأمر والذي يقتصر دوره في هذه الطائفة من الجرائم على مراقبة حسن سير الدعوى القضائية[2]، بل أكثر من ذلك فإنّ الشريعة الإسلامية اعتنقت مبدأ تعويض الدولة للمتضررين من الجرائم حيث ألزمت بيت المال بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية التي لحقته إذا تعذر حصوله على التعويض من الجاني أوكان هذا الأخير معسر حتى لا يهدر دم في الإسلام[3].

الفرع الثاني: وضع ضحية الجريمة بعد الثورة الفرنسية

استمر الاهتمام بالمجني عليه حتى منتصف القرن التاسع عشر، عندما انقلبت الأمور فتحول الاهتمام كليا نحو الجاني حتى صار محور العلوم الجنائية وصارت شخصيته محط

=من الأحوال ولا يمكن للأيّ فرد أن يبيح الجريمة لنفسه أو عن نفسه. عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ المرجع نفسه، ص.374.

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.14.

[2] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ المرجع السابق، ص ص. 376-377.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.15-16.

أنظار علماء الإجرام، ومحل دراساتهم وأبحاثهم[1]، فانصب الاهتمام بالجناة على حساب الضحايا بوصفهم – الجناة – ضحايا للمجتمع في النهاية وأنّهم يستحقون العلاج ومحاولات الإصلاح[2].

فاستنكر المفكرون والفلاسفة ما كان يلقاه الجناة من تعسف وجور وسوء المعاملة[3] فتغيرّت السياسة الجنائية وطبق مبدأ المساواة بين الناس جميعا أمام القانون، وفي ضوء ذلك تحددت العقوبة وفقا للجسامة الموضوعية للخلل الاجتماعي الناتج عن الجريمة، وهذا الخلل واحد في جميع المجالات باختلاف أوضاع الضحايا.

وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث العديد من التغيرات والتي دفعت السياسة الجنائية إلى اتباع منهج جديد قوامه توفير الحماية والضمانات الفعالة للمتهم نتيجة لما كان يعانيه في الفترة السابقة لقيام الثورة الفرنسية من ألوان التعذيب والوسائل العنصرية المتنوعة لحمله على الاعتراف[4]، وذلك بالعمل على ضمان حقوقه في محاكمة عادلة وكفالة حقوقه في الدفاع وضرورة إصلاح نظم العقاب ووسائله، وأصبح غرض العقوبة إصلاح الجاني وتهذيبه لا عقابه والانتقام منه[5]، أما الضحية فقد اكتفت التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر بمنحه بعض الحقوق في الدعوى المدنية، وفي الحصول على التعويض[6].

---

[1] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ الندوة العلمية الحادية والعشرون بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان: ضحايا الجريمة، في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 فبراير 1988، الرياض، 1990، ص ص.143-144.

[2] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ المرجع السابق، ص.11.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.16.

[4] ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة؛ المرجع السابق، ص. 11.

[5] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.16.

[6] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.144.

وبفعل المتأثرين برد الفعل من جور الكنيسة والعقوبات المفرطة في الشدة إلى حد الغلو من جهة وبفعل أفكار بعض الحاقدين على المجتمع المسيحي وكنيسته، بدأت هذه الأفكار تنال من حقوق المجني عليه، فأخرجته نهائيا من حقه في الخصومة الجزائية في نظم كثيرة واقتصر دوره على مجرد الإبلاغ عن الجريمة ووضعت أمامه العراقيل عند لجوئه إلى القضاء، وأسقط حقّه في التعويض حتى تم الفصل التام بين الجريمة والتعويض، وكان الخاسر الأكبر من جراء ذلك كلّه أمن الفرد والمجتمع[1] فأصبح الضحية محل نسيان خلال فترة طويلة من الزمن.

المطلب الثاني

وضع ضحية الجريمة في العصر الحديث

لقد حظيت حقوق الضحية بصفة عامة وحقوقه الإجرائية بصفة خاصة في المتابعة القضائية الجزائية خلال مرحلة العصر الحديث بالتطور الكبير، وهذا نظرا للاهتمام بالضحية ولمعاناة هذا الأخير جراء ما تخلفه الجريمة من أضرار، ففي أوائل العصر الحديث ظهرت المدارس تنادي بالاهتمام بالضحية وتأمين حقوقه، أما في أواخر العصر الحديث تحرك المجتمع الدولي نحو ضرورة كفالة حقوق الضحية من خلال المؤتمرات واللقاءات الدولية[2]، وسيتم معالجة ذلك من خلال بيان وضع ضحية الجريمة في أوائل العصر الحديث (فرع أول)، ثم لوضع ضحية الجريمة في أواخر العصر الحديث (فرع ثان).

الفرع الأول: وضع ضحية الجريمة في أوائل العصر الحديث

ظل الاهتمام بحقوق الجاني يتزايد منذ قيام الثورة الفرنسية، ففي هذه الفترة ركز علماء الإجرام والعقاب وأخصائيو الإصلاح على كل ما يتعلق بالجريمة والمجرم من حيث الدوافع

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 16-17.

[2] بوعزني رتيبة/ حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، ص.19.

والأسباب ثم المعالجة والتأهيل مما أدى إلى انطلاق عدة بحوث أعاد بعضها الظاهرة الإجرامية لأسباب بيولوجية وشخصية، وهناك من ربطها بتأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

فلم يلتف الباحثون إلى موضوع الضرر الذي يلحق بالضحية بشكل كاف مثل اهتمامهم بالجاني، كما تناست النظم الإجرائية حقوق الضحايا الذين استبعدوا من نطاق الدعوى العمومية، فلم يعد رفعها في الغالب يتوقف على إرادتهم، وإذا حدث ورفعت فهم ليسوا خصوما فيها[1].

وتحت ضغط المعاناة التي كان يتلقاها الضحية جرّاء اهتمام أصحاب الفكر وعلماء الإجرام والعقاب والباحثين والدارسين بالمتهم وكذا اختلال مقياس التوازن الموضوعي لحقوق الإنسان من خلال استغراق حقوق أطراف بأكملها لحساب طرف واحد "المتهم" بدأت بعض الأصوات تنادي بضرورة الاهتمام بحقوق الضحية مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية[2].

كانت البداية الحقيقية لاهتمام بالضحية لنشأت علم الضحية[3] على يد الباحثان "فون هنتج" و"مندلسن" رغم أنّها كانت قائمة في الأساس على تفسير دور الضحية في الظاهرة الإجرامية[4] دون الاعتناء بحقوقهم ودورهم مع أجهزة العدالة الجنائية ودورها معهم، ذلك

---

[1] بوعزني رتيبة/ حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية؛ المرجع السابق، ص.20.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.17.

[3] هو فرع من علم الجريمة يدرس الظاهرة الاجرامية عبر الضحية، وقد تطور هذا العلم بصورة ملحوظة مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين. أحمد شوقي أبو خطوة/ تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب؛ ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.10.

ونفسه ما نجده عند: عابد فايد عبد الفتاح فايد/ نشر صور ضحايا الجريمة: المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.9.

[4] سجلت الأبحاث في مجال علم الضحية نتائج مدهشة، وسجل ابتعاد عن المفهوم البدائي، واكتشف أنّ الضحية يقوم بقسط من العمل النشط في عدد كبير من الحالات بالنسبة للحدث الإجرامي: فهو يتدخل=

أنّ أبحاثهم كانت بمثابة البذرة التي نبتت منها نبتة "علم الضحية" فيما بعد، فكان الاهتمام بهم في الأبحاث المشار إليها آخذا صبغة نصح الضحايا بعدم ارتكاب بعض السلوكيات المعينة والتي قد تؤدي في النهاية إلى وقوع السلوك الإجرامي عليهم[1].

وفي عام 1957 نشرت العالمة البريطانية " مرغوري فراي" في صحيفة "الأبسرفر" مقالا بعنوان "إنصاف المجني عليهم" فلقي هذا المقال اهتماما كبيرا[2] وقبولا من العديد من العاملين في الحقل القانوني والاجتماعي، وفي عام 1964 عقدت جمعية الإجرام الأمريكية حلقة في مونتريال ضمت كبار العلماء الأمريكيين لبحث موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم، ثم عقد في عام 1974 المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابس، فضم من بين موضوعاته "تعويض المجني عليه في الجرائم الجنائية".

الفرع الثاني: وضع ضحية الجريمة في أواخر العصر الحديث

على إثر عدد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي حصلت في السبعينات نشأ رأي عام دولي يرمي إلى وضع مبادئ وأسس تساعد في حماية الضحية وتحقيق أمنه وضمان حقوقه، وهذا ما حصل في المؤتمر الحادي والعشرين لجمعية مقاطعة كيبيك في كندا للعلوم الجنائية حين قدم مشروع إعلان لحقوق الضحية وكان من أثر هذا المشروع وما يتبعه من مناقشات وأبحاث ودراسات أن أدرجت الأمم المتحدة ضمن جدول أعمال المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو عام 1985 موضع "ضحايا الإجرام"، ونتيجة المناقشات التي حصلت في المؤتمر انتهى المجتمعون إلى إقرار توصية بإعلان شريحة عالمية لحقوق الضحية، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد نالت هذه التوصية موافقة الجمعية

=ويتحدى ويحث وهو يسبب تصرف الجاني. واكتشف بدهشة أنّ مشاركة الضحية كانت مهمة في عدد كبير من الجنح، بل كانت في بعض الحالات السبب المباشر لارتكاب الجنحة. صالح السعد/ علم المجني عليه: ضحايا الجريمة؛ دار صفاء، الأردن، 1999، ص ص. 55-56.

[1] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي/ دراسة في علم المجني عليه؛المرجع السابق، ص.11.

[2] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق. ص ص. 144-145.

فأصدرت في دورتها الأربعين عام 1985 قرارها رقم 40/34، الذي تضمّن ما أطلق عليه "الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"[1].

فانتقل بذلك هذا العلم – علم الضحية – من العلم الذي يهتم ببيان دور الضحايا في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق الضحايا، وضرورة إشراكهم وتفعيلهم في الدعوى الجزائية وتوفير المساعدة لهم، وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتنمية روح التصالح بين الضحية والجاني وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحقهم من أضرار[2].

ولقد شاهدت الساحة الدولية في أواخر العصر الحديث اهتماما كبيرا بحقوق ضحايا الجريمة سواء تمثل هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية التي عالجت حقوق الضحية أو في الإعلانات العالمية التي نادت بضرورة المحافظة على حقوقه، وقد انعكس هذا الاهتمام على العديد من مختلف التشريعات لا سيما في الدول الغربية فقد تم تطويرها بما يحقق حماية أكبر لضحايا الجرائم[3].

ومن بين الدول التى اهتمت بضحايا الجريمة وأنشأت لهم أنظمة وبرامج حديثة لتعويضهم، نجد نيوزلندا من أوائل الدول التي شرّعت قوانين تهدف إلى حماية ضحايا الجرائم عن طريق إقرارها لتعويض عادل لهم وذلك في عام 1961، تبعتها في ذلك إنجلترا في تشريع صادر عام 1964[4]، قصد تعويض ضحايا الإجرام عما دفعوه نتيجة تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات، أو تكاليف الدفن كنتيجة لما تعرضوا له من حوادث عنف إجرامية، لكن مثل هذه البرامج لم تكن تدفع تعويضا عن المسروقات والممتلكات التي تعرّضت للتدمير، إضافة

---

[1] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق. ص.145.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 18.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع والموضع نفسه.

[4] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛المرجع السابق، ص.12.

إلى ذلك فقد وضعت هذه الحكومات حدودا قصيرة أو متدنية لمسؤوليتها في مثل هذه الحالات التي يعاني منها ضحايا الإجرام من خسارة اقتصادية كبيرة[1]، وتبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بادئة من ولاية كاليفورنيا عام 1966 ومتبوعة ببقية الولايات على فترات متواترة[2].

وكانت تركز بشكل عام على أربع فئات لها علاقة بضحايا الإجرام تستحق التعويض هي: الشخص ذاته الذي يعتبر ضحية لحادث إجرامي، الأشخاص المعالون من قبل الشخص الضحية "الأسرة"، الورثة الشرعيون له في حالة وفاته، والشخص المسئول عن الضحية في حالة معاناة هذا الأخير من أية إصابات جسيمة أو نفسية[3]، كما أخذت فرنسا بنظام تعويض المجني عليهم بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 03 يناير 1977 والتعديلات التي أدخلت عليه في شأن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف الذي أنشأ لجنة وصندوق خاص لتعويض ضحايا هذه الجرائم، والتي اتسع نطاقها فيما بعد لتعويض ضحايا جميع الجرائم، ومن ناحية أخرى فقد أعد الإتحاد الأوربي في ستراسبورغ بتاريخ 24 نوفمبر 1983 اتفاقية تنظم تعويض المجني عليهم من جرائم العنف في كل من الدول الأوربية، وقد أدرج المشرع الفرنسي في أول يونيو 1990 نصوص هذه الاتفاقية ضمن القانون الداخلي الفرنسي[4].

أما المشرع الجزائري فقد نص في دستوره ضمن نص المادة 40 أنّه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما أضاف في المادة 41 منه أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمسّ سلامة الانسان البدنية

---

(1) ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة؛ المرجع السابق، ص.17.

(2) عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛المرجع السابق، ص.12.

(3) ناجي محمد هلال/ التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة، المرجع السابق، ص.17.

(4) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.19. نقلا عن الدسوقي إبراهيم أبو ليل/ "الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي"؛ مجلة الحقوق، ملحق العدد 02، الكويت، يونيو، 2004، ص.09.

والمعنوية[1]. كما قام بإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70[2] من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 وذلك من أجل تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي الحقوق عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، كما أنشأ المشرع كذلك صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999[3] وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدّهم[4].

ويرجع البعض عدم اهتمام المجتمع عامة بضحايا الجرائم واهتمامه بالمجرمين والجناة، أنّ هؤلاء الآخرين إنّما ينعكس تأثيرهم السلبي الناتج عن السلوك الإجرامي على المجتمع واضحا جليا عكس ضحايا الجرائم الذين يكون تأثيرهم على المجتمع متعادل ظاهريا لا هو ضار ولا نافع، فضحايا الجرائم لا يخشاهم أحد عادة، وهو الأمر الذي أثبتت الأبحاث المجرات مؤخرا عدم صحته مما أدى في النهاية إلى زيادة الاهتمام بالضحية عامة[5].

---

[1] دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 96 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

[2] المادة 70 من الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج.ر.ج.ج عدد110، لسنة 1969،"ينشأ صندوق خاص للتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية".

[3] مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ج.ر.ج.ج عدد09 لسنة 1999.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.19.

[5] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛المرجع السابق، ص.12.

المبحث الثاني

التعريف بالضحية

إنّ دراسة دور الضحية في سير الخصومة الجزائية يقتضي منا في بادئ الأمر بيان تعريفه ومختلف المفاهيم المشابهة له، ذلك أنّ تحديد معنى الضحية وتفريقه بما يشابهه له أثر كبير في هذه الدراسة سواء كان من الناحية الموضوعية أو الاجرائية والذي سوف نبينه في دراستنا اللاحقة، لذا سنتولى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضحية

المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية

المطلب الأول

تعريف الضحية

شاع استعمال مصطلح ضحية الجريمة بين الباحثين، وفي قوانين كثيرة من الدول بل وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت مسمى ضحايا الجريمة لمناقشة أمور تتعلق بكفالة حقوق هؤلاء الضحايا، وقد تم استخدامها للتعبير أحيانا عن المجني عليه، وأحيانا أخرى للتعبير عن المضرور أو المجني عليه والمضرور معا[1].

فمصطلح الضحية هو مصطلح عام وشامل قد ينصرف إلى أكثر من معنى وقد يستغرقها معا، لذا كان لزاما علينا أن نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الضحية ببيان مختلف التعاريف المسندة إليه من نواح مختلفة وباختلاف النظرة التي ينظر بها إلى هذه الفئة، لذا سوف نقوم بتعريف الضحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية (فرع أول) ثم تعريف الضحية من الناحية القانونية والفقهية (فرع ثان).

[1] محمد عبد المحسن سعدون/ "حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي"؛ المرجع السابق، ص.4.

الفرع الأوّل: تعريف الضحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية

سنتطرق للتعريف اللغوي، بعدها للتعريف الاصطلاحي كما يلي:

أولا: تعريف الضحية من الناحية اللغوية.

لا يختلف مصطلح الضحية عن فكرة الأضحية أو الذبيحة ويقال أنّه ضحية لتهوّره، كما ينصرف معناه ليشمل منكوبو الفيضانات وضحايا الحرب[1]، ويقابل مصطلح الضحية مصطلح (victime) باللغة الفرنسية، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (thyma) وهي تعني المخلوق الممنوح قربانا للآلهة، وهو ما يمكن ترجمته بالأضحية لا الضحية بالرغم من أننا قد وجدنا في معجم الترجمة أضحية وأيضا ضحية، ويقصد بالضحية أيضا: ما ضحّيت به، وضحى الرجل ضحوا وضحّيا: برز للشمس، والضحية: الميت، وهو لا يستره من الأذى ساتر، فيتضرر بضحيانه أو به، ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين[2]، والضحية كل من أصابه شرّ أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث...إلخ[3].

ثانيا: تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية

إنّ المدلول الاصطلاحي للضحية قد يقصد به الشخص الذي يعاني من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ضالمة[4]، وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد

---

(1) جروان السابق/ الكنز: قاموس فرنسي عربي؛ دار سابق، ط1، فرنسا، 1997، ص.1225.

(2) محمد علي سالم، عبد المحسن سعدون/ "حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق لإبتدائي: دراسة مقارنة"؛ مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد04، 2015، ص.77.

(3) حميدة سعد إهديوة سعيد/ تعويض ضحايا الإجرام بين الشريعة والقانون؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، د.س، ص.13.

(4) هادي عاشق بداي الشمري/ دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة؛ مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.16.

ذلك تم استخدام ذلك المصطلح – الضحية– ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث، وضحايا الفيضانات والزلازل...إلخ[1].

الفرع الثاني: تعريف الضحية من الناحية القانونية والفقهية

سنتناول تعريف الضحية من الناحية القانونية، ثم من الناحية الفقهية.

أولا: تعريف الضحية من الناحية القانونية

اختلفت التشريعات الدولية في وضع تعريف للضحية وإن كانت قلّة منها من نظّم المصطلح ضمن نصوصها، ذلك لاستعمالها مصطلح المجني عليه أو المضرور بدل الضحية، إلا أنّه نجد منها قانون نيويورك الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة يعرّف الضحية في البند 5/621 بقوله: "هو الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضدّه"[2].

وبالرجوع للنصوص القانونية لقانون العقوبات الفرنسي نجد أنّ الضحية يعرف على أنّه: "كل شخص تعرّض إلى ضرر أو هو كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة" فمصطلح الضحية لم يظهر بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية والعقوبة، والذي بقي على هذا النحو إلى هذا اليوم، أمّا تضمينها في قانون العقوبات الموضوعي لم يتم إلا بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992[3].

أما في القانون المصري لم يرد تعريف خاص بالضحية وإن كان قد تم تعريفه من خلال محكمة النقض المصرية كونها: " تلك التي يقع عليها الفعل أو يتناولها الترك المؤثم قانونا سواء

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.21.

[2] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.148.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.21.

كانت شخصا طبيعيا أو معنويا" بمعنى أنّ هذا الشخص نفسه يكون محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرّع.

وبالنظر لتعريف محكمة النقض المصرية لضحايا الجرائم نجد أنّ مفهومها لهم محصورا على هؤلاء الذين يتعرضون لفعل أو ترك قام القانون بتأثيم مرتكبه بنصوص مكتوبة، وعليه فإنّ التعريف الذي أعطته محكمة النقض قاصرا، ذلك أنّه لم يمتد ليشمل المضرورين من الجريمة من الضحايا غير المباشرين من ذوي المجني عليه أو من المارة الموجودين بالشارع والذين أصابهم الضرر نتيجة لمحاولاتهم إيقاف السلوك الإجرامي من الوقوع[1].

وعرّفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة طبقا لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة كما يلي: "يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرّم التعسف الإجرامي في استعمال السلطة".

ويضيف هذا الإعلان أنّه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضاه بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا بحسب هذا الإعلان، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[2].

---

[1] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي/ دراسة في علم المجني عليه؛المرجع السابق، ص.21.

[2] إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، الجمعية العامة، قرار رقم 34/40 مؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ص.329.

والملاحظ أنّ كل هذه التعاريف بنيت على أساس معيار الضرر، مما يجعلها تميل لتعريف المضرور مخرجة المجني عليه الذي لم يصب بأذى من نطاق الضحايا، ذلك أنّ الضحية لا يعد مضرورا في جميع الحالات وإن كانت تصيبه في أغلبها.

أمّا الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا، فقد توسعت في تعريف ضحايا الجريمة أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة على النحو التالي: "تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال وحتى الحكومة"[1].

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم يكن يستعمل مصطلح الضحية إلا بعد صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2] وذلك في كل من المواد 37 مكرر و37 مكرر1 في الفصل الثاني مكرر المستحدث والخاص بالوساطة، وكذا المادة 65 مكرر20 في الفصل السادس فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا، بالإضافة للمادة 339 مكرر2 من القسم الثاني مكرر الخاص بالمثول الفوري أمام المحكمة، أما قبل ذلك فقد كان يستعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى مكرر فقرة 2 منه[3]. كما استعمل مصطلح المدعي المدني في مواضع مختلفة من هذا القانون نجد على سبيل الميثال المواد: 72، 75، 76، 77، 103، 104، 105، 157، 168، 173 224، 233، 239، 245، 288، 304، 316، 337 مكرر...إلخ.

---

[1] محمد علي سالم، عبد المحسن سعدون/ "حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي: دراسة مقارنة"؛ المرجع السابق، ص.80.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 لسنة 2015.

[3] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 2017.

وبالرجوع لبعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أنّ المشرع استعمل مصطلح الضحية، ففي قانون العقوبات[1] مثلا، نجد قد استعمل مصطلح الضحية كلما تعلق الأمر بوقف الدعوى الجزائية عن طريق الصفح الصادر عن الضحية فنجدها في المواد: 266 مكرر، 266 مكرر1، 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر1، 329 مكرر، 330، 330 مكرر، 331، 442. واستعمله في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2]، في كل من المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21، إلى غير ذلك من المواد التي جاءت ضمنه.

كما استعمله كذلك في المادة 8/1 من الأمر رقم 74-15[3] والتي ترتب التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقه على كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، وفي المادة 17 منه حينما أجاز للضحية أو ذوي حقوقه بمطالبة المؤمن الصندوق الخاص بالتعويضات بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 المذكورة سابقا إن كان له محل، كما جاء به في المادة 16/2 من القانون رقم 88-31[4] والتي قضت بدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه.

كما استعمل مصطلح الضحية أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47[5] والذي اعتبر فيها ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية تؤدي إلى الوفات أو إلى أضرار جسدية أو مادية، وأعاد ذكرها في المادة 7 من نفس المرسوم.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

[2] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد25 لسنة 2020.

[3] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974 متعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج عدد 15 لسنة 1974 معدل ومتمم.

[4] قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج عدد 29 لسنة 1988، معدل ومتمم.

[5] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

بالرغم من أنّ المشرع لم يعرّف الضحية ضمن المواد التي جاءت فيها ولا في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ القضاء أكّد في العديد من المرّات على أنّ الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981[1]، والذي جاء فيه على أنّه: "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية".

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري كان موفقا في قانون الإجراءات الجزائية لما ميّز بين الضحية المضرور والضحية المدعي مدنيا وذلك بسبب الحقوق التي منحها لكل منهم دون الأخر تجنبا للخلط بينهم فيما لو استعمل مصطلح الضحية، ولكن يبقى الإشكال في عدم تمييزه بين الضحية المجني عليه والضحية المضرور مما يجعلنا في بعض الحالات نستخلصها من سياق المادة ذاتها أو من الحق المخول لأحدهما دون الأخر. لذا ندعو المشرع الجزائري لاستعمال كل مصطلح في موضعه لتجنب الخلط فيما بينها سواء كان الضحية مجني عليه أو مضرور أو مدع مدني.

ثانيا: تعريف الضحية من الناحية الفقهية

اختلف الفقهاء بين النظر إلى ضحايا الجريمة نظرة واسعة والنظر إليها نظرة ضيّقة، فبعض الفقه يرى أنّ: "الضحية هو كل من أضرّت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"[2] ويرى بعض آخر منه بأنّ الضحية هو "من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه" ويذهب فريق آخر إلى أنّ الضحية هو "كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.24.

[2] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.146. ونفس التعريف نجده عند:
BEZIZ-AYACHE (Annie)/ Dictionnaire De Droit Pénale Général Et Procédure Pénale, 5e Edition, Ellipses, France, 2011, P.311.

الفاعل"[1]، ويعرف على أنّه: "من مسّته الجريمة بصفة مباشرة في مصلحته الشرعية، ويطالب بجبر الضرر من القضاء الجنائي"[2]، كما عرّف بأنّه "الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل سببي أجنبي تسبب له في ضرر ظاهر، معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع"[3].

وعرّف على أنه:"كل شخص كان عرضة لضرر سواء كان ضرر جسدي، معنوي، خسارة مادية، أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسية والناتج مباشرة عن الجريمة[4].

ولقد عرّف الأستاذ "مندلسن" الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله على أنّ الضحية هو: "كل شخص فردا كان أو جماعة تعرّض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا كحالة الكوارث الطبيعية" وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أوّل مؤتمر لها[5].

ويعرّف الأستاذ "كارمن" الضحية أنّه: " أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب"[6].

والواقع أنّ فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية، فالبعض منها نظر إليها من زاوية القصد الجنائي، واتجه فريق آخر إلى محل الجريمة أو النتيجة الجرمية وتمسك فريق

---

(1) عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص. 146.

(2) La victime est donc celle qui a subi personnellement l'atteinte à l'intérêt légitime protégé par l'infraction dont elle dénonce la commission au juge répressif. GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure pénale ; Editions Litec, France,2000 , P.391.

(3) أحمد عبد المحسن سعدون/ حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي؛ المرجع السابق، ص.5.

(4) toute personne physique ayant subi un préjudice, y compris une atteinte à son intégrité physique, mentale, ou émotionnelle ou une perte matérielle, qui a été directement causé par une infraction pénale. AÏSSAOUI (Kamel)/ La Victime D'infraction Pénale De La Réparation A La Restauration ; Thèse De Doctorat, Université Jean Moulin Lyon 3, 2013, P.17.

(5) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.25.

(6) بوعزني رتيبة/ حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية؛ المرجع السابق، ص.37.

آخر بالضرر كعنصر أساسي في تكوين الضحية، وإن كانوا قد أسهموا على الأقل في رسم معالمها، وفي توجيه التشريعات والاجتهادات القضائية إلى التعريف بها وتحديد عناصرها[1].

أما الفقه الجنائي الإسلامي فقد عرّف الضحية على أنّه: "ذلك الذي تم المساس بأي حق من حقوقه المحمية شرعا أو ذلك الذي يعاني من أي نوع من أنواع الأذى ماديا كان أو معنويا من جراء فعل يعدّ جريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، سواء أكانت هذه الجريمة مرتكبة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات"[2]، وبذلك يكون الفقه الجنائي قد أعطى تعريفا شاملا للضحية بحيث ينصرف مفهومه ليشمل كل الضحايا سواء كان مجني عليه أو مضرور من الجريمة، وهو التعريف الذي نميل إليه.

المطلب الثاني

المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية

لقد شاع استخدام مصطلح الضحية للتعبير عن بعض المفاهيم التي قد تتشابه معه في المعنى وذلك للتعبير أحيانا عن المجني عليه لوحده وأحيانا أخرى للتعبير عن المجني عليه والمضرور من الجريمة معا، بل وضم إليهما أشخاص آخرون اعتبروا ضحايا، مثل المدعي المدني والطرف المدني، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بتعريف كل مصطلح على حدى بداية من المضرور والمجني عليه (فرع أوّل)، ثم المدعي المدني والطرف المدني (فرع ثان) مع بيان الفارق فيما بينهم كما يلي:

---

[1] عبود السراج/ نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.147.

[2] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ المرجع السابق، ص.21.

الفرع الأوّل: المضرور من الجريمة والمجني عليه

قد يتشابه معنى مصطلح الضحية مع كل من مصطلح المضرور والمجني عليه، لكن بفضل فقهاء القانون والقضاء تم تحديد معالم التمييز بين كل من معنى الضحية عن معنى المضرور والمجني عليه وذلك وفقا لما يلي:

أولا: المضرور من الجريمة

يبدو من المصطلح ذاته أنّ المقصود بالمتضرر من الجريمة هو من أضرّت به الجريمة وأثّرت فيه، وعرّف الأستاذ "محمد محمود السعيد"، المضرور من الجريمة على أنّه: "الشخص الطبيعي أو معنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه"[1].

وعرّفه بعض فقهاء القانون المدني بأنّه من يحق له أن يطالب بالتعويض، فغير المضرور ليس له حق في التعويض[2].

وقد ذهب بعض الفقه إلى عدم التمييز بين المجني عليه والمضرور فعرّف المضرور على أنّه: "الطرف السلبي في الجريمة وهو الذي يتحمل الضرر الناجم عنها وفي علاقته بالفاعل، يمكن أن يكون الدافع أو السبب الرئيسي لارتكاب الجريمة"[3]، كما عرّف أيضا على أنّه: "الشخص الذي يعاني شخصيا من الأضرار الناتجة عن الجريمة"[4]، على أنّ الغالب أن تجتمع في شخص المجني عليه صفة المتضرر من الجريمة أيضا، وذلك إن كان الضرر الناشئ عن الجريمة قد أصابه، فمن يجرح آخر جرحا بليغا يقعد المجني عليه عن الكسب

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.27.

[2] السنهوري عبد الرزاق/ الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام؛ ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س، ص.918.

[3] محمد علي سالم، عبد المحسن سعدون/ "حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي: دراسة مقارنة"؛ المرجع السابق، ص ص.75.

[4] C'est celle qui a personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction. SOYER (Jean- Claude) / Droit Pénal Et Procédure Pénale ; Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, 17e Edition, France, 2003, P.264.

أو يهينه على ملئ من الناس أو يختلس ماله أو يبدده، يحقق بالجريمة عدوانا على المجني عليه وضررا ماديا أو أدبيا يمكن أن يدعي به مدنيا ويطالب عنه بالتعويض، لكن من الجائز أيضا أن يفرق المجني عليه عن المضرور من الجريمة، فإذا وقعت جريمة على شخص وأصاب الضرر الناتج منها شخصا آخر تميّز المتضرر عن المجني عليه[1] كأن يكون أحد المارة في الشارع والذي أصابه ضرر نتيجة محاولته منع وقوع الجريمة أو منع الجاني من الهرب، الأمر الذي لا يجعله ضحية مباشرة للسلوك الإجرامي فهو ليس مجنيا عليه بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم كما ذهب البعض وإن كان ضحية للجريمة[2]، ويتسع مفهوم المضرور من الجريمة لدى بعض الفقهاء ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين تبلغهم أنباء الجريمة وتؤثر فيهم عاطفيا أو نفسيا لمجرد وضعهم في حالة من الاحساس بعدم الأمن والطمأنينة[3].

ثانيا: المجني عليه

يعرف المجني عليه في اللغة على أنّه من وقع عليه الذنب، يقول علماء اللغة جنى على قومه جناية، أي اذنب ذنبا يؤاخذ به، وجنى الذنب عليه جناية، جرّه، وهو على خلاف التجني وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله[4]، وعرّف أيضا "هو الشخص محل الجريمة أو الضرر، إذ أنّ ضحية السرقة هو الشخص المسروق أو هو الشخص الذي تقرر المحكمة أنّه عانى من الأضرار المادية نتيجة النشاطات الإجرامية للمدعي عليه وهذا الشخص يمكن أن يكون الفرد أو العامة أو شركة خاصة أو حكومية"[5].

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ الدار الجامعية، مصر، 1996، ص.100.

[2] عمرو العروسي/ المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ المرجع السابق، ص. 25.

[3] محمد الأمين البشري/ علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2005، ص.72.

[4] زكي زكي حسين زيدان/ حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.15.

[5] عبد الفتاح مراد/ معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، د.ن،ط1، الاسكندرية، د.س،ص.2093.

أما المشرع الإجرائي الجزائي لم يهتم كثيرا بتحديد مفهوم المجني عليه، ولربما يرجع السبب في ذلك إلى كونه ليس بطرف مهم في الخصومة الجزائية[1]، بل لطالما كان يتحدث عنه بوصفه الشخص المضرور من الجريمة، فظهر المجني عليه متخفيا وراء فكرة الضرر.

أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفت المجني عليه بأنّه: "كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

كما كانت للفقه محاولات عديدة لتعريف المجني عليه[3]، وكل تلك التعريفات أخذت اتجاها خاصا في تعريف المجني عليه من زوايا عديدة، حيث عرّفه بعض الفقهاء على أنّ المجني عليه: هو الضحية المباشرة أو الذي مسّه ضرر الجريمة الذي يسعى القانون لتجنبه عبر نصوص التجريم"[4]، وعرّف أيضا: "هو كل من أضرّت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"، في حين يرى بعض الفقه الآخر أنّه: "الطرف السلبي في الجريمة والمضرور منها"[5]، وهناك من يعرّف المجني عليه بأنّه: "الشخص الذي أصابه الضرر، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وإن لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري، بل إنّ إطلاق وصف المجني عليه فيه تجاوز في اللفظ"[6]، وعرّف أيضا على أنّه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائها

---

(1) خلفي عبد الرحمن/ "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة"؛ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، العدد01، سنة 2010، ص.36.

(2) قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص.67-68.

(3) مصطلح المجني عليه هو الأكثر شيوعا واستعمالا عند فقهاء القانون، إلاّ أنّه قد ثار خلاف حول تحديد مفهوم المجني عليه، ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر في تحديد هذا المصطلح. حميدة سعد إهديوة سعيد/ تعويض ضحايا الإجرام بين الشريعة والقانون؛ المرجع السابق، ص.18.

(4) La personne qui argue ainsi de ce préjudice personnel est la victime directe de l'infraction pénale celle qui a immédiatement subi le préjudice que la loi pénale voulait éviter par l'incrimination. GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale ; Op.cit, P.393.

(5) صالح السعد/ علم المجني عليه: ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.61.

(6) محمد علي سالم، عبد المحسن سعدون/ "حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي: دراسة مقارنة"؛ المرجع السابق، ص.73.

على الإطلاق"[1]، كما عرّف على أنّه: "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"[2].

يتضح مما سبق أن اتجاهات الفقه في تعريف المجني عليه قد انقسمت إلى اتجاهين بين الأخذ بمعيار الضرر والمساس بأصل الحق.

فالاتجاه الأوّل والذي يعرّف المجني عليه اعتمادا على معيار الضرر قد قاموا بالخلط بين فكرة المجني عليه والمضرور، فمن الواجب الحذر من الخلط بينهما، ذلك إذا كانا يتحدان في كثير من الأحيان، بل في أغلب الأحيان، في شخص واحد إلا أنّ هذا لا يعني أنّهما شيء واحد أو فكرة واحدة[3].

فلا يلزم دائما أن يترتب على الجريمة ضرر، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجزائية للخطر، كما في حالة الشروع مثلا، ففي هذه الحالة نكون أمام مجني عليه غير متضرر من الجريمة[4].

فالصواب أنّ المتضرر من الجريمة هو من أصابه "الضرر" من الجريمة، بينما المجني عليه هو المقصود من الجريمة[5]، والخلاف بين المتضرر والمجني عليه هو ذات الخلاف بين الضرر المتولد عن الجريمة، والعدوان الكامن فيها[6].

---

[1] محمد صبحي محمد نجم/ رضى المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1975، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، الأردن، 2001،ص.71.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.26.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجزائية؛ المرجع السابق، ص.99.

[4] حميدة سعد إهديوة سعيد/ تعويض ضحايا الإجرام بين الشريعة والقانون؛ المرجع السابق، ص.18.

[5] خلفي عبد الرحمن/ "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق): دراسة في الشريعة والفقه المقارن"؛ مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2011، ص.329.

[6] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجزائية؛ المرجع السابق، ص.99.

الفرع الثاني: المدعي المدني والطرف المدني

قد يتشابه معنى الضحية مع معنى كل من المدعي المدني والطرف المدني إلا أنه في الواقع يختلف كل معنى عن الآخر، فكان لابد من توضيح ذلك وفقا لما يلي:

أولا: المدعي المدني

نصت المادة 2 من ق.إ.ج على أنّ حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة في الدعوى المدنية يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة.

ومن تحليل نص هذه المادة تحليلا مختصرا ومبسطا يمكننا أن نستخلص تعريفا متواضعا فنقول: "أن المدعي المدني في الدّعوى المدنية التبعية هو كل من أصابه شخصيا ضرر حقيقي ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة مرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحاكم الجزائية ومطالبة بالتعويض عنه"[1].

ونفس التعريف تقريبا يمكن استخلاصه من نص المادة 72 من ق.إ.ج حينما أجازت لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق.

أما المحكمة العليا فقد عرّفت المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/01 على أنّه: "كل شخص لحقه ضررا شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي"، وهذا التعريف يكاد ينطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية

[1] سعد عبد العزيز/ شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية؛ المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992، ص.50.

للمدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 2 مارس 1970 والذي جاء فيه على أنّه: "الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة"[1].

والملاحظ من خلال التعريفين الأخيرين والمتعلقين بالمحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية للمدعي المدني تتطابق مع تعريف المضرور من الجريمة. غير أنّ التعريف الأول المستخلص من نص المادة 2 من ق.إ.ج هو الذي ينطبق على المدعي المدني، حيث اشترطت لكي تتوافر في الشخص صفة المدعي المدني في الدعوى التبعية أن ينحصر طلبه في التعويض، وأن يكون الهدف من التعويض هو جبر الضرر المادي أو المعنوي الناتج مباشرة عن الجريمة موضوع المتابعة. ولكن إذا انتفى مثلا أحد هذين الشرطين: طلب التعويض وحصول الضرر فلن تكون للضحية صفة المدعي المدني[2].

من هنا يظهر الفارق بين مصطلح المضرور ومصطلح المدعي المدني ذلك أنّ المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أما القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة أصبح مدعيا مدنيا.

وبعبارة أخرى فمصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[3].

ثانيا: الطرف المدني

الطرف المدني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.27-28.

[2] سعد عبد العزيز/ شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية؛ المرجع السابق، ص.50.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.28.

جراء وقوع الاعتداء عليه[1]، ويعرّف أيضا "الشخص الذي أصابته الجريمة في مصلحته والذي يطلق عليه عادة اسم الضحية، ويحرّك دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية لجبر الضرر اللاحق به"[2].

والملاحظ أنّ هذا التعريف يتشابه مع تعريف المدعي المدني غير أنّه وبالرجوع لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989 نجدها قد استعملت مصطلح الطرف المدني والذي جاء فيه على أنّه "متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة وتعيّن عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه"[3].

وبالتالي أي شخص مضرور ادعى مدنيا أطلق عليه مصطلح المدعي المدني ومتى كان كذلك تحول إلى طرف مدني في القضية لاقتضاء التعويض، سواء كان قد ادعى مدنيا بطريق الدعوى أم بطريق التدخل بعد أن سبق تحريك الدعوى العمومية من قبل جهة الاتهام أم مدعي مدني أخر.

وفي الأخير نشير إلى أنّنا قد ارتأينا استخدام مصطلح الضحية في هذا البحث ذلك لما تحمله من مفهوم واسع وشامل، فإذا ما أطلقنا لفظ "الضحية" دل ذلك على سياق حديثنا عن المجني عليه والمضرور من الجريمة والمدعي المدني معا كما قد ينصرف إلى أشخاص آخرين قد يأخذون محل الضحية كورثة الضحية ودائنيه وذوي حقوقه وكذا الشخص المعنوي ذلك إذا كان قد أصاب أحدهم ضرر من جراء الجريمة المرتكبة.

---

(1) BEZIZ-AYACHE (Annie)/ Dictionnaire De Droit Pénale Général Et Procédure Pénale ; Op.cit, P.216.

(2) La partie civile, la personne lésée dans ses intérêts par l'infraction commis, celle que l'on appelle souvent la victime, et qui porte devant la juridiction répressive son action civile en réparation du dommage subi. LEVASSEUR (George), CHAVANNE (Albert), MONTREUIL (Jean), BOULOC (Bernard)/ Droit Pénale Général Et Procédure Pénale ; Sirey, 13e Edition, France, 1999, P.120.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.29.

وأنّ خشية الخلط بين حقوق كل طرف والمشمولة بنصوص صريحة لأحدهم دون الأخر قد يجعلنا في بعض المواضع نستعمل مصطلح المجني عليه أو مصطلح المضرور أو المدعي المدني، ونعزف عن استخدام لفظ الضحية طبقا لما يمليه سياق الحديث.

وفضلا عما تقدم أنّ ضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا، إلا أنّنا نريد بضحايا الجريمة في هذا البحث طائفة واحدة فقط هم الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مجنيا عليهم أم مدعين مدنيا أم مضرورين من الجريمة، لأن هؤلاء هم أكثر طوائف ضحايا الجريمة معاناة منها.

الباب الأول

دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية وإنهائها

ترتكز النظرية الحديثة تجاه الضحية على كفالة حقوقه بالقدر الذي لا يجعل منه ضحية لنظام العدالة الجزائية، بالإضافة لكونه ضحية للجريمة، هذه الدراسة ترتكز على معرفة إلى أي مدى يمكن أن يساهم الضحية في تحديد مصير الخصومة الجزائية[1].

فللخصومة الجزائية سمات خاصة تفرضها طبيعة القانون الإجرائي الجزائي[2]، من أنّه يقيم توازنا بين حق الدولة في العقاب من ناحية وحق المتهم في الحرية من ناحية أخرى، وأبرز هذه السمات أنّها تنشأ بتحريك الدعوى[3] بعد الاعتداء على الحق وتخوّل صاحبها – المعتدى على حقه– أن يتقدم بادعاء مدني يؤكّد به مركزا قانونيا قبل شخص آخر، وهذا من مقتضاه أن يضع على المدعي عليه عبأ بإرادة المدعي المنفردة، وبذلك تشكل الخصومة الشكل الإجرائي لهذا الإدعاء مطروح أمام القضاء[4]، إذ لا يكفي مجرد علم الضحية بوقوع الجريمة لكي تملك الإختصاص بتحديد مرتكبها، وتوقيع الجزاء الملائم عليه، بل يجب تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة وفقا لإجراءات التي يرسمها القانون[5].

---

[1] سلطان بن محمود بن عبد العزيز آل سعود/ دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي السعودي؛ مذكرات ماجستير في الأنظمة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة السعودية، دون سنة، ص.1.

[2] الخصومة في أساسها هي فكرة مدنية تم نقلها أو استعارتها من الفقه الإجرائي المدني إلى الواقع الجزائي الذي يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى قضاء التحقيق أو قضاء الحكم. عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.59.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.348.

[4] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع نفسه، ص.346.

[5] إن معظم قوانين الإجراءات الجزائية الوضعية لا تميز بين عبارتي الدعوى والخصومة وتعبر بإحداهما عن الأخرى وقد تعبر عنهما معا بتعبير واحد تطلق عليه عبارة الدعوى العمومية كما هو الشأن عليه=

فتطبيقا لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيّد هذا الحق على إرادة أخرى؛ لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد يرى المشرع في بعض الحالات أنّ الضرر الذي ينشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة الضحية، من المصلحة العامة[1]، فأعطى للضحية الحق في تقرير المناسب في إجراءات الخصومة الجزائية، فيكون له إنشاء الخصومة الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية[2] بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات[3] وقسم الأحداث؛ كما له أن يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في إطار بعض الجرائم المحددة قانونا.

كما أخذ المشرع بالإتجاهات الحديثة التي تمنح الضحية قدرا ملحوظا في التأثير على الدعوى العمومية عن طريق إعطاء الضحية دورا في إنهاء الخصومة الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم التي تقع بمناسبة علاقات اجتماعية بالمتعاملين معه[4]، بشرط أن لا تشكل

=في التشريع الجزائري من خلال نص المادة أولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من الفارق البين بينهما في المبنى والمعنى. فالخصومة تعرف على أنّها: "مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم أو بسبب آخر من أسباب إنقضائها"، وإذا كانت الدعوى العمومية تمثل الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لاقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معيّن، فإنّ الخصومة تمثل بالإضافة إليها جميع الإجراءات الجزائية المتخذة بعدها حتى تنقضي بصدور حكم بات أو عند توافر أحد أسباب إنقضاء الدعوى. عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص ص.59،54.

[1] خلفي عبد الرحمن / محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ دار الهدى، الجزائر،2012،ص.95.

[2] بالإضافة للضحية المضرور، يجوز للإدارة والهيآت العمومية تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء دون تدخل من النيابة العامة، وذلك ضمن حالات واردة بالأخص في الدعاوى الجبائية والدعاوى الجمروكية، كما يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق المحكمة وذلك لأسباب ارتآها المشرع الجزائري. خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع نفسه، ص.108.

[3] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ دار هومة، ط2، الجزائر، 2011، ص.94.

[4] أحمد إبراهيم عطية/أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي؛ دار الفكر القانوني، مصر، 2009، ص. 167.

الجريمة ذاتها مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع، وهو ما لا تملكه النيابة العامة[1] التي لا يمكنها التنازل عن الدعوى بعد تحريكها[2]، فيكون له بذلك إما أن يسحب شكواه بعد أن قدمها في الجرائم التي تستلزمها أو أن يصفح عن المتهم، وقد يكون عن طريق إجراء الوساطة بينه وبين الجاني قصد الوصول لحل ودي يرضي الطرفين.

ولما كان للضحية دور في تحديد مصير الخصومة الجزائية فله أن ينشئها كما له أن ينهيها بحسب ما تقتقي مصلحته الخاصة والأولى بالاهتمام عن المصلحة العامة في الإطار المحدد قانونا لذا سنتولى بالدراسة وبنوع من التفصيل دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية وإنهائها من خلال فصلين إثنين كما يلي:

الفصل الأوّل: دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية

الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية

---

[1] رغم أن النيابة العامة هي الجهة التي عهد لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلا أنها لا تملك التصرف فيها بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو بالتخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وهذا تبعا لعدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها. بوسقيعة أحسن/ المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمروكية بوجه خاص؛ دار هومة، الجزائر، 2013، ص.7.

[2] "إذا كانت للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية لتطبيق العقوبات إلا أنّه لا يجوز لها أن تتنازل عنها بعد إقامتها باسم المجتمع، كما أنها لا تملك حق المصالحة فيها لا قبل البدئ في المتابعة ولا أثناء المحاكمة أو بعدها".المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 24409 مؤرخ في 1981/01/13، نشرة القضاء، عدد 02 سنة 1981، ص.111.

الفصل الأول

دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة بتوقيع العقاب على الجاني، عن طريق تحريك الدعوى العمومية، فهي تتعلق بحق عام وهو المطالبة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا للوصول إلى تقرير مدى حق الدولة في عقاب من أخل بأمن جماعتها[1]، فالأصل العام أن الضحية لا يعتبر خصما في الخصومة الجزائية في غالبية التشريعات، باعتبار الجريمة وإن كانت تصيب الضحية بضرر مباشر، فإنّه في نفس الوقت تصيب المجتمع في مجموعه، والذي يعتبر ضحية في كل جريمة بضرر غير مباشر، مما يجعل للنيابة العامة حق الإنفراد في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

بيد أنّ هذا الأصل العام يرد عليه إستثناء، إذ لا يكاد يخلو تشريع من النص على حق الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، مطالبا إياه الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة.

فأعطى المشرع لضحايا الجريمة وسيلتين للإدعاء أمام القضاء الجزائي، إحدى هذه الوسائل يتم القيام بها من خلال الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وثانيها تتم أمام قضاء الموضوع مباشر[2] من خلال ما يعرف بالتكليف المباشر بالحضور والذي يعتبر وسيلة من الوسائل التي أتاحها المشرع لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي ناله من الجريمة[3].

---

[1] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق،المرجع السابق، ص.94.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛دار النهضة العربية،مصر،1985، .465.

[3] ويجوز للمدعي المدني المضار من جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقا لما تقرره المادة 63 من قانون حماية الطفل، فيكون تأسيسه مدنيا أمام قسم الأحداث، فإذا تدخل يكون ادعاؤه أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما إذا بادر المدعي بتحريك الدعوى العمومية والمدنية في آن واحد فيكون ادعاؤه أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث بالمحكمة=

فالمشرع في تقريره لهذا الحق راعى تحقيق اعتبارات متعددة أهمها: تحقيق توازن ضروري مع مبدأ الملائمة في رفع الدعوى الجزائية؛ لأنه يسمح بالتخفيف من حدة عدم رفع هذه الدعوى في بعض الحالات، كما راعى شعور الضحية وهو اعتبار هام لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وتجنب الالتجاء إلى الانتقام الشخصي[1]، فيكون الضحية رقيب على النيابة في حالة توانيها عن تحريك الدعوى العامة، وتمنع تعسفها في تحريكها[2]، وكذا تحقيق مصلحة المجتمع بعدم إفلات المجرمين من العقاب إذا ما أهملت النيابة العامة في إقامة الدعوى[3].

كما تعمد التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري إلى تقييد استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية بقيد معيّن في بعض الجرائم، سواء بسبب طبيعتها، أو بسبب المتهم، وهو قيد من شأنه أن تغل يدها عن التصرّف والنظر في الدعوى إلا بموافقة الضحية ذاته[4]، وبموجبه تعود للنيابة العامة حريتها ويكون لها حق ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو التغاضي عنها.

ويرجع السبب في اشتراط هذه الموافقة في الشكل المطلوب المشار إليه أنّ الضحية يكون أقدر فيه على تقدير ما إذا كان من صالح المجتمع المطالبة بتطبيق أحكام القانون الجزائي أو التغاضي عن تلك المطالبة، ويمثل هذا القيد الوارد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى

=التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل الجانح. أنظر في ذلك نص المادة 63 من القانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 لسنة 2015.

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.222.

(2) وسام عياض/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ص. 6. http: //legallaw.ul.edu.lb/researches view. Aspx? Opt & Rulld.17/12/2017.19:47.

(3) نائل عبد الرحمن صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون محكمة الجنايات الكبرى؛ دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 1997، ص ص.87-88.

(4) FORTIS (Elisabeth), « Vous Consultezambiguïtes De La Place De La Victime Dans La Procédure Pénale ». http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-41.htm.12/06/2014.

العمومية في الشكوى باعتباره ضمانة تهدف إلى حماية الضحية، ومن ثم فإن هذه الدراسة تقودنا لتقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأوّل

دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إنّ التطور الحاصل في السياسة الجزائية الحديثة أدى للاهتمام أكثر بضحايا الجريمة، بمنحهم الحماية القانونية اللازمة من خلال تفعيل دور الضحية واعتباره طرفا أساسيا وفاعلا في الخصومة الجزائية بأن خول له إمكانية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر، دون أن يجعل ذلك حكرا على النيابة العامة، وهي الأصيلة في هذا الحق، ولكن أبقى المشرع الحق في ممارسة الدعوى للنيابة العامة دون الضحية والذي قصر دوره على تحريك الدعوى دون مباشرتها.

ولقد شرع له هذا الحق بهدف الحد من سلطة النيابة العامة في تقدير الواقعة إذا كان الفعل المعروض عليها يمثل جريمة من الجرائم أم لا، ومن ثم فهي الوحيدة التي كان لها حق اتخاذ القرار في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، خاصة أنّ ممارسة النيابة العامة للدعوى العمومية يكون نيابة عن الضحايا في الأساس فرأى من الواجب إعطاء الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية كلما اقتضت مصلحته ذلك، فقيّده في حدود معيّنة وفي إطار نظام إجرائي خاص بما يضمن عدم خروج هذا الحق عن الحدود الإستثنائية التي رسمها القانون، فأجاز للضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وعن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة واللذان يعدان ضمانة هامة في إشراك الضحية في الخصومة الجزائية، وهو ما سوف نعمل على توضيحه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

المطلب الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

المطلب الأول

الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

الأصل العام أن الجريمة مهما كان نوعها جناية، أو جنحة أو مخالفة تعد خرقا لمصلحتين: الأولى مصلحة الجماعة تخص المجتمع، والثانية مصلحة خاصة والتي تخص الشخص المتضرر[1] من هذه الجريمة، وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، بغية الوصول إلى تقرير مدى حق الدولة في عقاب من أخل بأمن جماعتها[2]، مجسدة في جهاز النيابة العامة يكون أمام المحاكم الجزائية، وحق المضرور في استيفاءه للتعويض عما أصابه من جراء الجريمة يكون أمام المحاكم المدنية، لكن قد يحدث وأن تتلاقى المصلحتين، لتطالب بالحق أمام جهة قضائية واحدة[3] هي المحكمة الجزائية، حيث أجاز المشرع للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة أساسا بتعويض الضرر، ولحماية هذا الحق أعطى للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق[4] بموجب المادة 72 من ق.إ.ج[5] عن طريق إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[6].

---

[1] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص.25.

[2] أوهيبية عبد الله / شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.94.

[3] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.25.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.153.

[5] المادة 72 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966، "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[6] SOYER (Jean- Claude) / Droit pénal et procédure pénale ; Op.cit, p.262.

ويرجع عادة لهذا الإجراء لأغراض عملية وقانونية منها[1]: السرعة في البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة، وكذا عدم تضارب الأحكام[2]، وتوحيد الأدلة، وتحقيق الفعالية، بالإضافة لتوحيد الجهد والنفقات بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقضاء، والمساهمة في إثبات الجريمة[3]، وضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق، حيث أقرّ المشرع الجزائري للضحية حق الإدعاء مدنيا في الجنايات والجنح دون المخالفات التي تم حذفها إثر التعديل الذي أجري على المادة 72 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

غير أن هذا الحق الاستثنائي المخول للضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني لم يترك على إطلاقه، فكما قيد المشرع ممارسة هذا الحق في حدود الجنايات والجنح دون سواها، أحاطه كذلك بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول إدعائه من شروط شكلية وأخرى موضوعية، ليرتب آثاره القانونية في حق الضحية، وهو ما سوف نعمل على بيانه من خلال هذا المطلب حيث سوف نتطرق لبيان شروطه الشكلية والموضوعية (فرع أوّل)، وبيان مختلف الأثار المترتبة على قبوله(فرع ثان).

الفرع الأوّل: شروط الإدعاء المدني

يخضع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كما يسميه المشرع الجزائري لشروط معينة لا بد من مراعاتها حتى تكون مقبولة، وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية يمكن استخلاصها من خلال المواد 72، 75 و76 من ق.إ.ج كما يلي:

---

[1] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.25.

[2] خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.148.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ دار الفجر، القاهرة، 2003، ص ص. 104-105.

أولا: الشروط الشكلية للإدعاء المدني

لقبول الادعاء المدني يجب توافر شروط شكلية وهي شروط جوهرية، وأساسية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الإدعاء المدني، وتتمثل هذه الشروط في: تقديم شكوى من المضرور، وتقديم مبلغ الكفالة، وشروط غير أساسية تتمثل في تعيين موطن مختار، وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص، نتناولها بالتفصيل كما يلي:

1: تقديم شكوى من المضرور

يشترط في الإدعاء المدني تقديم شكوى من الشخص المضرور أمام قاضي التحقيق، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 72 من ق.إ.ج، إذ يعتبر هذا التصرف الإيجابي من طرف المضرور الوسيلة التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، وأساس قيام الإدعاء المدني[1].

أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى فلم يوجب القانون شكلا معينا لتقديمها[2] وإنّما يجوز أن تكون في شكل رسالة عادية موجهة لقاضي التحقيق[3]، لكن لم يبين ما إذا كان على المدعي المدني تقديم شكواه على شكل مكتوب أم يجوز تقديمها شفاهة أمام قاضي التحقيق[4]، لكن ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي، أنّ الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من المدعي المدني ما لم تكن مكتوبة[5] من طرف المضرور

---

[1] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.27.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.154.

Voir aussi: GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure pénale ; Op.cit, p.544.

[3] GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure pénale; Ibid, p.544.

Voir aussi: AMBROISE-CASTEROT (Coralie), BONFILS (Phillipe)/ Procédure Pénale, Presses Universitaire De France, France, 2011, P.102.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.154.

[5] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ دار هومة، ط2، الجزائر،2012، ص. 82.

من الجريمة ذاته أو من محاميه أو من وكيله الخاص، هذا من جهة ومن جهة ثانية نصت المادة 73/4 من ق.إ.ج[1] على ضرورة تسبيب الشكوى، فيستفاد من ذلك أنّ الشكوى تكون مكتوبة، ذلك أنّ التسبيب لا يكون إلا بالكتابة[2]، غير أنّ القضاء قد أجاز قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا[3].

كما لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، بل اكتفى في المادة 73/5 من ق.إ.ج بالنص على ضرورة تسبيبها فقط.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، رغم إلزامه المدعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا، فإنه أغفل ما إذا كان يجب على المدعي المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بضرر، والظروف الزمنية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من المستندات، والدلائل لإثباتها. لكن في الواقع العلمي وما جرى عليه العرف القضائي أن شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن تتضمن حدا أدنى من البيانات[4] كـ: إسم ولقب المدعي المدني، الهوية الكاملة للمشتكي منه وموطنه، تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر، ذلك أنّ تحديد الوقائع يؤدي إلى معرفة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، ذكر المواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب[5]، تقديم الوثائق والمستندات اللازمة التي تثبت إدعاءات المدعي المدني، تاريخ الشكوى وتوقيعها[6].

---

[1] أنظر في ذلك نص المادة 73 من ق.إ.ج.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 154- 155.

[3] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.27.

[4] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.83.

[5] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ دار هومة، ط8، الجزائر، 2013، ص. 129.

[6] BORRICAND (Jacques), SIMON (Anne marie)/ Droit pénale Procédure pénale ; SIREY, 6e Edition, France, 2008, p. 263.

كما ليس لزاما على المدعي المدني تقديم شكواه ضد شخص معين[1]، بل يمكن تقديمها ضد شخص مسمى يمكن تحميله مسؤولية الضرر، أو تقديمها ضد شخص أو عدة أشخاص مجهولين[2]، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 72 من ق.إ.ج، لما أجاز المشرع لكل شخص مضرور من جريمة تحريك دعواه عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، دون أن يذكر ما إذا كان المدعي عليه معلوم أم مجهول، كما تضيف المادة 73/2 من ق.إ.ج جواز تقديم طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ذلك أنّ قاضي التحقيق قد يتوصل إلى كشف هوية المتهم أثناء التحقيق في الواقعة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 مارس 1999[3]، والذي قضت فيه أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنّه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى بإعتبار أنّ للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها.

---

(1) يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد شخص طبيعي أو معنوي، حيث أقر المشرع في تعديله لقانون العقوبات بالقانون 04-05 المؤرخ في 2004/11/10 المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فوضع أحكام صريحة ومفصلة تتعلق بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فتنص المادة 51 مكرر منه"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وحددت المادة 18مكرر و18 مكرر1 العقوبات المطبقة في مجال الجنايات والجنح والمخالفات التي تنسب للشخص المعنوي. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛ دار هومة، طبعة مزيدة منقحة، الجزائر، 2018/2017، ص.155.

(2) La plainte avec constitution de partie civile paut étre dériger contre une personne dénommée (ce qui peut engager la responsabilité) ou au contraire contre un ou des auteurs anonymes (on emploie l'expression de « plainte contre X »). BORRICAND (Jacques), SIMON (Anne marie)/ Droit pénale Procédure pénale ;Op.cit, p.263.

(3) " تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي منه، ذلك أنّ القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنّه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى بإعتبار أنّ للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها" المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 200697 مؤرخ في 1999/03/22، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1999، ص.205.

غير أنّه لا يكفي تقديم شكوى من المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية، وإنّما يتعين على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بإدعائه مدنيا، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[1].

2: عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

إن قاضي التحقيق لا يكون مختص بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، ولا يضع يده عليها[2]، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى من المدعي المدني يدعي فيها مقدما أنّه تضرر من جريمة[3] تطبيقا لنص المادة 38/3 من ق.إ.ج[4]، لذا فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة، أوالضبطية القضائية تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليس إدعاء مدني بمفهوم المادة 72 من ق.إ.ج. إنما يتقرر حق كل شخص تضرر من جريمة جناية أو جنحة ما أن ينصب نفسه أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا[5] ونوعيا وشخصيا للمطالبة

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.155. نفس الفكرة لدى: شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص. 84.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع نفسه، ص. 85.

[3] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق؛المرجع السابق،ص.352.

[4] المادة 38/3 من ق.إ.ج، "يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73"

[5] يتحدد إختصاص قاضي التحقيق بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد إختصاصه المحلي بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها وضيفته إذا كانت الجريمة قد وقعت فيها، أو كان أحد الأشخاص المشتبه في اقترافها مقيم فيها أو ألقي القبض على أحد هؤلاء الأشخاص فيها.

كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أم لا إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، ويمتد الاختصاص المحلي في نطاق ما يسمى بالأقطاب الجزائية، لأربع محاكم هي: محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة ومحكمة قسنطينة في الجرائم المذكورة في المادة 40/2 ق.إ.ج وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما قد يكون اختصاص قاضي التحقيق وطنيا يشمل كامل التراب الوطني وهو اختصاص مقرر في جرائم محددة=

بتعويضه عما أصابه أو لحقه من ضرر بتقديم شكوى له، فلا يكون الإدعاء المدني ضد الحدث مقبولا إلا أمام قاضي تحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل مع إدخال وليه في الدعوى[1]، كما لا يقبل الإدعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة ذات طابع عسكري إلا أمام قاضي التحقيق العسكري وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني[2]، كما يختص قاضي التحقيق في محاكم الأقطاب في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 2006/10/05[3]، كما أخرج القانون فئات أخرى من اختصاص قاضي التحقيق وأخضعها لأحكام خاصة، كأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون طبقا للمادة 573 ق.إ.ج، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية عملا بحكم المادة 575 ق.إ.ج، وقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 576 ق.إ.ج[4].

فحتى يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في قضية ما، يجب أن يكون مختصا، ومن ثم فإن أوّل ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى[5]، أما إذا كان غير مختص، فإنه بعد سماع طلبات النيابة العامة يصدر أمر بإحالة

=حصرا بالقانون وفي إجراءات معينة كالتفتيش والمعاينة والضبط في المادة 47 ق.إ.ج. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛ المرجع السابق، ص ص.466،464.

(1) أنظر المادة 63 من القانون 15-12.

(2) أنظر المادة 68 من الأمر 71-28 مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد38 لسنة 1971.

(3) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.164.

(4) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛ المرجع السابق، ص.469.

(5) بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي، دار هومة، ط8، الجزائر، 2006، ص.84.

المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول إدعائه، تطبيقا لنص المادة 77 من ق.إ.ج[1].

3: تقديم مبلغ الكفالة:

ألزم المشرع الطرف المضرور الذي اختار تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني بدفع كفالة بموجب نص المادة 75 من ق.إ.ج[2]، وهي عبارة عن مبلغ مالي يلتزم المدعي المدني بإيداعه لدى أمانة الضبط ومخصص لضمان دفع التعويضات المدنية[3]، أو ما يعرف بمصاريف الدعوى، التي يتطلبها التحقيق[4].

ويلتزم المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية بدفع هذه الكفالة، في كل الأحوال التي تكون شكواه مصحوبة بادعاء مدني، ما عدا حالة استفادته من المساعدة القضائية[5] (المادة (المادة 75 ق.إ.ج)، ففي هذه الحالة يكون المدعي المدني معفيا من دفعها[6].

يقدر مبلغ الكفالة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر يصدره يحدد فيه المبلغ الواجب دفعه والآجال التي يتعيّن فيها إيداع مبلغ الكفالة أمام أمانة الضبط[7]، وهو ما نصت عليه المادة المادة 75 من ق.إ.ج، آخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية للمدعي المدني، وكذا طبيعة

---

(1) المادة 77 من ق.إ.ج، "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني".

(2) المادة 75 من ق.إ.ج، " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

(3) La partie civile faut qu'elle verse une consigne au greffe de la juridiction, la somme présumée nécessaire pour le paiement de l'amende civile. GASTON (Stefani), LEVASSEUR (George), BOULOC (Bernard)/ Procédure Pénale, Dalloz, 18e Edition, France, 2001, P.271.
voir aussi : BORRICAN (Jacques), SIMON (Anne marie)/ Droit Pénale Procédure Pénale ; Op.cit, P P.545-246.

(4) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 130.

(5) Le juge d'instruction exige en principe le versement par la victime d'une consignation, sauf si la victime a le bénéfice de l'aide juridictionnelle. AMBROISE-CASTEROT (Coralie), BONFILS (Phillipe) / Procédure Pénale; Op.cit, P.102.

(6) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale ; Op.cit, P.546.

(7) Le juge d'instruction en fixe le montant ainsi que le délai dans lequel elle doit étre consignée, par une ordonnance. GASTON (Stefani), LEVASSEUR (George), BOULOC (Bernard)/ Procédure Pénale, Op.cit, 271.

الجريمة محل الشكوى، وكذا ظروف القضية والإجراءات التي تستلزمها[1]، دون أن يحدد الحد الأقصى لها مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي قيدها في مبلغ لا يتجاوز 15000 أورو[2].

لكن غالبا ما يقوم قاضي التحقيق بتحديد مبالغ ضخمة، يصعب على المضرور تسديدها،ومن ثم يعرقل لجوؤه إلى طريق الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية[3]، خاصة وأنّه ينبغي ألا تستعمل الكفالة كوسيلة لتعطيل تحقيق المدعي المدني، وذلك بفرض مبالغ باهظة[4]، بحيث لا يتسنّ للمضرور دفعها، خاصة وأنّ المضرور يمكن أن يحرم من الاستفادة من المساعدة القضائية التي نص عليها الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971 [5]، وهذا وهذا لكون أنّ المساعدة القضائية مخصّصة لذوي الدخل الضعيف، والأشخاص غير القادرين على تسديد مبلغ الكفالة، بسبب قلة مواردهم المالية، وبالتالي إمكانية تعسف قاضي التحقيق واردة في هذه الحالة، مما يمس بصفة مباشرة بحق لجوء المضرور إلى الإدعاء المدني، وما إذا كان بإمكان المدعي المدني الطعن في أمر قاضي التحقيق، والذي يعد أمر ولائي لا يمكن الطعن فيه[6].

فإذا تفحصنا نص المادة 75 من ق.إ.ج نجد أنّها لم تلزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة، ولا ما إذا كان قابلا للاستئناف، وإذا عدنا إلى نص المادة 173 من ق.إ.ج، نجد أنّ من بين الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بلإستئناف بمقتضى هذا النص، أشار بصريح العبارة إلى الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، وقد استقى المشرع

---

[1] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.28.

[2] AMBROISE-CASTEROT (Coralie), BONFILS (Phillipe) / Procédure Pénale ; Op.cit, P.102.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.156.

[4] GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale ; Op.cit, P.545.

[5] أمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 غشت سنة 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 67 لسنة 1971.

[6] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.156.

الجزائري هذا النص من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 186 منه، وكانت الفرصة للقضاء الفرنسي، أن أكّد في قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 جويليا 1994، على حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف، ضد الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة المطلوب منه دفعها، بأن اعتبر الأمر القاضي بدفع مبلغ الكفالة من الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني، إذا كان مبلغ الكفالة المطلوب منه دفعه مبالغ فيه[1].

لذا يمكن القول بأن الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة يمكن أن يكون قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، إذا ارتئ الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه طبقا للمادة 173 من ق.إ.ج[2]، وفي حالة تأييدها للطعن يمكن لغرفة الإتهام تخفيض مبلغ الكفالة آخذة بعين الاعتبار قدرة الطاعن[3]، عن طريق إلغاء الأمر محل الطعن وتحديد من جديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه[4].

وإذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة، ولم يطلب من المدعي المدني أدائها وفقا للمادة 75 من ق.إ.ج، ووقع التحقيق في القضية وإحالتها للمحكمة، فلا يجوز لجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة؛ لأن النيابة العامة إذا إنظمت إلى الإدعاء المدني، ووافقت على تحريك الدعوى العمومية ثم باشرتها أمام جهة التحقيق، وجهة الحكم استقامت الدعوى العمومية لوحدها، وأصبحت غير تابعة للإدعاء المدني[5].

---

(1) حزيط محمد / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛المرجع السابق، ص ص. 130-131.

(2) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع والموضع نفسه.

(3) GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques/ Procédure Pénale ; Op.cit, P.546

(4) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.131.

(5) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع نفسه، ص.132.

4: تعيين موطن مختار

يتعين على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أن يعيّن موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق[1] عملا بالمادة 76 من ق.إ.ج[2]، ولا يشترط أن يكون موطنه الشخصي وإنّما يمكن أن يعين موطن له في مقر إقامة شخص آخر شريطة موافقة هذا الأخير[3]، كما يمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محام[4].

فيكون بذلك هذا الموطن بمثابة همزة وصل تربط قاضي التحقيق بالمدعي المدني، إذ يتمكن عن طريقه بالإتصال، واستقبال المراسلات، والحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع والأشخاص المشبوهين، والمتهمين[5]. كما أنّ المشرّع بتنبيهه للمدعي المدني للاختيار موطن له يكون قد سعى لحماية الضحية لتسهيل الإجراءات له، وبالخصوص تبليغه بجميع الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق[6]، فإذا لم يعين موطنا، لا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون[7].

---

(1) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع سابق، ص.112.

(2) المادة 76 من ق.إ.ج؛ "كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق .

فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

(3) AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procé Pénale, Etude De Droit Comparé: Droit Burkinabé Sous Léclairage De Droit Internationale; Op.cit, p.198.

(4) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.129.

(5) قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السايق، ص.29.

(6) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.158.

(7) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.112.

ثانيا: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني

بالإضافة للشروط الشكلية التي ينبغي توافرها في الإدعاء المدني، إشترط المشرع شروط موضوعية نص عليها في المادة 2/1 والمادة 72 من ق.إ.ج، تتمثل أساسا في وقوع جريمة، حصول ضرر، وتوافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر، نتناولها كما يلي:

1: وقوع جريمة

كان المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 يحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير، لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات، غير أن المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عاد ليحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

وتطبيقا للمادة 72 من ق.إ.ج، لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، وبالتالي إستبعاد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني، أو الجريمة المدنية، وكذا الضرر الناتج عن الخطأ الإداري حتى لو كان الغرض من شكوى المدعي المدني هو المطالبة بالتعويض [2]، لذا وجب أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات[3] وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1996/03/26[4]، والذي جاء فيه على أنه لا يمكن

---

[1] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.74-75.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع والموضع نفسه.

[3] AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procé Pénale, Etude De Droit Comparé: Droit Burkinabé Sous Léclairage De Droit Internationale; Op.cit, p.180.

[4] "لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه، وإن إغفال غرفة الاتهام التصدي لهذا الجانب والنظر إلى الوقائع فقط، فإنّ قرارها يستوجب النقض" المحكمة=

لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثم وجب أن تتوافر في الواقعة جميع أركان الجريمة[1]، وتكون العبرة بالوصف القانوني الصحيح، وليس بالوصف الذي يعطيه المضرور من الجريمة للواقعة التي يؤسس عليها شكواه[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في1990/01/08[3] والذي جاء فيه على أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أنّ الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإنّه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

=العليا،الغرفة الجزائية، قرار رقم 139258، مؤرخ في 1996/03/26، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1996، ص.167.

[1] يجب أن يكون الفعل الضار المدعى بالتعويض عنه أمام المحكمة الجزائية يشكل جريمة متوافرة الأركان، وإن تخلف أحد أركان الجريمة ينتفي عن الفعل والوصف الجرمي قانونا. ولهذا فإن الخطأ بصوره المختلفة لا يكفي بل يجب أن تتوافر الجريمة حتى يجوز للمدعي الشخصي إقامة الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي.

إذ أنّ الجريمة لا تنصرف إلى الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادي للجريمة فقط بل يعني هذا التعبير الجريمة بكامل أركانها، بدليل أن سلطة التحقيق لا تقتصر وظيفتها في التحقيق على التثبت من توافر الركن المادي للجريمة بل تبحث في مسؤولية الفاعل وأهليته الجزائية، ولا يمكن القول أن هناك جريمة إذا لم يتوافر ركنها المعنوي. أما إذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة في قانون العقوبات وألحق ضررا بالغير، فإنه يوجب التعويض، ولكن أمام المحاكم المدنية فقط. سعد جميل العجرمي/ حقوق المجني عليه؛ المرجع السابق، ص ص.184-185.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.76.

[3] "من المستقر عليه قانونا وقضاء أنّه إذا تبين لغرفة الاتهام أنّ الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإنّه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه للدعوى ضد المتهم من أجل تحريض قاصرة على الفسق بالرغم من أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا آخر معاقب عليها، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون"، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار رقم 77746 مؤرخ في 1990/01/08، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، لسنة 1990، ص.264.

2: حصول ضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإنّه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر[1] ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعى مدنيا[2]، سواء كان المضرور شخصا طبيعيا، أو معنويا، بحيث يحق للممثل القانوني لشركة ارتكبت جريمة اعتداء على أموالها الادعاء باسمها[3]، فإذا كان تحريك الدعوى العمومية وممارستها تبدأ فور ارتكاب الجريمة، فإنّ الدعوى المدنية لابد من إثبات وجود ضرر واضح سواء كان ضررا ماديا أو جسمانيا أو معنويا[4]، ذلك أنّ الجريمة قد ينشأ عنها ضرر والذي

---

[1] عرّف الفقه الضرر على أنّه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة. خرشف عبد الحفيظ/ حق ذوي الحقوق في التعويض؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون- الجزائر1، د.س، ص.53.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.77.

[3] يجوز أن يكون الشخص المعنوي-كالشركات والمؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية- مدعيا مدنيا إذا توافرت فيه الشروط المتطلبة في المدعي المدني، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون قد أصاب الشخص المعنوي ضرر من الجريمة وأن تكون له أهلية الادعاء، باعتبار أن له الشخصية القانونية، ويمثله في الادعاء ممثله القانوني في الحدود التي تخولها له صفته، وتطبيقا لذلك فإنه إذا سرق أو اختلس مال للشخص المعنوي سواء كان شخصا اعتباريا خاصا كجمعية ثقافية أو شركة تجارية أو نقابة مهنية أو كان شخصا اعتباريا عاما كالدولة والولاية والبلدية فللممثل القانوني أن يتأسس كطرف مدني ويقيم الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المصالح المادية أو المعنوية للهيئة التي يمثلها. سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.33-34

[4] يتمثل الضرر المادي في خسارة مالية تحل بصاحب الحق فيؤدي إلى الإنقاص منه أو يزيله كليا وقد يقع التعدي على جسم الإنسان وسلامته فيؤدي إلى إقعاده عن الكسب أو يكبده نفقات العلاج، وقد يقع التعدي على حرية الشخص فيحول بينه وبين القيام بعمل يعود عليه بالربح.

وأما الضرر الأدبي هو كل أذى يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره دون أن يؤدي هذا إلى حسارة مالية. بن الناصر عبد الله/ النظر في الدعوى المدنية من طرف القاضي الجنائي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص.52.

يمكن من خلاله تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، ولكن قد تحدث الجريمة ولا تحدث ضررا خاصا فتنشأ عنها الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية[1].

فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان الضحية لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض[2] قبل رفع الدعوى إذ "لا دعوى بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر"[3]، ذلك أنّ الجريمة متي نتج عنها ضرر أمكن تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنبة معا؛ أما إذا لم ينتج عنها ضرر أمكن تحريك الدعوى العمومية دون المدنية[4]، فتوافر الضرر أمر لازم للحكم بالتعويض[5].

ويشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر، ومثال الضرر غير المباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، فكل هؤلاء لا يعتبر الضرر الذي لحق بهم قد نشأ مباشرة عن الجريمة، ولا يكون أمامهم سوى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية[6].

---

(1) بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ دار هومة، الجزائر، 2004، ص.25.

(2) التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها. سمير عبد السميع الأودن/ الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية؛ مكتبة الإشعاع، مصر، 1999، ص.17.

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.77. ونفسه ما نجده عند: بشاتن صفية/ الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 7 ماي 2012، ص.431.

(4) بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ المرجع السابق، ص.25.

(5) بشاتن صفية/ الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.432.

(6) AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procé Pénale, Etude De Droit Comparé: Droit Burkinabé Sous Léclairage De Droit Internationale; Op.cit, P.187.

3: قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي للضحية أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر[1]، بل لا بد أن يتولد الضرر مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، أو قيام السببية المباشرة[2]، وهو ما يطلق عليه مصطلح علاقة السببية، وفقا لنص المادة المادة 2/1 من ق.إ.ج.

فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت ما إذا كان الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، كما تظهر الأهمية القانونية لعلاقة السببية في كونها هي التي تربط الركن المادي للجريمة والنتيجة المترتبة عنه، وعليه فإذا توافر الضرر وكان ذا صلة مباشرة بالجريمة جاز قبول الإدعاء المدني.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني

يقصد بالآثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني، تلك النتائج التي يرتبها القانون مباشرة على قبول شكوى المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق، فمتى كانت الشكوى المعروضة على قاضي التحقيق مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، ولم ينتهي خلال الإجراءات الأولية بأمر رفض التحقيق، فإنّ القانون يرتب عليها مجموعة من الآثار تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية وقيام مسؤولية المدعي المدني.

أولا: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية

يترتب على قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية، فيكتسب الضحية صفة المدعي المدني التي ستساعده في ممارسة بعض

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.160.

[2] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين والوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.256.

من حقوقه الإجرائية، وبذلك لا يمكن سماع أقواله بصفته شاهد[1]، وهذا حسب ما قضت به المادة 243 من ق.إ.ج[2]، ولا يجوز سماعه من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه[3]، كما يمكن للضحية المدعي مدنيا حسب المادة 105 من ق.إ.ج الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكّنه من ذلك، وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في أجل 24 ساعة وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني، كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، كذلك يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف[4] وذلك في ظرف 24 ساعة أيضا حسب المادة 168/1 من ق.إ.ج[5].

وبما أنّ دور الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة تدخل ضمن دراستنا الاحقة فإننا سنترك التفصيل في هذا الشأن إلى ذلك الحين.

ثانيا: قيام مسؤولية المدعي المدني

قد يتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم من خلالها بالتعويض، ومسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالبلاغ الكاذب نتناول كل مسؤولية على حدا.

---

(1) AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procé Pénale ; Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous L'éclairage De Droit Internationale ; Op.cit, P.199.

(2) المادة 243 من ق.إ.ج، "إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"، وأكدته المحكمة العليا في قرارها والذي قضت فيه: "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات متى تبين من محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدتين في الدعوى العمومية"، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 1982/1/5، مجلة قضائية، عدد02، سنة 1989، ص.227. أحسن بوسقيعة/ قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي، الجزائر،2015، ص.135.

(3) Gaston (Stefani), Levasseur (Georges), BOULOC (Bernard)/ Procédure Pénale ; Op.cit, P.272.

(4) بوعزني رتيبة/ حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية؛ المرجع السابق، ص.65.

(5) المادة 168/1 من ق.إ.ج، "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني"

1: المسؤولية المدنية للمدعي المدني

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى، متى انتهى التحقيق بأمر انتفاء وجه الدعوى أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم، ولا يساءل المدعي المدني عن تعويض المتهم عما أصابه من ضرر إلا إذا توافرت في سلوكه – الإدعاء بالحقوق المدنية– عناصر الخطأ المدني، ويتوافر ركن الخطأ بهذا المعنى إذا كان المدعي المدني قد أقام دعواه بغير تبصّر أو تزّو، ويكون متوافر من باب أولى إذا كان قد أقامها بسوء قصد أو بقصد الإضرار بالمتهم.

ولكي يقضي للمتهم بالتعويض يجب أن يثبت وقوع ضرر له، وأن تتوافر علاقة سببية بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المنوه عنها في المادة 124 من ق. م[1].

وعلى الرغم من أنّ دعوى التعويض هي دعوى مدنية محضة إلا أنّه يجوز للمتهم والمشتكي منه رفعها أمام القضاء الجزائي، ما لم يكن قد طالب بها أمام القسم المدني[2]، فقد أجازت المادة 78 من ق.إ.ج للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إذا ما صدر في حقهم بعد إجراء تحقيق مفتوح من طرف قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى، أن يطالبوا الحكم لصالحهم قبل الشاكي – المدعي المدني– بالتعويض ما لم يكونوا قد تقدموا بالمطالبة المدنية أمام المحكمة المدنية، وذلك دون الإخلال بحقهم في إتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب[3].

---

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975. " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.167–168.

[3] أنظر في ذلك نص المادة 78 من ق.إ.ج.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه للشخص المذكور في الشكوى المقدمة، أن يرفع دعوى التعويض عن طريق التكليف المباشر أمام محكمة الجنح التي وقع بدائرتها التحقيق في القضية، خلال أجل ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ صيرورة الأمر بانتفاء وجه الدعوى نهائيا.

2: المسؤولية الجزائية للمدعي المدني

تتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، إذا كانت نواياه سيئة حال عرضه الشكوى على قاضي التحقيق، بحيث كان يقصد من ورائها تلفيق تهمة للمشتكي منه لم تقع أصلا أو أنّه يريد الإضرار والإساءة إلى سمعته[1].

فيكون المشرع الجزائري قد حذا حذو ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، حيث يعتبر أنّ البلاغ الكاذب بسوء نية، وبقصد الإضرار يكون جريمة[2] وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08[3]، والذي جاء فيه على أنه "لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا"، بحيث يتولد عن هذه الجريمة دعوى عمومية ودعوى مدنية، وأما إذا كان البلاغ الكاذب بدون نية إجرامية واضحة، فإنّه يولد الدعوى المدنية بهدف إصلاح الأضرار الناجمة عن هذا البلاغ الكاذب[4].

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص169-170.

[2] بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ المرجع السابق، ص ص. 147-148.

[3] " لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا". المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم419 مؤرخ في 1986/07/08، بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2002، ص.129.

[4] بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ المرجع السابق، ص.148.

فحتى تتحقق مسؤولية المدعي المدني في متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة يجب توافر الشروط التالية:

– تقديم شكوى أو بلاغ عن أمر مستوجب لعقوبة مسندة لشخص معين.
– أن يكون البلاغ موضوع الشكوى قد رفع للسلطة القضائية.
– أن يكون البلاغ موضوع الشكوى قد رفع بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 18 مايو 1982[2].

إضافة إلى شرط آخر ينبغي توافره وهو صدور أمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي قضى ببراءة المتهم، لما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 25 ديسمبر 1984[3]، حيث قضت فيه:"وإنّ المادة 300 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 170.

[2] " يستفاد من المادة 300 من قانون العقوبات أن جريمة البلاغ الكاذب يستوجب لتوافرها العناصر التالية:
أولا: بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة.
ثانيا: أمر مستوجب لعقوبة فاعله.
ثالثا: رفع البلاغ الكاذب إلى رجال السلطة القضائية أو الإدارية.
رابعا: سوء نية المبلغ". المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر في 1982/05/18، نشرة القضاة، عدد01 لسنة 1983، ص.125. جيلالي ملياني بغدادي/ الأجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج1، المرجع السابق، ص.128.

[3] " وإنّ المادة 300 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها حصول متابعة تأديبية أو جزائية ضد الشخص المبلغ عنه وأن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب أو بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة"، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 31341 مؤرخ في 1984/12/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد01 لسنة 1990،ص.301. بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ج1،المرجع السابق، ص.129.
كما قضت في قرار آخر لها:" لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة..."، المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 26248 مؤرخ في 1983/07/4، المجلة القضائية، عدد01، سنة 1989، ص.362.

حصول متابعة تأديبية أو جزائية ضد الشخص المبلغ عنه وأن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب أو بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة " وبتوافر هذه العناصر مجتمعة يجوز للنيابة العامة تسليط العقوبة على المدعي المدني.

المطلب الثاني

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

من حق الضحية المضرور من جريمة، شأنه في ذلك شأن كل من أصابه من خطأ الغير ضرر، أن يلجأ إلى القضاء المدني بدعوى التعويض لجبر ما أصابه من ضرر، إلا أن لجوءه إلى القضاء المدني يخضعه في مطالبته لقواعد الإثبات المدني وهي قواعد أشد صعوبة من قواعد الإثبات أمام القضاء الجزائي، كما يسبب للمضرور–لاسيما إذا كان هو المجني عليه– الألم عندما يرى الجريمة التي وقعت وهي تمر أمام عينيه دون عقاب.

ومن هنا كان لابد من طريق يحقق نوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة، حين لا تحرك ساكنا[1]، أو تصدر أمرا بحفظ الأوراق، أو بألا وجه للمتابعة، لتقديرها عدم الجريمة أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم الأهمية أو غيرها من الأسباب، فمنح لمن أصابه ضرر من الجريمة طريقا قانونيا للقصاص من مرتكبها بمنحه حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجنائية على أساس حماية حقوق المدعي المدني التي أضيرت من جراء وقوع الجريمة[2]، فهو أثر من أثار النظام الاتهامي الذي كان أمر الدعوى العمومية فيه موكل للمجني عليه[3].

---

[1] فالنيابة العامة قد تتراخى عن تحريك الدعوى العمومية، ولما كان المضرور من الجريمة هو أكثر أفراد المجتمع تأثرا بها واهتماما بتوقيع العقاب على المتهم لذلك فقد جعل منه القانون رقيبا على تصرفات النيابة العامة حين أجاز له تحريك الدعوى العمومية مباشرة في بعض الجرائم. أحمد حسين حسين الجداوي/ سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص.90.

[2] أحمد حسين حسين الجداوي/ سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري؛ المرجع نفسه، ص.89.

[3] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالات– سير الدعوى الجنائية– والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص.251.

وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق لكل مضار من جريمة عدا الجنايات بأن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامه[1]، غير أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة في القانون سلفا وعلى سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج كما لم يخوّله للمدعي بالحق المدني في كل الحالات، بل له حالات تجيزه وشروط ينبغي أن تتوافر لقبوله، باتباع إجراءات معيّنة من أجل ترتيب آثاره القانونية، لذا سوف نقوم من خلال هذا المطلب ببيان شروط التكليف المباشر بالحضور(فرع أول) ،وكذا الآثار المترتبة عنه (فرع ثان).

الفرع الأوّل: شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يستوجب التكليف المباشر بالحضور كغيره من الدعاوى مجموعة من الشروط لقبولها من شروط شكلية وأخرى موضوعية، فبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تحددها إلا أن الفقه والقضاء اتفقوا على بعض منها نتناولها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وجب توافر شروط شكلية، وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنا مختارا[2]، كما يضيف بعض الفقه شرط آخر وهو وجوب أن تكون كل من الدعوى المدنية والعمومية مقبولة.

---

[1] التكليف المباشر بالحضور أو كما يعرف أيضا بالإدعاء المباشر هو إجراء مكتوب موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن المحكمة فيه عن ساعة، تاريخ الجلسة، مكانها الهدف من الحضور ووصف محل النزاع، لضمان حقوق الدفاع. ناقدي حفيظ/ "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي"؛ مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014، ص.128.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.223.

1: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية.

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج لكل مدع مدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة[1]، غير أنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من ق.إ.ج، المتعلقة بالإدعاء المدني، حيث أجاز لكل من تضرر بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2].

وإذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج قد أغفل مصطلح الشكوى فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لكن على الرغم من ذلك فقد أثبت الواقع العملي، وما جرى عليه العرف القضائي أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية[3].

والملاحظ أن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ضد مجهول، فلابد أن تكون الخصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة، لذلك يتطلب معرفة المتهم شرطا يفرضه الواقع ليكون ممكن اللجوء للإدعاء المباشر واعتباره وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، لذا يشترط في الشكوى ذكر إسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ولقب والديه، مع ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة الشاكي بالضرر، بل وتقديم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت كل ما يدعيه الشاكي.

---

[1] وقد يحدث أن يكون عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي متهما بارتكاب أحد الجنح التي تدخل في نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فتطبيقا لنص المادة 573 من ق.إ.ج فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يقوم بإحالة الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة. أنظر في ذلك نص المادة 573 من ق.إ.ج.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص .100.

[3] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع والموضع نفسه.

فالحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه في الشكوى الرامية إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، تتمثل في كون أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابات قضائية لغرض التحري عن هوية المشتكي منه مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق[1]،الذي يمكن أن يكشف عن هويته من خلال التحقيقات التي سوف يجريها، كما تمكّن تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه المحكمة من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهته، كإصدار أمر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجهة إليه من طرف المحكمة، وكذا تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية[2]، وهذا في حقيقة الأمر في صالح المدعي المدني الذي يفيده فيما بعد أمام القاضي الجزائي لاستيفاء حقه في التعويض[3].

2: دفع مبلغ الكفالة

أوجب القانون من خلال الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج على كل مدع مدني يرغب بتكليف متهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى كتاب ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ككفالة[4]، وهي مصاريف مسبقة للدعوى[5] على سبيل الضمان للوفاء بها ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية[6]، ويتحقق القاضي في أول جلسة من قيام المدعي بدفع مبلغ الكفالة من عدمه تحت طائلة عدم القبول وذلك قبل التطرق للموضوع[7].

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.224.

(2) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.101.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.225.

(4) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.95.

(5) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.101.

(6) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale ; Op.cit, P.549.

(7) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale ; Ibid, P.549.

وتكمن الحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة –الرسوم القضائية– في تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الإدعاء المدني، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم تعتبر عبئا على المدعي المدني في ألا يباشر الإدعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق[1].

ويحق للمدعي المدني في حالة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، استرجاع مبلغ الكفالة عند نهاية المحاكمة، إلا أنّه وجب التمييز بين حالة إدانة أو براءة المتهم، ففي حالة الحكم بالإدانة فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم طبقا للمادة 367 من ق.إ.ج، مع استرجاع المدعى المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في حالة براءة المتهم، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه كليا أو جزئيا منها عملا بالمادة 369 من ق.إ.ج.

ويطرح التساؤل في حالة تعسف وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة بأن يحددها بمبالغ باهضة، فالجواب على ذلك أن آليات مراقبة وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة غائبة تماما على مستوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية[2].

فيعد هذا الأمر مساسا بحقوق المدعي المدني، الأمر الذي يدعو بتدخل المشرع بفرض رقابة على وكيل الجمهورية خصوصا وأنّه طرف في الخصومة الجزائية عن طريق تحديد المعايير الواجب مراعاتها عند تقديره لها، أو بتحديد مبلغ الكفالة مثلما هو الحال في مجال الغرامات بهدف تدعيم حقوق المدعي المدني وحمايتها.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.225.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع نفسه، ص ص. 226–227.

3: تعيين موطن مختار

وجب على المدعي المدني من خلال المادة 337 مكرر في فقرتها الرابعة[1] أن يختار موطن له بدائرة المحكمة التي يدعي لديها بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها[2]، حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور[3]، ومن ثم عدم تحريك الدعوى العمومية[4].

والملاحظ أن المشرع لمّا ألزم المدعي المدني بتعيين موطنا مختارا بدائرة اختصاص المحكمة رتّب على مخالفته البطلان، في حين لم يرتب ذلك في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإنما لن يكون للطرف المدني أيّة حجية بعدم التبليغ بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق.

4: أن تكون كل من الدعوى العمومية والمدنية مقبولة.

لما كانت الدعوى المدنية هي وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، فمن الطبيعي أن يشترط لذلك أن تكون الدعوى المدنية مقبولة قانونا[5]، ومن ثم يلزم أن تكون هناك دعوى مدنية، وأن تكون مستوفية لشروط قبولها بصرف النظر عن صحة موضوعها، فإذا لم تكن هناك من الأصل دعوى مدنية كما لو كان رفع المضرور دعواه مباشرة أمام القضاء الجزائي دون أن يدعي بحقوق مدنية، فلا يمكن أن تتحرك الدعوى العمومية[6].

---

(1) المادة 337 مكرر/4 ق.إ.ج، "وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة إمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

(2) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق؛المرجع السابق، ص.95.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.227.

(4) إدوار غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ مكتبة غريب، ط2، مصر، 1990، ص ص. 148- 149.

(5) إدوار غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ المرجع نفسه، ص.148.

(6) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.361.

ويشترط لقبول الدعوى المدنية أن تكون إجراءاتها صحيحة[1]، من ذي الصفة في التقاضي بوجود السند القانوني الذي يمنحه صلاحية الإدعاء[2]، وأن يكون له صالح شخصي ومباشر[3] في الدعوى عملا بنص المادة 13 من ق.إ.م.إ[4]، ودون أن يكون حقه في رفعها قد انقضى لسبب من الأسباب كالتنازل عنه أو مضي المدة[5]، أو بسبب من أسباب انقضاء الالتزام كالإبراء أو المقاصة[6]، لذا وجب أن تكون الدعوى المدنية صالحة للفصل فيها كما لو رفعت إلى المحكمة المدنية، وأن تكون المحكمة المدنية مختصة للفصل فيها[7].

وتطبيقا لذلك لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان موضوعها لا يدخل في اختصاص القضاء الجزائي[8]، فلا تكون المحكمة الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة إلا إذ كان موضوعها هو التعويض من أجل محو الضرر الناشئ عن الجريمة أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا[9]، ومن ثم فلا تقبل الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجزائية التي يسلب منها القانون بنص صريح هذا الاختصاص كالمحكمة

---

(1) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص.44.

(2) ديب عبد السلام/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة؛ موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.62.

(3) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.44.

(4) أنظر في ذلك نص المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 لسنة 2008.

(5) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ؛ المرجع السابق، ص. 361.

(6) إدوارد غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ المرجع السابق، ص.149.

(7) وجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.44.

(8) الشواربي عبد الحميد/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي؛ منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.171.

(9) الشواربي عبد الحميد، الدناصوري عز الدين/ المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية؛ ج4، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص.271.

العسكرية[1]، ذلك أن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، إذا لم يجزي قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا[2].

ولا يكفي أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، وإنما يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أيضا؛ لأن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية يأتي تابعا للدعوى العمومية[3]، فالدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها بعد ذلك[4]، فإن لم تكن هذه الدعوى الأخيرة مقبولة وقائمة لا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي[5].

وبذلك فإن تخلف هذا الشرط فلا يجوز الإدعاء المباشر، ومن ثم لا يجوز للمدعي المدني أن يحركها في الجرائم التي يعلق فيها القانون تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدما[6].

فإذا كان المضرور تتوافر فيه صفة المجني عليه فإن رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجزائي يعتبر بمثابة شكوى ويترتب عليه قبول الدعوى العمومية، أما إذا لم تتوافر تلك الصفة فلا يجوز للمدعي – المضرور– أن يلجأ لطريق الإدعاء المباشر أمام القضاء الجزائي وإن كان يمكنه رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[7].

---

(1) أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.564.

(2) قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.47.

(3) يهدف المشرع من ربط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية الناشئة عنها أن تفيد من التحقيقات الجزائية التي أجريت فيها ومن أجل هذا يعطي القانون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني ويلزمه بالأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها في الدعوى العمومية على أن هذه الحجية تفقد قيمتها فيما لو رفع الأمر إلى المحكمة المدنية وسارعت إلى نظر الدعوى قبل أن ينتهي الفصل في الدعوى العمومية، ومن أجل هذا كان من الضروري أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية. جلال ثروت/ نظم الإجراءات الجنائية؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص.ص، 260-261.

(4) إدوارد غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ المرجع السابق، ص.149.

(5) محمد صبحي نجم/ قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2000، ص.90.

(6) أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.562.

(7) الشواربي عبد الحميد/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي؛ المرجع السابق، ص.170.

كما لا تقبل الدعوى العمومية إذا كانت قد انقضت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]، أو بقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وصار هذا الأمر نهائيا[2]، أما إذا استأنف المدعي المدني هذا الأمر وقضى في الاستئناف لصالحه، أحيلت الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزائية[3]، وفي غير هذه الأحوال امتنع عليه الالتجاء إلى الإدعاء المدني برفع الدعوى المباشرة.

كما لا تقبل الدعوى العمومية إذا كانت الخصومة الجزائية لم تنعقد قانونا، وهو ما يقتضي أن يستوفي المدعي المدني شروط تحريك الدعوى قانونا بواسطة التكليف بالحضور، فإذا لم يعلن هذا التكليف لا تنعقد الخصومة[4].

غير أنه لا يكفي أن تكون كلا من الدعويين مقبولتين حتى يصح إدعاء المدعي بالحق الشخصي مباشرة أمام المحكمة الجزائية، بل لابد فوق ذلك أن يوجد ارتباط بين الدعويين بحيث تكون الدعوى المدنية "تابعة" للدعوى العمومية، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الضرر ناشئا عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

تخضع الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لنفس الشروط المستوجبة لرفع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، وبأن مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية هو طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة

---

(1) محمد صبحي نجم/ قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.90.

(2) الشواربي عبد الحميد/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي؛ المرجع سابق، ص.171.

(3) قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.47.

(4) أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.563.

(5) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.107.

من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الإباحة وانحصر عنه وصف المضرور من الجريمة وأصبحت دعواه المباشرة في شقيها الجزائي والمدني غير مقبولة[1].

ونظرا لسبق دراستها في المطلب السابق وتجنبا للتكرار، فإننا سنتناول شرط آخر يتمثل في أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة والتي تميّزها عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

حصر المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في خمسة جنح وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج على سبيل الحصر، إذ لا يجوز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر خارج هذه الحالات، فيكون بذلك قد ميّز هذه الجنح عن غيرها من الجنح والمخالفات، فقد يكون ذلك راجع لاعتبارات خاصة في نظر المشرع، بحيث تتمثل هذه الجنح في: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، فيجوز لكل من يدعي بأنّ ضررا أصابه من إحدى هذه الجنح الواردة على سبيل الحصر أن يكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات لتحريك الدعوى العمومية.

أما في غيرها من الجرائم فإن المشرع أجاز من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة لكل مدعي مدني بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وقيدها بترخيص من النيابة العامة[2].

والملاحظ عن المشرع الجزائري عدم تحديده لطبيعة الجرائم المستوجبة لترخيص النيابة العامة بل ترك الأمر عاما ليشمل كافة الجنح والمخالفات باستثناء الجنح الخمسة، كما لم يضع معيارا قانونيا واضحا يمكن لوكيل الجمهورية الاعتماد عليه لمنح المدعي المدني رخصة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى كانت دعواه مستوفية للشروط الشكلية

---

[1] مصطفى مجدي هرجة/ الإدعاء المباشر: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني الصيغ القانونية؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص.10.

[2] خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.110.

والموضوعية[1]، مما جعل تطبيق نص الفقرة الثانية من هذه المادة يثير صعوبات عملية، فلا يعقل لعضو النيابة العامة أن يمنح رخصة في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى، الأمر الذي يجعل مسألة ما يسمى بالرخصة متوقفة على إرادة عضو النيابة العامة المطروحة أمامه الشكوى[2].

فتعليق أو تقييد حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة على إرادة النيابة العامة لا يخدم مصلحة الضحية، إنّما هو دليل واضح على استمرار للأصل العام في احتكار النيابة العامة للدعوى العمومية من جهة، وعن محدودية دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر في نطاق هذه الجرائم من جهة أخرى، فلا يعقل على المشرع بعدما منح للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر، أن يقيّد هذا الحق بترخيص من النيابة العامة فيجعله مجرد حق لا أكثر.

لذا ندعو المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بتعديل نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج ليشمل كافة الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، كما فعل المشرع الفرنسي[3]، وتحريره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي تثور من الناحية العملية حول منح تلك الرخصة، فيكون بذلك قد منح الضحية دورا فعالا يضمن له تحريك الدعوى العمومية والسهر على استمرارها أمام القضاء الجزائي، وليضمن لنفسه تعويض عادل عما أصابه من ضرر وعدم إفلات المتهم من العقاب.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.236.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.98.

[3] Le domaine de la citation directe est limité aux infractions de faible gravité, dont le jugement ne nécessite pas d'information préalable. Concrètement elle né pas donc possible qu'en cas de contraventions ou de délits, sous réserve dans ce dernier cas qu'une instruction ne soit pas obligatoire ou utile. BONFILS (Philippe)/ « L'action Pénale De La Victime: Une Action En Justice Innomée Au Régime Juridique Clairement Défini »; Revu Etudes & Analyses, N° 17, Edité Par L'institut Pour La Justice, Juillet 2017, P.10.

وفي الأخير وبعد توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وقيام المدعي المدني بإعلان ورقة التكليف للمتهم تكليفا صحيحا، لم يبيّن المشرع ما إذا كان للنيابة العامة الحق في رفض تحريك الدعوى العمومية أم لا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فنقول أن حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية يعتبر حق استثنائي، ويقتصر فقط على المبادرة الأولى بتحريك أول إجراء في الدعوى، ويبقى الحق في مباشرتها والسير فيها من حق النيابة العامة دون سواها، أضف إلى ذلك أن النيابة العامة لها سلطة الملائمة في المتابعة، وبالتالي يمكن لها أن تقبل التكليف المباشر فتقوم بإحالة الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات أو تحيله إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، كما يمكن لها أن ترفض هذا التكليف المباشر لأسباب خاصة في ظل غياب نص صريح يلزمها بقبوله وفي هذا مساس بحقوق الضحية[1].

ومن ثم يستوجب على المشرع الجزائري تعزيز دور الضحية في الادعاء المدني بطريق التكليف المباشر وجعله أكثر فاعلية دون أن يقتصر على مجرد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وإنهاء دوره عند هذا الحد، إنّما لابد أن يراعي مصلحة الضحية في اختيار هذا السبيل في تحريك الدعوى العمومية ما دامت قد توافرت كافة الشروط القانونية التي يستوجبها، وذلك بنص صريح وأن يكون حازما فيه. فما داما أنّ القانون قد أقر للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة فإنّه بذلك قد جعله على قدم المساواة مع النيابة العامة، ومنحه صفة الخصم في الدعوى فلا يجوز للخصم أن يقرر بدل الضحية صاحب الحق المقرر قانونا.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.237.

الفرع الثاني: آثار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

ينتج عن ممارسة الضحية لحق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أثاران، وتتمثل أساسا في التأثير على الدعوى العمومية والمدنية بدخولهما في حوزة المحكمة، وقيام مسؤولية الضحية المدعي المدني، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولا: أثر التكليف المباشر على الدعوى العمومية والمدنية

متى حرّك المدعي المدني الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور[1]، تنعقد الخصومة الجزائية قانونا أمام المحكمة، فتدخل بذلك الدعويين المدنية والعمومية في حوزتها فتكون المحكمة مقيدة بالوقائع الواردة في صحيفة التكليف المباشر بالحضور، ولكنها تملك أن تعطي هذه الوقائع الوصف الصحيح الذي تراه متفقا مع القانون، وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كانت النيابة العامة عندما أرسلت إليها صحيفة الدعوى المباشرة أمرت بقيدها جنحة بوصف مخالف لوصف المدعي المدني وأمرت بتقديمها للجلسة، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى على أساس الوقائع المعروضة عليها في ورقة التكليف بالحضور، دون اعتداد بالوصف الذي تصفها به النيابة العامة، إذ أن ورقة التكليف بالحضور هي التي تجعل المحكمة متصلة بالدعوى[2].

ومتى دخلت الدعوى العمومية في حوزة المحكمة، وجب عليها أن تفصل فيه بشقيه[3] ولو أن الدعوى المدنية قد تكون مرفوضة موضوعا، أما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوضة شكلا، ولم تكن النيابة قد أبدت طلباتها، ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى، وقبل الدفع، فإنه يترتب

---

[1] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.566.

[2] إدوار غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ المرجع السابق، ص.152.

[3] جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعي حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغم من قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة أن ترفع إليها بالطريق القانوني وأن تقول كلمتها في الدعوى حسبما يتبين لها هي من نظرها. مصطفى مجدي هرجة/ الإدعاء المباشر: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني الصيغ القانونية؛ المرجع السابق، ص.9.

على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، لأنه لابد لتحريكها من قيام الدعوى المدنية، وهي هنا غير مقبولة[1]، كما يتعين عليها الفصل فيها على أساس الوقائع الواردة بالتكليف بالحضور، حتى ولو طلبت النيابة العامة الحكم ببراءة المتهم[2].

ويترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، تتولاه النيابة العامة باسمه ولحسابه، فتقوم بمباشرة كافة إجراءات هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية، فتكون لها الحق في الإطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظات حولها، ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر والفصل في تلك الدعوى والمرافعة فيها[3].

كما تؤدي النيابة العامة دورها كخصم إجرائي، فلها أن تقدم ما شاءت من طلبات ولو كانت في صالح المتهم، متى كان ذلك متفقا مع الصالح العام، ولا يجوز للنيابة العامة أن تعدل في التهمة الواردة في التكليف بالحضور، وكل ما لها هو أن تطلب ذلك من المحكمة، وهو أمر خاضع لتقديرها، كل هذا دون إخلال باعتبار الوقائع الواردة في التكليف بالحضور أساس الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة.

والتزام النيابة العامة بتمثيل الاتهام لا يحول دون واجبها في المطالبة بعدم قبول الدعوى المباشرة، إذا لم تتوافر شروط تحريكها على الوجه الصحيح[4]، كما لها بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية أن تطعن فيه بكافة الطرق الجائزة قانونا سواء ضد المتهم أو لصالحه حسبما تراه متفقا مع الصالح العام وطبقا للقانون[5].

---

(1) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.46.

(2) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1؛ ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص.66.

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص. 104.

(4) أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.567.

(5) أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع والموضع نفسه.

أما عن المدعي المدني فيبدو أن دوره جد محدود في الدعوى العمومية، إذ ينتهي دوره بمجرد رفعها، ولا يملك بعد ذلك أن يباشر أيّ من إجراءاتها[1]، فهو إن كان يعد طرفا منظما للنيابة في الدعوى العمومية، إلا أنه ليس خصما أصليا فيها، ومن ثم لا يجوز له أن يطلب توقيع عقوبة معينة على المتهم ولا أن يطعن في الحكم الجزائي[2]، كما يمتنع عليه التنازل عن الدعوى العمومية، فهو أمر غير جائز قانونا للنيابة العامة طالما دخلت الدعوى في حوزة القضاء، وليس للمدعي المدني من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، وعند صدور حكم المحكمة ليس له سوى حق الطعن في الشّق المدني فقط دون الشّق الجزائي[3]، غير أنه للمدعي المدني أن يطلب إدخال متهمين بخلاف من أوردهم بالتكليف بالحضور ما دامت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة ضد بعضهم[4]، كما له أن يقدم طلبات، ودعوة الشهود ومناقشتهم سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية أو المدنية[5].

غير أنّه لا يمكن أن ننكر أنّ الدعوى المدنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدعوى العمومية، ذلك أن موضوع هذه الأخيرة هو الجريمة بينما الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة ذاتها، ومن دون شك أن ما سيفصل فيه في الدعوى العمومية سيؤثر لا محال في الحكم الذي سيفصل في الشق المدني. والقول أنّ الدعوى العمومية بمجرد تحريكها تصبح ملك للمجتمع وأنّها قد ألحقت ضرر بمجموعه لا يعني إغفال ما سببته للضحية وهو المضرور الأساسي وإخراجه من الدعوى العمومية واعتباره كأي فرد عادي من أفراد المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، ونأمل أن يعاد التفكير بوضع الضحية في الدعوى العمومية بأن يعترف بدوره كأي

---

(1) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.47.

(2) إدوار غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛المرجع السابق، ص ص.152-153.

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص. 104.

(4) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1؛ المرجع السابق،ص.64.

(5) قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.52.

خصم أصلي فيها على نحو يسمح له بتمثيل نفسه بجانب النيابة العامة وتحت رقابتها، وأن يكون دوره إيجابيا وواضحا بنصوص خاصة تدعم مركزه كخصم.

وعلى الرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بحيث يتعين الفصل فيهما بحكم واحد، فإنه إذا ما سقطت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها؛ ذلك أن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتحدد وقت إقامة هذه الدعوى، فمتى كان مختصا بها وقت رفعها فإنه يظل كذلك إلى أن يتم الفصل فيها[1].

ونفسه ما يقال عن الدعوى العمومية، فإذا ما قرر المدعي المدني ترك دعواه المدنية فإن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى العمومية متى رفعت بطريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإذا ما تحركت الدعوى العمومية بطريق التكليف المباشر بالحضور ودخلت في حوزة المحكمة فإنها تظل قائمة دون حاجة لبقاء الدعوى المدنية إلى جانبها.

كما أن المدعي المدني إذا ما أراد اللجوء إلى الطريق المدني بعد أن حرك دعواه العمومية بطريق التكليف المباشر بالحضور، فإن الدعوى العمومية يجب أن تسير حتى يفصل فيها بصرف النظر عن انفصال الدعوى المدنية عنها[2]، غير أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى بطريق التكليف المباشر بالحضور من الجرائم التي تلزم فيها الشكوى، وكان التنازل قد وقع ممن علق القانون رفع الدعوى على شكواه، فهنا التنازل يقضي على الدعويين معا المدنية والعمومية[3]، ويعتبر تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، ولكن ينبغي أن يكون التنازل صريحا في دلالته[4]، ولا يكون للنيابة العامة في هذه الحالة الحق في أن تطلب

---

[1] إدوار غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ المرجع السابق، ص.153.

[2] إدوار غالي الذهبي/ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ المرجع والموضع نفسه.

[3] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.47.

[4] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.105-106.

من المحكمة الفصل في الدعوى العمومية؛ أما بالنسبة للدعوى المدنية فالأمر واضح؛ لأن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته[1].

ثانيا: مسؤولية الضحية المدعي المدني

كثيرا ما يسيئ المدعي المدني استعمال حقه في تحريك الدعوى المباشرة ويتخذها وسيلة للتشفي والانتقام من المتهم[2]، مما يترتب عنه تحمل المدعي المدني مسؤوليته، إذا ما تبيّن أن الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكى منه.

ويتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية[3]، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية [4]، متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78، 366 و434 من ق.إ.ج[5]، وحكمة ذلك أن الأصل في حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء المضارة، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان يستهدف بدعواه إضرار خصمه[6].

فيجوز للمتهم أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب ذلك، بناء على القواعد العامة بشأن التعسف في استعمال الحق، وكان من المفروض أن ترفع دعوى التعويض من المتهم أمام المحكمة المدنية، إلا أنّه يجوز للمتهم أن يرفع هذه الدعوى

---

(1) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.47.

(2) الشواربي عبد الحميد/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي؛المرجع السابق، ص.176.

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص106.

(4) BOULOC (Bernard), MATSOPOLOU (Haritini)/ Droit pénal général et Procédure Pénale ; Sirey, 16e Edition, Françe, 2006, p p. 167-168.

(5) شملالي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.106.

(6) قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.53.

على المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية أثناء نظر الدعوى المباشرة المرفوعة منه ضده، فإذا قبلت المحكمة الجزائية الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعي المدني، وتحققت من تعسف هذا الأخير في رفع الدعوى المباشرة عليه، فإنها إذا قضت ببراءته، عليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني[1]، أما إذا فاته طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية فإن ذلك لا يمنعه من أن يطلبه أمام المحكمة المدنية بعد أن تنتهي المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المباشرة والحكم فيها.

وإذا ترك المدعي المدني دعواه المدنية فإن ذلك لا يمنع المحكمة الجزائية من الحكم للمتهم بتعويض إذا تبين لها أن المدعي المدني كان متعسفا في رفع الدعوى المباشرة، ومن المقرر أن الحكم الصادر في طلب التعويض الذي أبداه المتهم قابل للاستئناف سواء منه أو من المدعي المدني طبقا للقواعد العامة[2].

كما يتحمل المدعي المدني مسؤولية جزائية، يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق.ع[3]، متى عجز عن إثبات الوقائع المبلغ عنها وعدم توصل النيابة للإثبات وقوع الواقعة من المتهم[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص. 568- 569.

[2] الشواربي عبد الحميد/ التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي؛ المرجع السابق، ص.176.

[3] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.106.

[4] حسني مصطفى/ جريمة البلاغ الكاذب؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص ص.31-32.

المبحث الثاني

تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل يقضي أن للنيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها، لما لها من سلطة الملائمة طبقا لما تراه في حدود القانون[1] من خلال الإحاطة بالظروف التي تصاحب القضية وما تمخّظت عنه إجراءات الاستدلال، فهي الأمينة عليها دون غيرها[2].

والواقع أن حرية النيابة العامة ليست على الدوام مطلقة، بل هي أحيانا تكون مشروطة بصدد جرائم محدّدة يتولى القانون بيانها، فلا يكون لها أن تمارس حرّيتها بالنّظر في أمر الدعوى العمومية، ولا يكون لها على وجه العموم إتخاذ إجراء فيها، كما لا يكون لها خصوصا تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى القضاء، دون رفع العقبة الإجرائية التي تغل يدها عن التصرف وذلك بتقديم شكوى من الضحية في الجريمة[3]، فإذا ما رأى هذا الأخير عدم المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه، أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها؛ لأنّ مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم، ترك أمره للضحية عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة الضحية في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية، ويحقق المصلحة العامة[4]؛ لأنّها أقل ضررا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء

---

[1] محمد حسين عبد النعيم نور/ دور المجني عليه في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص.2.

[2] كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ دار الثقافة، الأردن، 2005، ص.82.

[3] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ؛ المرجع السابق، ص. 82.

[4] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق ، ص.100.

من طرف النيابة العامة[1]، وعليه فإنّ العلّة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستيقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها؛ لأنّ تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بمصلحة الأسرة[2]، فقرر المشرع أنّه لا بد للعدالة أن تتنازل في بعض الحالات أمام اعتبارات خاصة في نظره، أهم من تطبيق العقاب ومن هذه الاعتبارات أن يكون الجرم ماسا بالأخلاق ومهددا بتصدع الأسرة[3]، أو قيام صلات عائلية بين الجاني والضحية والتي تؤدي لا محالة إلى الإضرار بهذه الصلات في حال إتخاذ الإجراءات، فيكون الضحية في موقع أفضل من غيره في تقدير أهمية الاعتداء ومدى حيدته وأهميته في اتخاذ الإجراءات بشأنه[4]، إذ قد يفضل الضحية تحمل وقوع هذه الجريمة ولا يكون راغبا في إثارتها علانية أمام القضاء فيترك المشرع للضحية المقارنة بين الأضرار التي يمكن أن يخلفها تحريك الدعوى العمومية والفائدة التي يمكن أن يتجنبها.

ويختلف هذا القيد عن الإدعاء المدني، في أنّ هذا الأخير يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى؛ أما قيد الشكوى الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى فإنّ رفعه يعيد للنيابة العامة الأصل في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى أم لا[5]، وتنحصر هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة لإطلاق يدها في الإجراءات، ولا يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى للمشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى[6]، وسوف نقوم بدراسة هذا القيد

---

[1] مقلد عبد السلام/ الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص.13.

[2] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق ، ص.100.

[3] كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.83.

[4] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.127.

[5] نائل عبد الرحمان صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى؛ المرجع السابق، ص.93.

[6] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.99.

من خلال التطرق إلى شروطه وللآثار المترتبة على تقديم الشكوى ثم لسقوط حق الضحية في الشكوى وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: شروط الشكوى

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الشكوى وسقوط الحق فيها

المطلب الأوّل

شـروط الشكـوى

الشكوى حق للضحية يعبر فيها عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، يتقدم بها للنيابة العامة يطلب من خلالها محاكمة الجاني، وحتى تمارس الشكوى بشكل صحيح لابد وأن تتوافر فيها شروط خاصة، ورغم الآراء المختلفة لفقهاء القانون يمكن استخلاص الشروط الأساسية للشكوى، والتي يمكن فصلها إلى شروط شكلية مرتبطة بشكل ومظهر الشكوى(فرع أوّل)، وشروط موضوعية تتمثل في نطاق الشكوى(فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط أساسا في وجوب تقديم شكوى، شكل الشكوى، صاحب الحق في الشكوى، صفة المشكو ضده، والجهة التي تقدّم أمامها الشكوى.

أولا: وجوب تقديم شكوى

يستوجب المشرّع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم والمحددة قانونا وجوب تقديم شكوى من الشخص الذي يملك صلاحية تقديمها[1]، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة لا تكون لها حرية إتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد

[1] خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.121.

التقدّم بها، وإذا حدث وأن قامت النيابة العامة بأي إجراء من الإجراءات فيكون الجزاء هو البطلان[1]، وإذا حدث وأن حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتضار لتقديم الشكوى في الجرائم التي يجب فيها ذلك فإن هذا الإجراء يقع باطلا، ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة كالتحقيق في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة[2].

وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها، ولا تصحّح الإجراءات بعد أن يوافق من له الحق في تقديم الشكوى على السير في الدعوى أو يطلب دخوله مدعيا مدنيا فيها، وإنّما يجب إعادة الإجراءات من جديد؛ لأنّ تقديم الشكوى مسألة جوهرية تتعلّق بالنّظام العام، يجوز التمسك بمخالفتها في أيّة حالة كانت عليها الدعوى ولو لأوّل مرّة أمام المجلس القضائي، ولجميع الخصوم التمسك به في أيّة حال كانت عليها الدعوى[3]، ويجب أن يوضّح في الحكم الذي يقضي بإدانة المشكو ضدّه، أنّ رفع الدعوى كانت بناء على شكوى من صاحب الحق فيها وإلاّ كان ذلك من العيوب الجوهرية المبطلة.

ويمكن تقديم الشكوى من عدّة أشخاص سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين وهذا من أجل فعل واحد لاسيما إذا كان كل واحد منهم يدعي أنّه هو المتضرّر من هذه الجريمة، كما يجوز للشاكي أن يقدّم شكوى ضد عدّة أشخاص كانوا سببا للضرّر الذي تعّرض له، كما يمكن للشخص الواحد أن يتقدم بعدّة شكاوى عن عدّة أفعال ضد شخص واحد، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم اعتبرت مقدمة ضد الباقين[4]، هذا لأن الشكوى لا تتجزأ ولا فرق بين تعدد الجناة من أن تقدّم ضد فاعل أو ضد شريك إذ تنتج أثرها في الجاني، غير أنّ هذا

---

[1] خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص ص.121-122.

[2] سليمان عبد المنعم/ بطلان الإجراء الجنائي: محاولة تأصيل أسباب البطلان في ضل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص.288.

[3] محمد رشاد متولي/ جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن؛ ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1989، ص ص. 44-45.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.92.

مشروط بوحدة الجريمة، أمّا إذا تعدّدت الجرائم بتعدّد الأنشطة الإجرامية التي أدت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة، فإذا وقعت سرقات على شخص واحد من أشخاص مختلفين لا يوجد بينهم رباط معنوي فتقديم الشكوى ضد أحدهم لا يرفع القيد عن النيابة العامة بالنسبة للآخرين[1].

غير أنّ هذا الأثر لا يترتب على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، ونقصد بها مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي[2] في الجرائم المتلبّس بها، فعدم تقديم شكوى لا يمنع من ضبط أداة الجريمة وسماع الشهود والمعاينة؛ أمّا القبض فلا يمكن إجراؤه إلا بعد تقديم شكوى ورفع القيد[3]؛ لأنّ ذلك يمسّ بشخص المتهم، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم يتقدّم الشاكي بشكواه.

ثانيا: صاحب الحق في الشكوى:

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، وما توصل إليه الفقه في كل من مصر ولبنان فإنّ صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه الشروط التالية:

1: صفة المجني عليه

يتول القانون وحده تحديد صاحب الحق في تقديم الشكوى، والمبدأ في قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته الثالثة[4] أن المجني عليه هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، فقد قصرّت هذا الحق على المجني عليه أو وكيله الخاص[5]، وقد سبق أن رأينا من قبل أنّ المجني

---

(1) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.15.

(2) خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.122.

(3) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.101.

(4) المادة 3/1 من ق.إ.ج.م، " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص...".

(5) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية - والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.391.

عليه في الجريمة هو من وقع عليه العدوان فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حرّيته[1]، ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيّق من نطاق الشكوى وهو أمر مقبول؛ لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثّل قيد يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يبدو منطقيا عدم التوسّع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى، وقصره على المجني عليه ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة، وهذا على خلاف الحق في الإدعاء المدني فصاحب الحق فيها هو المضرور من الجريمة ويستوي أن يكون المضرور هو المجني عليه أو شخص غيره.

أمّا المشرّع اللبناني، لم يبيّن بوضوح في قانون أصول المحاكمات الجزائية صفة المجني عليه، فتارة يستعمل تعبير المجني عليه (المادة 565 أ.م.ج.ل) وتارة أخرى يستعمل تعبير المتضرر (المواد 292 و431 و54 أ.م.ج.ل) وهو ما يوحي أنّه قصد إعطاء حق تقديم الشكوى إلى كل من المجني عليه، والمضرور[2]، إضافة إلى ذلك أنّ المشرّع يعتبر دائما المتضرر أو الفريق المتضرّر مجني عليه دائما[3]، وهما في الحقيقة يختلفان: ففي جريمة الزنا يعتبر المجني عليه هو الزوج وحده، أما الأبناء فهم متضرّرون من الجريمة.

بينما المشرّع الجزائري فلم يكن واضحا بشأن صفة مقدّم الشكوى إذ لم يستعمل عبارة المجني عليه ولا في مادة واحدة بل استخدم عبارة المضرور، غير أنّه قد يفهم ضمنيا أنّ المشرع الجزائري حذا حذو المشرع المصري، مسايرا في ذلك رأي الفقه المصري عند استعماله لعبارة "الزوج المتضرر" في المادة 339 من ق.ع والمتعلقة بجريمة الزنا[4]، وعبارة "الزوج المتروك" في المادة 330 من ق.ع والمتعلقة بجريمة ترك الأسرة[1].

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص. 113.

[2] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.128،130.

[3] نائل عبد الرحمان صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص. 98.

[4] الزنا جريمة من الجرائم التي تقع على المجتمع ممثلا في نواته الأولى وهي العائلة، وقد منح القانون حق تحريك الدعوى للزوج لأنه أدرى بمصلحته ومصلحة عائلته وأولاده من غيره. محمد أحمد المشهداني/شرح قانون=

ويجب أن يكون المجني عليه قد لحقه الضرر من جريمة مسّه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه[2]، وأن يكون هذا الضرر حال ومؤكد وليس محتملا[3].

وتختلف الشريعة الإسلامية مع التشريع الجزائري فيما يتعلق بصفة مقدم الشكوى اختلافا كبيرا؛ لأنّ التشريع الجزائري يقضي بعدم اتخاذ الإجراءات في جريمة الزنا، إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، في حين أنّ الشريعة الإسلامية تقبل الشكوى وتقيم الدعوى على أساسها إذا قدّمت من الزوج المجني عليه، أو من أيّ فرد من أفراد الشعب ولو لم يمت للزانيين بأية صلة، وتقبلها كذلك إذا قدّمت من الزاني أو من الزانية، ومن واجب الحاكم أن يبحث من تلقاء نفسه عن مرتكبي هذه الجريمة ويقيم الدعوى عليهم دون انتظار لشكوى تقدّم من أيّ أحد كان.

وللمجني عليه أن يقدّم الشكوى بنفسه، كما يجوز لوكيل خاص أن يقدّمها نيابة عنه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون التوكيل خاصا متعلقا بالواقعة التي يتقدم بها بالشكوى[4]، لا ينصرف لغير هذا الغرض وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى؛ لأنّ الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة[5]، فلا يكفي وجود توكيل عام بإجراء التقاضي ولو كان هذا التوكيل لاحقا في صدوره على وقوع الجريمة المشكو منها، ويرجع السر في ذلك إلى أن "الوكالة الخاصة بالواقعة" تدّل على أنّ المجني عليه قد وازن الأمور بنفسه وقدّر رفع الدعوى، ودون ذلك

=العقوبات: لقسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ دار العلمية الدولية،عمان،2001، ص.176.

(1) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.128،130.

(2) محمد رشاد متولي/ جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن؛ المرجع السابق،ص.57.

(3) AGNES ZOUNGRANA (Mamounata) / La Place De La Victim Dans Le Procé Pénal, Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous Leclairage De Droit Internationale ; Op.cit, P.181.

(4) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية - والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ؛ المرجع السابق، ص ص.391-392.

(5) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق ، ص.101.

تفوت الحكمة التي من أجلها قيّد القانون حرية النيابة في رفع الدعوى على شكوى المجني عليه[1].

والمجني عليه يمكن أن يكون شخصا معنويا فيثبت الحق في تقديم الشكوى لمن يمثّله قانونا، ذلك أنّه لا يكفي اعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل عدوانا مباشرا عليه، وإنّما يتعيّن أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[2].

وإذا اشترط القانون صفة معيّنة في المجني عليه وجب توافرها وقت تقديم الشكوى، وتطبيقا لذلك لا تقبل الشكوى عن جريمة الزنا إلا من الزوج المجني عليه، ولو تمّ الطلاق قبل تقديم الشكوى انتفت صفة المجني عليه وسقط حقه فيها، على أنّه لا يشترط الاستمرار في هذه الصفة، فيكفي توافرها وقت تقديم الشكوى، فإذا طلّق الزوج زوجته بعد تقديم شكواه عن جريمة الزنا فإنّ ذلك لا يمسّ آثارها القانونية ولا يحول دون صحّة إجراءات استعمال الدعوى العمومية[3].

ويجب على الزوج المجني عليه إثبات قيام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى عن طريق عقد زواج صحيح تتوافر فيه الشروط القانونية والشرعية بين العاقدين ومسجل لدى مصلحة الحالة المدنية[4]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في1987/11/24[5]، والذي قضت فيه أنّه: "يشترط لتطبيق المادة 339 من ق.ع أن يكون

---

[1] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.392.

[2] شملالي علي / الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.131.

[3] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.534.

[4] محمد فرج زينب/ أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة: دراسة مقارنة؛ مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص.189.

[5] المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 39171 مؤرخ في 23/ 1987/11، بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.236.

الزوج الزاني وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة مرتبطا بعقد زواج مع الشاكي"، ولكن قد يحدث وأن يكون ثمة عقد عرفي غير مسجل ففي هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية جائز لاتخاذ إجراءات المتابعة غير أن الدعوى العمومية يرجأ الفصل فيها لغاية النظر في المسألة الأولية، وهي مسألة إثبات الزواج العرفي بحكم قضائي يسجل بمصالح البلدية، وبعدها تستمر المتابعة الجزائية، ذلك أن أهم شرط لتقديم الشكوى في جريمة الزنا هو توافر الرابطة الزوجية وهو الأساس وتبقى الأركان الأخرى التحقيق هو الذي سيكشف عنها[1].

وحق المجني عليه في الشكوى هو حق شخصي بحت ينقضي بموت المجني عليه دون أن يورث، فإذا لم يكن قد تقدم بالشكوى قبل وفاته سقط الحق بالوفاة ولا يقبل من الورثة تقديمها[2] حتى ولو ثبت أن مورثهم المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة، وقد نصّ المشرّع المصري صراحة في المادة 7/1 من قانون إجراءات الجنائية، على انقضاء الحق بموت المجني عليه[3]؛ أما إذا مات المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإنّ الدعوى تسير سيرها المعتاد، فلا يكون لهذا الموت تأثير على سير الدعوى[4].

2: أهلية الشاكي

يشترط في الشاكي أن تتوافر فيه أهلية التقاضي؛ لأنّ الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى[5]، وقد حدّد المشرّع

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.99.

[2] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت – سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.393.

[3] شملالي على / الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.130.

[4] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت– سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق– والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.393.

[5] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.101.

المصري سن أهلية تقديم الشكوى بخمسة عشرة (15) سنة كاملة في المادة 5 من ق.إ.ج.م[1]، بمعنى أن يكون المجني عليه قد بلغ هذه السن ومتمتعا بكامل قواه العقلية، ولم يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصا مماثلا للقانون المصري مما ترك باب الاجتهاد مفتوحا حول تحديد الأهلية اللازمة للشكوى، وقد استخلص رأي من الفقه هذه الأهلية من نص المادة 91 من ق.أ.م.ج.ل[2]، وقد ورد ذات المعنى بخصوص الشهادة أمام المحاكم الجزائية في المادتين 182 و256 من القانون نفسه، فهذه النصوص تحدّد أهلية القيام بعمل إجرائي معين وهو أداء الشهادة، ويمكن أن يستخلص منها قاعدة عامة في ممارسة باقي الأعمال الإجرائية، ومنها أهلية الشكوى، وعلى أساس هذه النتيجة، فإنّ الأهلية الواجب توافرها فيمن يتقدّم بالشكوى في القانون اللبناني، أن يكون قد بلغ ثمانية عشر سنة كاملة ومتمتعا بكامل قواه العقلية، وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نلاحظ أن المشرّع لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نص يحدّد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحقّ له تقديم الشكوى، ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع، فإنّ أهلية مقدّم الشكوى تتحدد وفقا للقواعد العامة[3] في القانون المدني، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40/2 من ق.م وهي تسعة عشر سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة[4]، فإذا لم يبلّغها أو بلّغها وكان مصابا بعاهة عقلية فلا تقبل منه الشكوى[5] الشكوى[5] وإنّما يجب أن تقدّم ممن له الولاية الشرعية على نفسه، كما يجوز تقديمها من الوصي أو القيمّ إذا كانت الجريمة من جرائم المال؛ أما إذا لم يكن للمجني عليه من يمثّله، أو إذا

---

(1) المادة 5 من ق.إ.ج.م، " إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمسة عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيّم"

(2) المادة 91 من ق.أ.م.ج.ل، "يسمع قاضي التحقيق إلى القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم على سبيل المعلومات"

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.132.

(4) خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.122.

(5) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.131-132.

تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثّله تقوم النيابة العامة مقامه[1]، باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في العقاب، ويكون سلطة تحريك الدعوى أو حفظها وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال[2]؛ أما إذا بلغ المجني عليه سن أهلية الشكوى أثناء المدّة التي يحددها القانون لتقديم الشكوى انقضت على الفور سلطات ممثله[3].

ثالثا: صفة المشكو ضده

تقدّم الشكوى ضد المتهم الذي يتطلّب القانون لرفع الدعوى العمومية ضده، أو تحريكها قبله، بتقدّم المجني عليه بشكوى، وهو من ينسب إليه ارتكابها[4] بغض النّظر عما إذا كان فاعلا أصليا لها أو شريكا أو متدخلا فيها[5].

وإذا تعدّد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنّها مقدمة ضد الباقين، وهكذا لا يحقّ للمجني عليه أن يقرر في شكواه رغبته في تحريك الدعوى ضد أحد المتهمين أو بعضهم فقط، إذ ليس من سلطته العفو عن بعض المتهمين، ولكن لا يجوز أن يستخلص من ذلك وجوب أن تتضّمن الشكوى إشارة إلى شخص أو أكثر بتهمهم مقدمة بارتكاب الجريمة، فمن الجائز أن تقتصر الشكوى على الإشارة إلى الفعل الذي قامت به الجريمة

---

(1) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالات– سير الدعوى الجنائية –والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق – والحكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.393.

(2) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.134.

(3) نائل عبد الرحمان صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.101.

(4) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق: مرحلة جمع الإستدلالات– سير الدعوى الجنائية –والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص.394.

(5) لا تصح أن توجه الشكوى إلى المسؤول عن الحقوق المدنية، ولا ضد الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن المتهم الغائب ولا ضد الورثة، لأن غاية الشكوى هي إقامة المسؤولية الجزائية على المتهم الذي حصنه المشرع بوجوب تقديم شكوى ضده. المجيدي عبد القادر سعيد/ شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2014/2013، ص.92.

وتترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكبه[1]، هذا ويلزم أن يكون شخص المتهم معروفا للمجني عليه، وبالتالي يلزم تحديده في الشكوى، فلا يكفى أن يتقدّم بشكواه ضد من نسب إليه ارتكاب الجريمة فيجب علم المجني عليه به قبل موازنة الأمور والتصريح بالشكوى، ومن هنا فإنّ الغلط في تحديد شخصية المشكو في حقه يبطل أثر الشكوى ويتعيّن لتسترد النيابة حرّيتها شكوى جديدة[2].

رابعا: الجهة التي تقدّم إليها الشكوى

علّق القانون تحريك الدعوى العمومية ورفعها في بعض الجرائم على تقدّم المجني عليه بشكوى، ومقتضى ذلك أنّه يلزم أن يتقدّم المجني عليه بالشكوى إلى الجهات التي قيّد القانون حريتها في اتخاذ الإجراءات على تقديم المجني عليه بالشكوى، فإذا تقدّم بها إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون[3]، فلا يجوز التقدّم بالشكوى إلى الجهة الإدارية التي يتّبع إليها المتهم لمجازاته تأديبيا، أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية[4]، فيجوز للمجني عليه تقديمها لضابط الشرطة القضائية فيبادروا باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 17/1 من ق.إ.ج[5]، كما يمكن تقديم

---

(1) نائل عبد الرحمان صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية؛المرجع السابق، ص ص. 101-102.

(2) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص. 394-395.

(3) DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (Francois), JANVILLE (Thomas)/ Précis De Droit Pénal Et De Procédure Pénal ; 4e Edition, Presses Université De France, 2001, P.375.

(4) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.395.

(5) أنظر في ذلك نص المادة 17/1 من ق.إ.ج.

الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا تطبيقا للمادة 36/5 من ق.إ.ج[1] أو أيّ من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة[2].

وإذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعيا بالحقوق المدنية، فإنّ صحيفة التكليف التي يقدّمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى[3].

خامسا: شكل الشكوى

لم تشترط التشريعات الجزائية شكلا محددا ولا عبارة خاصة[4] يفرغ فيه المجني عليه تعبيره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية قبل الجاني، فلا تشترط أن تكون كتابة، بل يصح أن تكون شفاهة[5]، ويكفي فيها أيّ تصرف يدلّ إلى معناها كرفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح من المجني عليه، أو حتى مجرد استغاثة في أحوال التلبس، وكل ما يشترط في الشكوى أن تكون صريحة[6]، وواضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه إلى رفع

---

(1) أنظر في ذلك نص المادة المادة 36/5 من ق.إ.ج.

(2) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.101.

(3) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.16.

(4) موقف التشريعات الجنائية في شكل الشكوى كان شأن الشريعة الاسلامية والتي لم تشترط لإقامة الدعوى العمومية في جريمة الزنا تقديم شكوى من أي أحد من الناس، وبالتالي فهي لم تشترط أن تأخذ هذه الشكوى شكلا معينا بأن تكون مثلا مكتوبة، أو شفوية، أو بعبارة خاصة. والشكوى التي قدمت من الناس في صدر الإسلام كانت غالبيتها شفوية. محمد رشاد متولي/ جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن؛المرجع السابق، ص.51.

(5) حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.174.

(6) محمد رشاد متولي/جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن؛المرجع السابق،ص. 52. ونفسه ما نجده عند: عزت مصطفى الدسوقي/ أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط2، د.ب، 1999، ص.343.

القيد الوارد على حرّية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذه الخصوصية هي التي تفرّق بين الشكوى وبين البلاغ[1].

ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة، وإذا قدّمت الشكوى شفاهة فيجب أن يحرّر بموجبها محضر، أما ما استقر عليه العمل بخصوص الشكاوى الموجهة في شكل رسالة لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلاّ إذا تقدّم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها؛ أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشّر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي وعلى أصل الشكاية، وإلاّ فإنّ الرسالة البسيطة لا تكفى أبدا لأن تكون بمثابة شكوى.

وبما أنّ القانون لم يبيّن البيانات التي ينبغي توافرها في الشكوى، فإعمالا بالقواعد العامة، يجب أن تتضمّن الشكوى: المكان الذي يتّم استقبالها فيه والشخص الذي عرضها وهويته وصفته[2]، ويجب أن يحدد المجني عليه في الشكوى الوقائع التي اقترفها الجاني مساسا بحقوقه وشكل الجريمة المعاقب عليها، دون أن يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الذي يسبغه المشرّع على هذه الوقائع[3]، إضافة إلى ذكر أسماء وهوية الشهود وكذا المشتكي منه[4]، ولا يلزم

---

[1] فبينما يكون تقديم الشكوى من المجنى عليه في الجريمة، يجوز تقديم البلاغ من أي فرد كائنا ما كان، وبينما يستلزم القانون أن تتوافر للشاكي أهلية الشكوى يجوز قبول البلاغ من المجانين أو المعتوهين أو الصغار وبينما يكون مضمون البلاغ مجرد أنباء للسلطة بأمر الجريمة، فإنّ مضمون الشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في رفع القيد الاجرائي الوارد على حرّية النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات. محمد زكي أبو عامر/الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالات– سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.396.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.94.

[3] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.17.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.95.

يلزم في الشكوى المكتوبة أن تكون موقعة من الشاكي ما دام صدورها مقطوعا به وتقديمها من جانبه دالا على انصراف إرادته إلى محاكمة الجاني وعقابه[1].

ولم يرد في القانون الجزائري نص يحدّد الوقت الذي يجب تقديم الشكوى خلاله، خلافا لما هو موجود في القانون المصري الذي نص على أنّه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وما لم يسقط الحق في رفع الدعوى قبل ذلك بمضي المدّة[2]، كي لا تكون وسيلة في يد الجاني ليحتج بمضي الوقت على تقديم الشكوى، بسبب مرور زمن طويل على وقوع الجريمة، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة للتقادم، وذلك يخدم الضحية أكثر مما لو حدد لها أجل معيّن بحيث يتسن له تقديم الشكوى في أي وقت ما دام أن الدعوى لم تتقادم بعد، فيضل حقه قائما طوال تلك المدة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إن قيد الشكوى على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى يقرره القانون بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر، فتقيّد النيابة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ولاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها وسمعة أفرادها، ترك المشرّع أمر الملائمة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم السير فيها بيد المجني عليه؛ لأنّ في هذه الجرائم قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة في تحريكها للدعوى أشد وطأة عليها من الجريمة نفسها، وأنّ من شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني أن يضرّ بالأسرة فيلحق بها الأذى، ولذلك فإنّ أمر تقدير تحريك الدعوى من عدمه ترك للمجني عليه، فإن شاء تحريك الدعوى قدّم الشكوى، وإن أبى ذلك امتنع عن تقديمها، وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[3]، نذكرها كما يلي:

---

[1] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.18.

[2] محمد رشاد متولي/ جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن؛ المرجع السابق، ص.52.

[3] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 105.

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

تتمثل هذه الجرائم في جنحة الزنا وفقا للمادة 339 من ق.ع، وجنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[1] وفقا للمادة 369 من ق.ع، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 373 من ق.ع، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 377 من ق.ع، جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 389 من ق.ع، جنحة ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من ق.ع، جنحة عدم تسليم طفل وفقا للمادة 328 و329 من ق.ع، جنحة خطف وإبعاد قاصر وفقا للمادة 326 من ق.ع، ومخالفة الجروح غير العمدية وفقا للمادة 442 من ق.ع.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

تناول قانون الإجراءات الجزائية حالة يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من الضحية، تتمثل في الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج وفقا للمادة 583 من ق.إ.ج[2]، ويقصد بذلك كل الجرائم ذات وصف جنحة دون تحديد لنوعها والتي يرتكبها الجزائريين في خارج إقليم الجمهورية[3].

---

[1]"تحسب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل درجة عند الصعود للأصل بدون أن يحسب هذا الأخير، فالإبن قريب لأبيه في الدرجة الأولى والحفيد قريب لجده في الدرجة الثانية، ولحساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك فيحسب كل فرع درجة ثم نزولا من الأصل الى الفرع باحتساب كل فرع درجة فالأخ قريب من أخيه من الدرجة الثانية". المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار مؤرخ في 20 /1970/12، نشرة القضاء، عدد01، سنة 1971، ص.82. بغدادي ملياني جيلالي/ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج2، المرجع السابق، ص.236.

[2] أنظر في ذلك نص المادة 583 من ق.إ.ج.

[3] كما يضيف القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما أنه يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهاة القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في المادة 29 منه، في حين نصت المادة 28 منه أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا=

وبالإضافة لهذه الطائفة من الجرائم هناك جرائم أخرى علق بشأنها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من جهة معينة كجريمة الغش الضريبي (المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية)، وكذا جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش(المواد 161، 162، 163)، وكذا جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال (قبل إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26- 08- 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 96-22)[1] وكذا أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة واختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة نصف رأسمالها أو ذات الرأس المال المختلط إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيأة الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري عملا بنص المادة 6 مكرر ق.إ.ج، غير أنّ كلمة شكوى الواردة بشأنها يقصد بها الطلب، وهي تختلف عن الشكوى التي نحن بصدد دراستها؛ لأنّ هذه الأخيرة تكون من الضحية المجني عليه عن جريمة ألحقت به ضرر، أما الجرائم السابقة فهي تمس بمصلحة عامة وبهيئات عمومية مجني عليها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بحقها في الطلب، فعلى المشرع التفطن لمثل هذه الأخطاء في استعمال المصطلحات القانونية، لأنّ لكل مصطلح أحكامه الخاصة به.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الشكوى وسقوط الحق فيها

تعد الشكوى ضمانة من الضمانات الهامة الممنوحة للضحية في إطار الخصومة الجزائية والتي بموجبها يتحكم بالدعوى العمومية وجودا وعدما، بحسب ما تقتضيه مصلحته الخاصة الأولى بالرعاية في إطار جرائم خاصة والمحددة قانونا، وإنّ غاية المشرع من تقرير هذا القيد هو

=القانون المساس بالأمن والنظام العموميين مما يفهم ضمنيا أن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية متى كانت لا تشكل مساس بالأمن والنظام العام فإنها لا تحرك الدعوى العمومية بموجبها إلا بناء على شكوى الضحية.

[1] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.21.

نقل سلطة الملاءمة وتقدير مدى ضرورة تحريك الدعوى العمومية من النيابة إلى الضحية، غير أنه إذا ماقرر تقديم الشكوى فإنّ ذلك سوف يرتب آثار قانونية أهمها أنه يعيد للنيابة العامة سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها وكافة الصلاحيات الممنوحة لها قانونا في القضية المعروضة أمامها.

كما جاء المشرع ببعض الأسباب إذا ما تحقق إحداها سقط عن الضحية الحق في الشكوى أو سقطت الشكوى ذاتها. ومن ثم فإنّه يتعين علينا من خلال هذا المطلب أن نتطرق لبيان الآثار المترتبة عن الشكوى (فرع أوّل)، ثم لسقوط الحق في الشكوى(فرع ثان).

الفرع الأوّل: الآثار المترتبة عن الشكوى

كما سبق وأن تقدمنا به أنّ الشكوى قيد على حرّية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الجرائم التي يستلزم وجود مشتك فيها، ويترتب على هذا القيد آثار إجرائية سابقة على التقدم بالشكوى وآثار إجرائية لاحقة عليها، نتناولها كالآتي:

أولا: الأثار الإجرائية السابقة عن الشكوى

لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم الشكوى أن تحرّك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريكها؛ لأنّ سلطتها في الاتهام تكون معطلة، كما لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة[1].

ويترتب على مخالفة هذا المبدأ عدم قبول الدعوى العمومية، فإذا لم يتقرر هذا الجزاء الإجرائي فإنّ تحريك الدعوى العمومية وكل الإجراءات المترتبة عليه تكون باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام، ولا يصحّح هذا البطلان تقديم الشكوى عقب تحريك الدعوى العمومية بحيث يجوز الدفع بهذا البطلان لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا[2].

---

[1] شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د.ب،2009، ص.66.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص.541-542.

أمّا فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فقد أجمع الفقه والقضاء على أنّه لا مانع من مباشرتها قبل صدور الشكوى من المجني عليه، وذلك لأنّها لا تعد من قبيل تحريك الدعوى، وإنّما هي إجراءات سابقة على تحريكها، إذ أنّها تمثل إجراءات أوّلية تفيد في مجال الإثبات في الدعوى، وقد يؤدي التأخير في جمعها بعد تقديم الشكوى إلى ضياع الدليل الذي يستمد منها[1].

وإذا ما وقعت من متهم واحد عدّة جرائم، تتقيد حرية النيابة العامة بالنسبة لإحداها باستلزام شكوى المجني عليه، فإذا كان هذا التعدد معنويا أو ظاهرا بأن يكون الفعل الجرمي الصادر من المتهم واحد مع تعدد الأوصاف القانونية القابلة لانطباق عليه، على نحو ما تقوم به أكثر من جريمة، استلزم القانون شكوى بالنسبة لأحداها ولا يستلزمها بالنسبة لغيرها، ومن أمثلة هذا التعدد، ارتكاب فعل الزنا في علانية، فالفعل الواحد فعل الزنا، يتطابق عليها وصفان وصف الزنا ووصف الفعل العلني المخل بالحياء، وبنص القانون يجب الإعتداد بالجريمة التي لها وصف أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد هي الجريمة التي يستلزم القانون بشأنها تقديم المجني عليه لشكوى، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلاّ بعد تقدّم المجني عليه بشكوى بشأنها؛ أما اذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد لا يستلزم القانون فيها شكوى أحد، كان للنيابة حريتها في تحريك الدعوى العمومية[2].

أما إذا كان التعدد ماديا أو حقيقيا وهو ما يتحقق في الحالات التي تتعدد فيها الأفعال الإجرامية على نحو تشكّل فيه كل منها جريمة مستقلة، فينبغي التفرقة بين حالة الإرتباط البسيط

---

[1] شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.67.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت– سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.386.

وحالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، فإذا كان الإرتباط بسيطا، كما لو وقعت جريمتين من شخص واحد وكان القانون يستلزم تقديم شكوى من المجني عليه من إحداها دون الأخرى فإنّ للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تستوجب شكوى[1]؛ أما إذا كان التعدّد المادي أو الحقيقي يشكّل إرتباط لا يقبل التجزئة بأن كانت مرتكبة لغرض واحد، وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقرّرة لأشد تلك الجرائم، كسرقة الزوج وقتله للفرار من العقوبة، ففي هذه الحالة يكون العبرة بالجريمة التي عقوبتها أشد، فإذا كانت هذه الأخيرة لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية عنها على شكوى، كانت النيابة حرّة في تحريك الدعوى عن تلك الجريمة، أما إذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد هي التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى المجني عليه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لا عن هذه الجريمة ولا عن الجريمة الأخرى التي عقوبتها أخف[2].

وفي حالة تعدد المتهمين بحيث يستلزم القانون بالنسبة لبعضهم دون البعض الأخر تقدّم المجني عليه بشكوى، فإن حرية النيابة لا تتقيد إلاّ بالنسبة للمتهمين الذين يشترط القانون بالنسبة لهم شكوى لرفع الدعوى العمومية عليهم أو تحريكها ضدّهم، أما من عداهم فللنيابة العامة مطلق الحرية تجاههم فلها أن تحرّك الدعوى العمومية أو تحرّيكها دون أن يتوقف ذلك على تقديم الشكوى[3].

---

[1] فتح الله خلاف/ جرائم السرقة؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.ص.300-301.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت-سير الدعوى الجنائية-والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق،ص ص.387-388.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع نفسه، ص.390.

ثانيا : الأثار الإجرائية اللاحقة عن الشكوى

إنّ أهم أثر ناتج عن تقديم الشكوى هو استعادة النيابة العامة لحريتها في اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن الجريمة التي قدّمت الشكوى بصددها، من أجل كشف الحقيقة ومجازاة المجرم وتحقيق العدالة والقيام بتحريك الدعوى العمومية ضد الشركاء في الجريمة والفاعلين والمساهمين على السواء.

إنّ رفع القيود التي تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية يساهم في الوصول إلى تحقيق العدالة والأمن وسرعة كشف الملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة وكشف ما يشوبها من غموض، وملاحقة الجناة والوصول إلى معرفة الحقيقة وتأكيد حق الدولة في العقاب[1]، فأجاز لها مباشرة كافة إجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة، على أنّ النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أو برفعها أمام المحكمة، فسلطتها في الملاءمة تسمح لها بعدم تحريك الدعوى العمومية[2]، فلها أن تصدر أمر بحفظ الأوراق إذا رأت أنّه لا محلّ للسير في الدعوى، أو تقرّر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة أو أنّ الواقعة غير معاقب عليها، كما يمكن للنيابة العامة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة[3].

ولا يقبل من الشاكي تجزئة شكواه بأن يطلب مجرد التحقيق مع المتهم دون رفع الدعوى العمومية عليه[4].

ومن سماة الشكوى أنّها عينية الأثر، أي أنّها إذا قدّمت في شأن جريمة ما كان للنيابة العامة تحريك الدعوى ضد أيّ شخص ترجح مساهمته فيها، حتى ولو لم يشر إليه المجني عليه

---

[1] شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي البناني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.69.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.543.

[3] شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي البناني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.71.

[4] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.543.

في شكواه، ولم يفصح عن رغبته في عدم تحريك الدعوى قبل شخص معيّن، إذ أنّ المنطق القانوني يقضي أن تكون الأثار الناتجة عن الإجراء القانوني الواحد واحدة[1].

وفي الإجمال فإنّ تقديم الشكوى في الجرائم التي يتطلب فيها القانون ذلك يعني منح النيابة العامة نفس الوضع الذي تكون فيه عندما لا يكون مطلوبا تقديم شكوى في الجرائم الأخرى[2]، كما لا تكون مقيّدة بالواقعة كما وردت، ولا بالوصف القانوني الذي يسنده المجني عليه إلى الواقعة محل الشكوى[3].

الفرع الثاني: سقوط الحق في الشكوى

إذا كان من حق المجني عليه أن يتقدّم بشكواه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فإنّ هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، إذ تنص القوانين عادة على مدّة ينتهي الحق في الشكوى بانتهائها، هذا من جهة[4] ومن جهة أخرى ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها، كما يجوز له التنازل عنها بعد تقديمها فعلا، غير أنّنا سوف نقتصر في هذه الدراسة بتناول حالتين اثنتين وهما: حالة وفاة المجني عليه، ومضي المدة، أمّا الحالة الثالثة والمتمثلة في التنازل عن الشكوى سوف نتناول الحديث عنها في موضع آخر.

أولا: وفاة المجني عليه

ينقضى الحق في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها إلى الجهة المعنية بتلقيها، ذلك أنّ الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو

---

(1) شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي البناني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.72.

(2) كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.102.

(3) شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي البناني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.71.

(4) شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون اللبناني والكويتي والمصري؛ المرجع مفسه، ص.76.

المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، ويستوى في ذلك ثبوت علم المجني عليه بأمر الجريمة قبل وفاته، أم ثبوت عدم علمه بها ووفاته قبل اكتشافها، وسواء ثبت أنّه كان ينوي عدم تقديم الشكوى أو أنّه كان على العكس عازم على تقديمها[1]، ولكن إذا وصلت إلى السلطة العامة المختصة بعد وفاته فهي صحيحة إذ العبرة بتقديمها[2].

فموت المجني عليه – أيا ما كان الأمر– يترتب عليه انقضاء الحق في تقديمها لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم، ولا يجوز لورثته من بعده التقدّم بالشكوى[3]، كما لا يجوز لمن يحمل توكيلا خاصا له التقدم بها أيضا بعد الوفاة، وإذا تقدّم بها يجب أن يقضى بعدم قبولها؛ لأنّه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به[4].

فإذا تقدّم المجني عليه بالشكوى سواء كان بنفسه أو بوكيله الخاص ترتب عليها آثارها القانونية ولو مات المجني عليه عقب تقديمها مباشرة[5].

---

[1] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت– سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.399. ونفسه ما نجده عند: علي محمد المبيضين/ الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة؛دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.266.

[2] كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.104.

[3] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت– سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص. 399–400. ونفسه ما نجده عند: محمود محمد عبد العزيز الزيني/ شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص.140–141.

[4] شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون اللبناني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.78.

[5] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت– سير الدعوى الجنائية –والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص.399–400.

ثانيا: التقادم

إنّ مضى مدة معيّنة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، ولذا حرم من إمكانية الإلتجاء إلى القضاء بعد مضي المدّة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع، وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم أومضي المدة، وهو وسيلة للتخلّص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن[1].

فالمشرّع الجزائري لم يقيّد حق المجني عليه في تقديم شكواه بمدة محدّدة يتعين عليه تقديمها فيها، فهو بذلك لم يحذو حذو بعض التشريعات المقارنة والتي حددت آجال تقديمها بثلاث أشهر مثل ما هو عليه في التشريع المصري كما أشرنا إليه سابقا، وقد يفهم من ذلك أنّه ترك هذا الحق للقواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية فإذا ما قرّر المجني عليه تحريك الدعوى العمومية وجب عليه تقديم شكواه خلال المواعيد المحددة في المواد من 07 إلى 09 من ق.إ.ج ولا تقبل منه من بعد، فقد جعل القانون من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدّره من أنّ سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب رآها، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدّده القانون إنّما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد[2].

والمشرع الجزائري لم يحدد مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم بل صنّفها بحسب درجة خطورتها[3]، بحيث يبدأ حساب التقادم من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أم لم يعلم، ولا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث

---

[1] خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق ص.129.

[2] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.400.

[3] خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق ص.130.

في الجرائم الوقتية؛ أما إذا كانت الجريمة مستمرّة فتسري مدّة التقادم ابتداء من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار؛ أمّا إذا كانت جريمة مرتكبة ضد حدث فتسري آجال التقادم من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني عملا بالمادة 8 مكرر 1 من ق.إ.ج.

والملاحظ أنّ بدأ سريان الأجال بحسب القواعد العامة يكون من تاريخ وقوع الجريمة بغض النظر عن علمه بها، ونحن نرى أنّه كان من الأفضل لو حدّد المشرع الجزائري آجال لتقديم الشكوى، فيخضع بذلك بدأ سريانها لتاريخ العلم بوقوع الجريمة مثلما فعل المشرع المصري، وجعل هذا الحق قائما إلى غاية تقادم الدعوى العمومية بحسب القواعد العامة في حالة عدم علمه بها وذلك حفاظا لحقوق كل من الطرفين.

وفي الأخير نقول أنّ أغلب التشريعات المقارنة وسّعت من نطاق الجرائم المقيدة بشكوى أكثر من المشرّع الجزائري، وبذلك تكون قد سايرت التطور الحاصل في السياسة الجزائية الحديثة والتي ترمي في مجملها إلى كفالة حق الضحية[1] لا سيما خلال الخصومة الجزائية، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يواكب هذا التطور، ويفتح المجال أكثر للضحية لتقدير وموازنة مصالحه الشخصية مع مصلحة المجتمع ذلك أن الضحية هو أدرى بمقدار الضرر الذي تعرض له من جراء هذه الجريمة، ومقدار تفاقم هذا الضرر في حال ما قرّر تحريك الدعوى العمومية، وما إن كان بوسعه تحمّل مغبة ذلك على الصعيد الأسري والاجتماعي.

لذا وجب على المشرّع في تعديلاته اللاحقة أن يوسّع أكثر في حالات الجرائم التي قيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، ذلك أنّه كلما وسعنا من نطاق هذه الجرائم، نكون قد قيّدنا أكثر حرية النيابة العامة وبالتالي نكون قد حافظنا أكثر على مصلحة الضحية وشرفه وسمعته على حساب المصلحة العامة.

[1] خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.110.

خلاصة الفصل الأوّل:

ونخلص في الأخير إلى أنّ للضحية في التشريع الجزائري دورا إيجابيا في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي مثله مثل النيابة، فله أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، كما له تقييد حرّية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في نطاق بعض الجرائم التي يغلب فيها المصلحة الخاصة للضحية على حساب المصلحة العامة والتي قدر المشرع جعل سلطة الملاءمة في تحريكها للضحية دون تدخل من طرف النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، فله بذلك دور لا يقل أهمية عن دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إلا أنّه رغم محاولات المشرع بمنح الضحية دورا فعالا في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي إلا أن هذ الدور جد محدود لا يحقق الهدف الذي يسعى الضحية لبلوغه من خلال إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي لسبب تدخل عدّة عوامل تحول دون ذلك، أهمها أن حقه في تحريك الدعوى العمومية محصور في إطار جرائم دون أخرى، إضافة لفرض الكفالة التي تعد عائقا قد تحول دون تمكن الضحية من تحريك الدعوى العمومية إن لم يكن مستفيد من المساعة القضائية، وفضلا عن ذلك كلّه أنّ دوره ينتهي بمجرد تحريك الدعوى العمومية دون أن يكون له مباشرتها والسير فيها، وبذلك لا يكون له صفة الخصم في الدعوى لا بصفته خصما أصيلا ولا بصفته خصما منضما للنيابة العامة وإنّما يكون فقط طرفا في الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ومن ثم لا يمكن الحديث عن مبدأ المساوات بين الضحية والنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

وإن الذي أدى إلى هذا الاختلاف أنّ النيابة العامة تعتبر هي خصم المتهم، وهذا اعتبار نظري، فالخصم الحقيقي هو الضحية، فهو الذي يقع عليه الاعتداء، لذلك لا بد من اعتباره خصما منضما للنيابة العامة ليكون له كل حقوق النيابة، وتفعيل دوره في الدعوى العمومية عن طريق نصوص صريحة تضمن له المشاركة في مباشرة دعواه والسير فيها أمام القضاء الجزائي ليطمئن لعدالة أحكامه وضمان حقه في تعويض عادل ووضع حد لمعاناته.

الفصل الثاني

دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية

أسفرت الاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية عن تغيير في مسار الإجراءات الجزائية بالتجاه تزايد دور الضحية في إدارة إجراءات الخصومة الجزائية الذي أصبح يحتل مكانة لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام[1]، حيث أصبح لإرادة الضحية تأثير على مصير بعض الدعاوى وجودا وعدما[2]، فمن حيث الوجود يستطيع الضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر أو الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وبذلك يكون المشرع قد خرج عن قاعدة احتكار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، كما قد يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي يغلب فيها المساس بالمصالح الخاصة بالضحية ضرورة تقديم هذا الأخير شكوى تعبيرا منه عن رغبته في متابعة الشخص المتهم بارتكابها جزائيا فلا تملك النيابة العامة رفع الدعوى العمومية ما لم تقم هذه الشكوى، وهو ماسبق بيانه بنوع من التفصيل في الدراسة السابقة.

أما من حيث العدم فإنّ القانون قد رتّب انقضاء الدعوى العمومية بإرادة الضحية من خلال الوسائل المتاحة له والتي تتجلى كأحد مظاهر إسهام الضحية في العدالة الجزائية متمثلة في سحب الضحية لشكواه والصفح والوساطة.

وعليه فإنّ التفكير في ضرورة إعطاء الضحية دورا في إنهاء الخصومة الجزائية جاء نتيجة للسلبيات التي لحقت إجراءات الدعوى المعتادة منها كثرة إحالة القضايا على القضاء لاسيما الجرائم البسيطة منها التي يقتصر فيها الاعتداء على الضحية، وكذا توقيع العقوبات السالبة

---

[1] دريسي جمال/ دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015، ص.11.

[2] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛المرجع السابق، ص ص.66-67.

للحرية القصيرة المدى التي لا تحقق الغرض من الإصلاح، ولا تخدم الضحية الذي قد يخسر أكثر مما يحتاجه لجبر الضرر اللاحق به أمام طول الإجراءات وتشعبها[1].

ولما كان الهدف الأساسي الذي يتوخاه الضحية من خلال اللجوء إلى القضاء هو طلب التعويض لما أصابه من ضرر، وكان هدف المتهم هو الإفلات من العقاب، كانت العلاقة التوافقية بين الضحية والمتهم خير سبيل لبلوغ تلك الأهداف بعيدا عن أمد القضاء وتعقيد إجراءاته بحيث يتنازل الضحية عن متابعة الجاني بعد أن حرك الدعوى أو قدم الشكوى وفي المقابل يقوم المتهم بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه بتصرّفه، لذا كان لزاما على الدولة ترك هذه العلاقة ثنائية بين الضحية والمتهم في غير الحالات التي تستوجب إجراءات ينبغي إجراءها من قبل النيابة كإثبات الصفح أو إجراء الوساطة أو إصدار قرار بالنقضاء الدعوى العمومية[2].

لذا يعد الصفح وإجراء الوساطة وسحب الشكوى من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك يمكن القول أنّها تتفق من حيث الأساس القانوني لكل منها فلا يحدثان أثرهما كأسباب انقضاء إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة وحصرا، كما تتجه إلى إعطاء المتقاضين دور أكثر إيجابية وفاعلية في تقرير مصير الخصومة كونها من الأسباب الخاصة لانقضائها[3]. وعليه ارتاينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: إنهاء الخصومة بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

المبحث الثاني: إنهاء الخصومة بصفح الضحية عن المتهم

---

[1] دريسي جمال/ دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية؛ المرجع السابق، ص ص.3-4.

[2] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛المرجع السابق، ص.65.

[3] وطفة ضياء ياسين/ الصلح الجنائي: دراسة مقارنة؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 76.

المبحث الأوّل

إنهاء الخصومة بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

إنّ دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية يدخل في نطاق السياسة الجزائية الحديثة التي تسعى إلى تسوية النزاعات دون محاكمة، وفي الوقت نفسه تستبعد كل أثر لتطبيق العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم التي يقتصر آثارها على الضحية، فأقر العمل بالوسائل المنهية للمتابعة الجزائية بمبادرة الضحية المنفردة أو بناء على اتفاق بينه وبين الجاني مسايرا في ذلك التشريعات المقارنة التي اعتنقت التوجه الرامي إلى إشراكه في إطار الدعوى العمومية، فنص قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفقرة الثالثة من المادة 6 على سببين إثنين تنقضي بهما الدعوى العمومية يتمثلان في التنازل عن الشكوى أو كما يسميه المشرع الجزائري بسحب الشكوى والذي يتم بالإرادة المنفردة للضحية وإجراء الوساطة الذي يتم باتفاق بينه وبين الجاني، وهما من الأسباب الخاصة التي يملك الضحية استخدامها كلما تبين له أن مصلحته تقتضي عدم السير في الدعوى أو أنه يفضل اتباع إجراءات مبسطة تقل فيها الشكليات والعقبات، وتضمن له بالأساس حقه في أقرب وقت ممكن، مما يعطي للضحية حق مطالبة الجاني بإعادة الحال إلى طبيعته وجبر الضرر اللاحق به من جراء الجريمة عن طريق التوسط المباشر لإيجاد حل لبعض المنازعات، كما تعد من بين السبل التي تعمل على تفعيل دور الأطراف في إيطار الدعوى العمومية، ومن ثم فإنّ هذه الدراسة تقودنا لتقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تنازل الضحية عن شكوى

المطلب الثاني: إجراء الوساطة

المطلب الأول

تنازل الضحية عن الشكوى

إقتضت ذات الاعتبارات التي دفعت بالقانون إلى إعطاء الضحية الحق في تقديم الشكوى، حتى تسترد النيابة العامة حريتها في اتخاذ الاجراءات، إعطاء الضحية كذلك امكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها فيحدث هذا التنازل أثره بعودة القيد من جديد على حرية النيابة العامة، فإذا كان القانون قد قدّر أنّ المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق حرية النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ورفعها، على شكوى المجني عليه باعتباره الأقدر نظرا لطبيعة الجريمة أو الشخص المتهم بارتكابها على تقدير مدى الضرر الذي قد ينجم عن تحريك الدعوى كان منطقيا منحه –هو نفسه– الحق في التنازل عن شكواه ليعود القيد من جديد على حرية النيابة وتنقضي الدعوى العمومية عن الجريمة إذا ما تكشّفت له تلك الاعتبارات بعد تقديم الشكوى بالفعل[1]، لذا أقرّت معظم التشريعات بحق من قدّم الشكوى في التنازل عنها.

ويعني بالتنازل في القانون المدني ترك الدعوى والتخلى عنها، وفي القانون الجزائي يفيد بأنّ التنازل لا ينصب على الدعوى العمومية في ذاتها وإنّما يرد على المطالبة برفعها في الجرائم التي لا يجوز رفعها إلّا بناء على شكوى من المجني عليه أو من وكيله[2]، ومن ثم فإنّ التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرّف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيّته الصريحة في وقف سير إجراءات الدعوى العمومية[3] دون توقّف على إرادة

---

[1] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالات – سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.402–403.

[2] شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.79.

[3] خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.138.

المتهم، ذلك أنّ قبول التنازل ليست شرطا لصحته ولنفاذه[1]، كما يذهب البعض إلى أنه : "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا"[2]، وهو الوجه المقابل للشكوى ممن يملكه شرعا[3]، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب جرائم محل التنازل عن الشكوى (فرع أوّل)، والإطار الإجرائي للتنازل عن الشكوى (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: جرائم محل التنازل عن الشكوى

إن الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل[4]؛ لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، ولكن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 قد ميّز بين نوعين، النوع الأوّل من الجرائم مقيّدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية، بينما النوع الثاني خاص بالجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه.

وهذا ما دعى بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما إلى استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلا مقيّدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيّدة بشكوى.

ويرى الدكتور "عبد الرحمان خلفي" أنّ هذا الاجتهاد في محلّه لاستناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه؛ لأنّه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصّت عليه المادة 6 المتحدثة في فقرتها الثالثة

---

(1) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.50.

(2) خلفي عبد الرحمن/ "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س، ص.404.

(3) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.123.

(4) TALKENS (Francoise)/ « La Justice Négociée » ; Crid & P, N°37, Universite Catholique De Louvain, Belgique, 1995, P.11.

عن الأسباب الخاصة للإنقضاء وذلك بالقول بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجبها.

وتكون الجرائم التي يصلح عنها مصطلح سحب الشكوى بشرط أن تكون مقيدة بها كالتالي: جنحة الزنا بالمادة 339 ق.ع،جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 ق.ع، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 ق.ع، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 ق.ع، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369/2 ق.ع، جنحة خطف وإبعاد قاصر بالمادة 326 ق.ع، جنحة ترك الأسرة بالمادة 330/1 ق.ع، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و329 ق.ع مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 442/5 ق.ع[1] الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج بالمادة 583 ق.إ.ج، بالإضافة للجنح المنصوص عليها في القانون 20-05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما متى تحركت بناء على شكوى.

أمّا الجرائم الأخرى فلا ينطبق عليها مصطلح سحب الشكوى، إنّما ينطبق عليها تفسير آخر وهو مصطلح الصفح والذي سوف نعمل على بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل، ذلك أنّ المشرع استعمل مصطلح الصفح بمعنى التنازل وذلك في المواد298، 299، 303، 303 مكرر1، 339 مكرر، 442 ق.ع.

نحن من جانبنا نؤيّد هذا الموقف بالاستناد لقاعدة لا اجتهاد في معرض النص وبما أنّ المادة 6 من ق.إ.ج كانت واضحة لمّا جعلت سحب الشكوى سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، نجدها حددت نطاق هذا السحب بالجرائم التي استوجبت شكوى لتحريك الدعوى بصددها، وحتى ولو أنّ المشرّع استعمل مصطلح الصفح في سقوط الدعوى في الجرائم

[1] خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص ص.142-143.

المستوجبة لشكوى وفي غيرها من الجرائم فإنّه لزاما علينا أن نحصر نطاق السحب في الجرائم المستوجبة لشكوى دون غيرها.

إلى جانب هذه الجرائم، يؤدي سحب الشكوى لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الضريبي، إذ أجازت المادة 119/2 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في31 /1997/12 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرمات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب، وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 119 نفسها أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج. وتضمّن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتها الأخيرة، وذلك إثر تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1998 أيضا. كما تمّ استحداث نص جديد في قانون الإجراءات الجبائية إثر التعديل الذي مسّه بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمّن قانون المالية لسنة 2012، وهو نص المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرمات موضوع الملاحقات الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد، ونصت أيضا على أنّ سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج[1].

والملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 1998 و2011 عبر نص المادة 119 و104 منهما على التوالي، أنّه استعمل مصطلح الشكوى وبالتمعن في القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نجد أن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلبا تمييزا لها عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد، لأنّها تحمي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية لأفراد، ونفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة

[1] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 28.

عن صلح تم بين المخالف للضريبة والادارة[1]، ونأمل أن يتدارك المشرع هذا الخلط في المصطلحات خلال تعديلاته اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية وأن يضع كل مصطلح في موضعه الحقيقي من أجل تسهيل تطبيق الأحكام الخاصة بكل واحد منها على حدى.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للتنازل عن الشكوى

للضحية أن يتنازل عن الشكوى التي سبق وأن قدمها بمناسبة إحدى الجرائم التي تستلزمها والتي تتميز بطبيعة خاصة مرتبطة أساسا بكيان الأسرة الاجتماعي، فكان من الملائم أن تخضع في ذلك لأحكام معيّنة كالشكوى رغم عدم النص عليها صراحة، ويترتب عن التنازل من يوم صدوره غل يد النيابة العامة من جديد على التصرف والسير في الدعوى بانقضائها، نتناول كل ذلك فيما يلي:

أولا: الأحكام الإجرائية للتنازل

إذا كان مفاد الشكوى هو رفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، بحيث يؤدي إلى تحريكها والسير فيها، فإنّ التنازل يؤدي لسقوط الشكوى وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية، ومن أجل هذا فإنّ كل الشروط المتطلبة في الشكوى يتطلبها القانون أيضا في التنازل[2]، لذا تقتضي منا الدراسة بيان صاحب الحق في التنازل وشكل التنازل وميعاد تقديمه، وبيان الجهة التي تقدّم إليها كما يلي:

1: صاحب الحق في التنازل

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى[3]، وهو المجني عليه ذاته الذي يملك أن يتازل عن الشكوى إذا رأى أنّ مصلحته قد تتعارض والسير في اجراءات

---

(1) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.147.

(2) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.123.

(3) طلحة بن محمد بن عبد الرحمن عوث/ الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام؛ أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، د.س، ص.585.

الدعوى[1]، ويجب أن يكون بالغا للسن المحددة قانونا لتقديم الشكوى[2] ومتمتع بكامل قواه العقلية، ويترتب على ذلك أنّ التنازل لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية والمتمتع بكامل قواه العقلية[3]، ويقع عبئ إثبات عدم توافر أهلية التنازل على عاتق المتهم[4].

وإذا كان التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، بمعنى أنّ للمجني عليه في الجريمة أن يتنازل عن شكواه سواء بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وفي هذه الحالة يشترط أن يكون التوكيل خاص بالتنازل عن الشكوى التي قدّمها المجني عليه، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان لاحقا على تقديم الشكوى، فلا يكفي وجود توكيل عام بإجراء التقاضي[5] كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى إستعمال الحق في التنازل بل لا بد من وكالة خاصة بذلك، كما يجوز التنازل من الولي أو الوصي أو القيم، وإذا قدّمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى[6]، وإذا كان هو الذي قدّم الشكوى ببلوغه للسن القانونية، ثم فقد إدراكه لجنون أو عته، جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغيّر الممثل القانوني للمجني عليه، كان للمثل اللاحق، أن يتنازل عن شكوى تقدّم بها الممثل السابق[7].

---

[1] خلفي عبد الرحمن / محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.138.

[2] وتتحدد السن القانونية للتنازل بـ19 سنة في القانون الجزائري و18 سنة في القانون اللبناني و15 سنة في القانون المصري.

[3] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.142.

[4] خلفي عبد الرحمن/ "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ المرجع السابق، ص.406.

[5] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت – سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق – والحكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص.405–406.

[6] خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص ص.138–139.

[7] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.142.

ولا يلزم قانونا أن يكون المجني عليه لا يزال محتفظا بالصفات الأخرى التي كان القانون يستلزمها ليكون له الحق في تقديم الشكوى "كصفة الزوجية" فإنّ تقدم الزوج المجني عليه بشكواه جاز له أن يتنازل عنها ولو بعد الطلاق وانقطاع الرابطة الزوجية[1]، وذلك لارتباط الحق في التنازل بمن ثبت له الحق في الشكوى[2].

ولأنّ التنازل عن الشكوى حق شخصي للمجني عليه فلا يجوز فيه الحلول[3]، كما لا يورث بوفاة المجني عليه بل ينقضي بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته، ففي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلّا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى فإن تعدد المجني عليهم وتقدّم أحدهم بشكواه دون الأخرين، كان لتنازل من تقدّم بالشكوى وحده أثره القانوني في انقضاء الدعوى، فإذا كانت الشكوى قد قدّمت من أكثر من مجني عليه فيجب لكي يحدث التنازل أثره أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى، أمّا التنازل الذي يحدث من مجني عليه لم يقدّم شكوى لا أثر له على حرية النيابة وسير الدعوى، ويكون التنازل كذلك عديم الأثر على سير الدعوى إذ لم يتنازل أحد المجني عليهم الشاكين عن شكواه ولو تنازل الباقين جميعا[4]، ليصبح التنازل مستحيلا بوفاة أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا، فتنازلهم لا يوفي بالغرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل[5].

---

(1) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت – سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.406.

(2) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.112.

(3) غير أنّ المشرّع المصري استثنى حالة واحدة وهي حالة سحب الشكوى المرفوعة في جريمة الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي المتوفي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

(4) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت – سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.406– 407.

(5) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.139.

2: شكل التنازل

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة غير أن هذا التنازل يجب أن يكون في جميع الأحوال صريحا لا لبس ولا غموض فيه معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى[1]، كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدّمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح[2]، فإذا كانت الشكوى مقدمة أمام جهة الإتهام – النيابة العامة – فإنّ التنازل يستحسن أن يكون مكتوبا، نظرا لما يرتّبه من أثر هو توقيف النيابة بعد تلقيها الشكوى عن تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية.

أمّا إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة التحقيق، فإنّ التنازل يمكن أن يكون شفويا، بمعنى أن يتقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير عن طريق كاتبه بتحرير محضر بأقوال المجني عليه المتنازل. كما يمكن أن يكون التنازل شفويا أمام جهات الحكم، التي تسجّله في شكل إشهاد، إذا ما أبداه المجني عليه المتنازل في الجلسة أثناء نظر الدعوى[3].

كما يستوي أن يكون التعبير عن التنازل صريحا أو ضمنيا، ولكن يشترط أن يكون غير معلق على شرط معبرا عن إرادة سليمة وجدية في وقف أثر الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والمحاكمة[4]، وإلّا بطل التنازل وانعدمت آثاره على سير الدعوى[5].

---

(1) علي محمد المبيضين/الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العامة؛المرجع السابق، ص.269.

(2) عبد الرحمن خلفي/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.140.

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.145.

(4) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.113.

(5) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.408.

فالتنازل قد يكون ضمنيا ويكون ذلك إذا اتجهت إرادة الشاكي إلى التنازل بناء على تصرّف معين[1]، كرضا الزوج معاشرة زوجته التي ارتكبت جريمة الزنا[2]، وقد يكون صريحا وواضحا مما يقيد القاضي بالعبارات والشكل الذي ورد فيه، ويجب أن يكون تنازل الشاكي يفيد في غير شبهة أنّه قد أعرض عن شكواه، ويمكن استنتاجه من الأقوال أو التصريحات التي تصدر من الشاكي، وهو من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع[3].

هذا ولا يشترط لصحّة التنازل صدوره أمام جهة معيّنة، فيصحّ أمام القضاء والدعوى منظورة أمامها أو أمام النيابة،أو أحد ضباط الشرطة القضائية والدعوى في حوزتهم[4] أو إلى المتهم في خطاب موجه له، أو إلى أحد أقاربه أو أيّ تصرّف آخر يفيد ذلك[5].

3: وقت التنازل

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي طور من أطوار الدعوى وذلك من تاريخ تقديمه لها إلى غاية صدور حكم نهائي وبات في الموضوع، وقبل ذلك لا يكون له الحق في التنازل بالمعنى القانوني، فتنازل المجني عليه قبل التقدّم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا وإنّما هو

---

(1) شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، المرجع السابق، ص.82.

(2) موريس صادق/ المنازعات في الجرائم الجنائية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا؛ مكتب دنيا القانون، د.ب، 1999، ص.8.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.113.

(4) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.408.

(5) شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، المرجع السابق، ص.83.

من قبيل عدوله عن مباشرة حقه في الشكوى[1]، وبذلك للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت سواء كانت الدعوى لا تزال أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة، أو أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم ما زال قابلا للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

فالتنازل بعد صدور الحكم البات، لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[3]، وقد استثنى المشرع المصري من الخضوع للشرط السابق حالتين:

أوّلها: تنازل الزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة الزوج الزاني، فيعتد بهذا التنازل الضمني ولو كان لاحقا على صدور الحكم البات في الدعوى، ويمنع بالتالي تنفيذ الحكم تطبيقا للمادة 274 من ق.ع.م،وأخذ بهذا الحكم أيضا المشرع اللبناني في المادة 489 من ق.أ.م.ج.ل.

ثانيها: تنازل المجني عليه الشاكي في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج، فهذا التنازل يصّح ويكون منتجا لأثره، ولو كان بعد صدور حكم بات في الدعوى[4].

أمّا المشرّع الجزائري فلم يأتي بمثل هذا الاستثناء[5]، إلا أنّه ما يلاحظ على هاذين الاستثناءين وبخلاف ما ذهب إليه الفقه المصري، فإنّها ليستا من حالات التنازل، ذلك أنّ التنازل

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.113.

(2) شاهر محمد علي المطيري/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري؛ المرجع السابق، ص.84.

(3) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.145.

(4) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع والموضع نفسه.

(5) يرى الدكتور أوهيبية عبد الله أن المشرع استعمل مصطلح آخر وهو الصفح، ويعتبر أثر التنازل فيه أوسع نطاقا في المراحل الإجرائية المختلفة بما فيها مرحلة ما بعد الحكم وتنفيذه، لأن المصطلح المستعمل مصطلح قانوني يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائيا لذا فإن الطبيعة الخاصة للجريمة وما تلحقه بالأسرة حين ارتكابها وبعده، ووجوب إضفاء حماية خاصة لها للتستر والمحافظة على كيان الأسرة، خاصة وأن المشرع=

يبدأ بعد تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات، أما قبله وبعده فلا يعد من قبيل التنازل الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[1]،لأننا قبل تحريك الدعوى العمومية نكون أمام سحب للشكوى، هذه الأخيرة ينجر عنها حفظ الملف من طرف النيابة العامة، أما بعد صيرورة الحكم نهائيا نكون أمام عفو خاص من المجني عليه، والمشرع الجزائري لا يعمل بنظام العفو الخاص الصادر من المجني عليه[2]؛ أما فيما يتعلّق بالسرقات بين الأصول والفروع فإنّ المشرّع الجزائري لا يعاقب أصلا على مثل هذه السرقات، إنّما منح فيها للمضرور الحق في رفع الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض تطبيقا للمادة 368 ق.ع[3].

ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى

إن تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بمناسبة إحدى الجرائم التي تستلزمها يؤدي لإنقضاء الدعوى العمومية، بالنسبة للمشكو ضده في الوقائع المدعى بها ومن ثم يحضر على المجني عليه معاودة تقديمها من جديد، وسنتول دراسة كل هذه العناصر كما يلي:

=الجزائري استعمل مصطلح خاص لم يستعمله في المادة 6 من ق.إ.ج ولم يستعمله في المادة 369 من ق.ع، فيمكن القول بأن الصفح المذكور في المادة 369/4 من ق.ع يجب شموله حتى لمرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيضع حدا لذلك. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛المرجع السابق، ص.104.

[1] كانت المادة 340/2 من ق.ع قبل إلغائها بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 تنص:" وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"، لكن بعد إلغائها لم تتضمن المادة المادة 339 بعد تعديلها حكم تلك الفقرة، إلا أنّ الفرق بين نص المادة 339 و340/2 يكمن في أن نص هذه الأخيرة كان صريحا في أن الصفح يكون لاحقا للحكم النهائي فيوقف تنفيذه، في حين أن المادة 339 المعدلة تنص على الصفح دون أن تحدد وقت صدوره. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛ المرجع نفسه، ص.137.

[2] خلفي عبد الرحمن/ "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ المرجع السابق، ص.407.

[3] شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.146-147.

1: أثر التنازل على للدعوى العمومية

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 6/3 من ق.إ.ج، فلا يجوز الإستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرّة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا[1]، فإذا كانت الدعوى لا زالت في مرحلة جمع الاستدلالات أو حتى أمام النيابة العامة فتعيّن على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الأوراق[2]؛ أمّا إذا كانت أمام قضاء التحقيق أصدر فيها أمرا بانتفاء وجه الدعوى؛ أما إذا حدث التنازل في مرحلة المحاكمة تعين على المحكمة أن تقضي بانقضائها، وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984[3]، وكذا القرار الصادر بتاريخ 10 فبراير 1987[4]، حيث قضت فيه على أنه "إذا كانت الشكوى شرط لازم للمتابعة فإنّ سحبها والتنازل عنها من طرف الشاكي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية".

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.114.

(2) عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي/ الشكوى والتنازل عنها: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص.3.

(3) " لما كان صفح الزوج عن الزوجة وسحب الشكوى المقدمة ضدها يضع حد للمتابعة في تهمة الزنا طبقا لمقتضيات المادة 339 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات فإنّ القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون وينجرّ عنه النقض"، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 29093 مؤرخ في 27 نوفمبر 1984،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، سنة 1990، ص.295.

(4) "إذا كانت الشكوى شرط لازم للمتابعة فإنّ سحبها والتنازل عنها من طرف الشاكي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان من الثابت أنذ السارق هو إبن أخ الضحية وأنّ هذه الأخيرة قد سحبت الشكوى أمام قضاة الموضوع ورغم ذلك قضى بإدانة المتهم كان حكمها باطلا واستوجب نقضه"، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 44354، مؤرخ في 10 فبراير 1987، بغدادي جيلالي ملياني/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ المرجع السابق، ج2، ص.238.

وبعد وقوع التنازل عن الشكوى يمنع على النيابة العامة إتخاذ أي إجراء ضد المتهم بسبب نفس الواقعة محل التنازل، بل ويقع باطلا كل إجراء مخالف لهذه الأحكام،لأن هذا الانقضاء تقرر بحكم القانون ويعد قرينة قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة[1].

2: أثر التنازل على الدعوى المدنية

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فحسب وينتج عنها انقضاءها، ولا يؤثر في هذا الانقضاء واجب المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، أو في حق المجني عليه في الإدعاء المدني أمام المحكمة المدنية، ما لم يتضمّن تنازله عن الشكوى التنازل عن الحق المدني أيضا[2]، ذلك أنّ الدعوى المدنية تستقيم بتحريك الدعوى العمومية ولا تتأثر بعد ذلك بسقوط الدعوى الأخيرة، ولا تسقط الدعوى المدنية إلا وفقا لأحكام القانون المدني حسب نص المادة 10 من ق.إ.ج[3].

وقد استثنى القانون اللبناني والمصري حالة التنازل عن شكوى مرفوعة في جريمة زنا بحيث لا تسري هذه الأحكام في خصوصها، فبالنظر لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة تجعل مصلحة الأسرة فوق كل اعتبار، فإنّ التنازل عن الشكوى فيها ينصرف إلى الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا[4].

أمّا المشرّع الجزائري لم يبيّن موقفه في هذه الحالة ولربما أراد أن يطبّق نفس الأثر على جميع الجرائم التي تخضع في انقضائها لسحب الشكوى وحسن ما فعل في ذلك، فإذ ما قرر الزوج المضرور سحب شكواه ضد الزوج الزاني فإنّ ذلك يكون لأسباب خاصة تتعلق بمصلحة

---

[1] خلفي عبد الرحمن/ "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ المرجع السابق، ص.412.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص. 547.

[3] المادة 10 من ق.إ.ج، " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.
غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

[4] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.128.

الأسرة ولا يعني ذلك عدم إصابته بضرر لما سببّه الجاني بفعله، أو رغبته في التنازل عن حقه في التعويض[1].

3: أثر التنازل على المجني عليه

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه، ولا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر طالما كانت الواقعة نفسها، وينطبق هذا الوضع حتى ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى.

وإذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم، والتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين لا يشملهم بل يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقا لوحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، والمشرع الجزائري لم يضع حكم في ذلك، ولكن يمكن الرجوع للقواعد العامة في ذلك[2].

4: أثر التنازل على للمتهم

لما كان التنازل ينصب على الشكوى، فإنّ نطاقه يتحدد بنطاقها فإذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل جميع المتهمين بناء على شكوى المجنى عليه، فإنّ تنازله عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة للمتهمين جميعا ولو كانت خاصة بواحد منهم.

أمّا إذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل البعض بناء على شكوى المجني عليه، كابنه السارق، وقبل آخرين طبقا للقواعد العامة – كشركائه الأجانب– فإنّ تنازل الأب عن شكواه ضد

---

[1] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 25.

[2] خلفي عبد الرحمن/ "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ المرجع السابق، ص.414. ونفس المعنى نجده عند: مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون/ " حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"؛ المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة، دون عدد،2017، ص.13.

ابنه ينحصر أثره في حدود هذا الابن وحده، ولا شأن له بالآخرين فلا يستفيد أيّ منهم من تنازل الأب عن شكواه[1].

إلا أن القاعدة السابقة فيها استثناء واقع في جريمة الزنا، بحيث أن التنازل الواقع على الزوج الزاني يشمل الشريك في الزنا، إذ أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة فهي تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا والثاني شريكا، فإذا زالت جريمة الزنا وزال آثارها لأي سبب من الأسباب يقتضي محو جريمة الشريك أيضا.

وإذا كان الشريك محبوسا ينبغي الإفراج عنه سواء تم التنازل أمام قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم الابتدائي، أو المجلس القضائي أو أثناء نظر الطعن بالنقض[2].

5: أثر التنازل على الجريمة

إن التنازل عن الشكوى لا يحدث آثره إلاّ بالنسبة للوقائع التي تضمّنها التنازل دون غيرها من الوقائع التي لم يشملها التنازل أو التي لا يعلّق القانون رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى[3]، فهو لا يحول بين المجني عليه وبين تقديم شكوى جديدة ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة سابقة أو تالية للواقعة التي شملتها الشكوى الأولى، والتي انصب التنازل عليها بشرط أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة الأخرى، أي لا تكون معها وحدة إجرامية تجعل منها جريمة واحدة[4].

---

[1] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 25.

[2] خلفي عبد الرحمن/ "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ المرجع السابق، ص.414.

[3] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت – سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.411.

[4] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.24–25.

وخلاصة لما سبق نجد أنّ المشرع لمّا أعطى المجني عليه حق سحب الشكوى لوقف الخصومة الجزائية، يكون بذلك قد رعى مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فأصبح المجني عليه بذلك يتحكم بالنيابة العامة كما يشاء عندما يكون بصدد هذه الجرائم المحددة قانونا، فإذا ما أراد إطلاق حريّتها قدّم شكواه، وإذا ما شاء معاودة قيدها سحبها لتنتهي بذلك المتابعة، وأنّ إعطاء المجني عليه حق تقديم الشكوى والتنازل عنها دون تحديد ميعاد تقديمها بما يجعلها تخضع للقواعد العامة لانقضائها هي ضمانة هامة للضحية، وما دام أنّ هذا الحق مخوّل للمجني عليه لاعتبارات خاصة تعلو على المصلحة العامة، كان لزاما بالمشرّع إعادة النّظر في هذا الحق بوضع ترسانة من المواد التي تعمل على تنظيم هذا التنازل وتمديد آجال إنقضاء الحق في التنازل إلى ما بعد صدور حكم نهائي لسبب ذات المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها، وكذا توسيع نطاق هذا الحق بتقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في إطار جرائم أخرى تظاف إلى الجرائم المحددة قانونا.

المطلب الثاني

إجراء الوساطة الجزائية

لاقت الوساطة الجزائية[1] نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية، لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجزائي في كثير من الأحيان[2]، وقد عرفت العديد من التشريعات المقارنة الوساطة، ولكن قبل تلك الدول وجميع التشريعات الوضعية كانت الشريعة الاسلامية

---

[1] عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة الثانية من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

[2] عبد الحميد أشرف/ الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية؛ دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص.105.

سباقة في حث المجتمع المسلم إلى السعي والتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخلاف بأساليب ودية[1].

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه بتفادي الخوض في الدعاوى القضائية التي قد يطول أمدها، فاستحدث نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتم إدراج فصل ثان مكرر تحت عنوان "في الوساطة"، يضم عشر مواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9، كما تضمن قانون حماية الطفل فصلا كاملا يضم ستة مواد في الوساطة، يجوز بموجبها لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو الجاني إجراء وساطة، وترتب عن الأخذ بالوساطة، تعديل وتتميم المادتين 6 و36 من ق.إ.ج، لتصبح صياغتها الجديدة منسجمة مع الأحكام المستحدثة بحيث أضافت المادة 6 سببا جديدا لانقضاء الدعوى العمومية، كما أدرجت الوساطة في المادة 36 من ق.إ.ج[2] لتتضمن هذه الأخيرة بالإضافة إلى المهام التقليدية للنيابة العامة، فتكون بذلك الدولة قد تنازلت عن جزء من سلطاتها في الاتهام والعقاب، مرجحة

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.132.

[2] المادة 36 من ق.إ.ج، " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضاية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراءات الوساطة بشأنها.

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

– الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

بذلك مصلحة الخصوم على المصلحة العامة فأعطت لهم حق طلب إجراء التسوية الودية بطريق الوساطة لإنهاء الخصومة الجزائية.

ويعد الضحية أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجزائية، فلا يتصور قيامها بلا رضائه؛ لأن رضا الضحية بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، والأصل أنّ الضحية لا يلعب دورا رئيسيا في الدعوى العمومية؛ إذ يعد كل من المتهم والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى، وعلى العكس من ذلك نجد في نظام الوساطة أنّها تتم بين الضحية والجاني فتكون له مشاركة إيجابية وفعالة في إجراءاتها[1].

ويبرز دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق إجراء الوساطة، من خلال تقديم طلب إجراء الوساطة أو بقبوله بعد عرضه من طرف وكيل الجمهورية، فقد يرى الضحية أن مصلحته تقتضي عدم السير في الدعوى القضائية ويفضل حل النزاع بينه وبين الجاني بعيدا عن الإجراءات الخاصة بالتقاضي لاعتبارات خاصة، قد تكون لسبب ما تتميز به إجراءات التقاضي التقليدية، أو لسبب تأثير العقوبة على العلاقة التي تربطه بالجاني، أو لسبب طبيعة الجريمة نفسها، أو قد يكون لسبب التخوف من تأزم الوضع أكثر من إصلاحه[2]، فنجده قد يلجأ لإجراء الوساطة بتدخل شخص ثالث يدعى بالوسيط، بهدف تنمية روح الرضا والتسامح بين الضحية والجاني[3]، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح وإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالضحية من جراء جريمته[4]، ودون أن يتكبد في ذلك مشاقة التقاضي

---

(1) CADIEUX (Mélanie)/ Médiation Pénale Et Lien Social : Etude D'un Processus De Médiation Entre Jeunes Contrevenants Et Personne Victimes Suite A Un Délit Jugé Grave ; Mémoire Présenté Comme Exigence Partielle De La Métrise En Travail Social, Université Du Québec A Montréal, Juin 2011, P.74.

voir aussi : TADROUS (Saoussane)/ La Place De La Victime Dans Le Procès Pénal; Thèse De Doctorat, Ecole Doctorale, Université Montpellier1, 1er décembre 2014, p.262.

(2) DUDREUILH (Thierry)/ « Victime Et Agresseur Se Retrouvent. Médiation Et Réparation De La Personne », p.5.

Euro Médiation@ Gmail.com, 12/04/2016, 14 :16

(3) عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعيات الجنائية والمجتمعات"؛ مجلة الكوفة، عدد 09، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، د.س، ص.58.

(4) Mincke (Christophe)/ De L'utopie A Aveuglement. La Médiation Pénale Belge Face A Ses Idéaux Fondateurs ;Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Facultés Universitaires Saint-Louis,2005/2006, P.146.=

وطول الإجراءات وتعقيدها[1]، ومن ثم فإنّ للضحية دور فعال في عملية الوساطة الجزائية وخصوصا في مدى قبول أو رفض الوساطة أو الاستمرار فيها.

وتقتضي منا الدراسة في هذا المطلب بيان نطاق تطبيق الوساطة الجزائية (فرع أوّل) والإيطار الإجرائي للوساطة الجزائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

إنّ اللجوء للإجراء الوساطة الجزائية بوصفه إجراءا بديلا ونظام حديث في إنهاء الخصومة الجزائية، لم يكن مطلقا فيلغي الأصل العام وهو تبني نظام السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية بنفسها، وإنّما انحصر تطبيقه في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، فحدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في نص المادة 37 مكرر2 من ق.إ.ج[2]، في جرائم المخالفات، والجنح المحددة حصرا والتي يجوز فيها لوكيل الجمهورية عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وذلك برضاء كل من الضحية والجاني، وخاصة عندما يبدو من موقف هذا الأخير رغبته في إصلاح ما نتج عن جريمته من أضرار لحقت بالضحية.

ومن ثم يحق للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية حل النزاع وديا بينه وبين الجاني لإنهاء الخصومة بمناسبة إحدى هذه الجرائم أو أن يوافق عليه بعد عرضه من وكيل الجمهورية

=Voir aussi : TADROUS (Saoussane)/ La Place De La Victime Dans Le Procès Pénal; Op.cit ,P.264. aussi: HATEGEKIMANA (Sylvere)/ La Justice Pénale Restaurative : Essai De Sa Mise En Œuvre Dans Les Juridictiongacaca Au Rwanda ; Thése De Doctorat, Université De Nantes,Françe,2009,P.4.

[1] عبد الحميد أشرف/ الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق،ص.12. ونفسه ما نجده عند: عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ المرجع السابق، ص.58.

[2] أنظر في ذلك نص المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج.

أو حتى الجاني[1]، ويمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة في القانون الجزائري على النحو التالي:

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

وتضم جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والوشاية الكاذبة والمعاقب عليها بموجب المواد من 296 إلى 303 مكرر3 من ق.ع.

ثانيا: منازعات عقارية

وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من ق.ع،والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمواد 405 مكرر، 406 مكرر، 412 و414 من ق.ع،والتعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية وفقا للمادة 413 من ق.ع، والرعي في ملك الغير وفقا للمادة 406 مكرر و413 مكرر من ق.ع.

ثالثا: جرائم ماسة بالأسرة

تضم ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من ق.ع، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 331 من ق.ع، وعدم تسليم طفل وفقا للمادتين 327 و328 من ق.ع والاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 من ق.ع.

رابعا: جرائم ماسة بالسلامة الجسدية

وتضم التهديد وفقا للمادتين 284 و287 من ق.ع وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وفقا للمواد 264، 268، 269 من ق.ع.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.141.

خامسا: جرائم ضد الأموال

تتعلق باستهلاك مأكولات ومشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366 و367 من ق.ع، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة 372 من ق.إ.ج باعتبارها الصورة الأكثر انتشارا في ساحة القضاء[1].

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد ميّز بين الجنح والمخالفات من حيث جواز تطبيق نظام الوساطة الجزائية، حيث أجازها في كافة المخالفات في حين حصرها في مواد الجنح في إطار بعض الجرائم دون الأخرى، والغالب أنّ تطبيق الوساطة القضائية على هذه الطائفة من الجرائم راجع إلى كونها جرائم بسيطة[2]، ليس فيها أي جنحة مشددة لكنها واسعة الانتشار وأكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الإحصاء، وبالتالي تتسبب في تعطيل السير العادي لمرفق القضاء ومنعه من الفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة مما يجعل الكثير يصفه بالبطيء والقليل الفعالية[3]، أو لسبب حساسية العلاقة القائمة بين أطرافها.

مع ذلك يعاب على الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية أنّه ضيق مجال التعامل بالوساطة حيث جاءت محددة في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، بينما كان من الأفضل تمديد العمل بها كما جاء في قانون حماية الطفل، لتشمل على الأقل كل المخالفات والجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفق معيار العقوبة المقررة، كما كان من الضروري جعل الوساطة الجزائية في مادة المخالفات واجبة العرض على الأطراف ويكون للضحية أو الجاني أو كلاهما الحق في قبولها أو رفضها، لما قد يكون لها

---

[1] بربارة عبد الرحمن/ الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري؛ مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص.13.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.141.

[3] بربارة عبد الرحمن/ الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.12.

من فعالية كبيرة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة، والتي قد توصل الضحية إلى جبر أضراره خلال ظرف زمني وجيز.

والملاحظ أنّ من بين هذه الجرائم ما يجوز الصفح أو التنازل فيها كجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، وإصدار شيك بدون رصيد، وجنح الضرب والجروح غير العمدية، وذلك راجع إلى أنّ المشرّع قد قدر مدى حساسية هذه الجرائم أو مدى بساطتها فأعطى للضحية الخيارات الثلاث لإنهاء الخصومة وذلك في أي مرحلة كانت عليها، كلما تبيّن له أنّ مصلحته تقتضي عدم السير أو الاستمرار في الخصومة.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية

يعتد القانون في نظام الوساطة الجزائية بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتد أيضا بدور الرضا الصادر من الضحية، وأجيزت في إطار جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم في النسيج الإجتماعي، غير أن الوساطة الجزائية لا تستند على رضى الضحية والجاني فحسب، وإنّما تخضع لتقدير النيابة العامة، ومن ثم فإن الدراسة تستلزم منا بيان الأحكام الإجرائية للوساطة والآثار المترتبة عنها، كل ذلك سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع وإنّما ترك تحديدها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد أية قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة؛ إنّما هي ممارسة حرّة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم[1]، ورغم ذلك يمكن أن نستخلص بعض

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق، ص.129.

العناصر من خلال استقراء بعض النصوص ذات الصلة: كشكل الوساطة، ميعاد الوساطة، وكذا أطرافها.

1: شكل الوساطة الجزائية

لما كانت الوساطة الجزائية وسيلة من وسائل حل النزاع وديا بين الضحية والجاني وإحدى الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والتي تستوجب رضى كل من الجاني والضحية، فكان لزاما أن يفرغ الاتفاق في شكل مكتوب من طرفي النزاع على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية. حيث نص في المادة 37 مكرر[1] في فقرتها الثانية على أن تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وذلك يمثل تأكيدا من طرفي النزاع على قبول الوساطة والاستمرار فيها، فلا يكفي مجرد الإتفاق أو القبول الضمني[2]، ذلك أنّ رضا الأطراف هو الشرط الأول والأساسي لنجاح الإجراء[3].

وإذا تمكن الأطراف من التوصل إلى حل مرض بينهما، يقوم وكيل الجمهورية بإثبات الاتفاق المبرم في الوساطة في محضر[4] يتضمن هوية الأطراف وعرضا موجزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الوساطة وآجال تنفيذه.

وقد حدد المشرع التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة، التي يمكن التوصل عن طريقها إلى تسوية بالاعتماد على مدى جسامة الضرر وخطورة الجريمة[5] في المادة 37

---

[1] المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق، ص ص.129، 130.

[3] MINCKE (Christophe)/ De L'utopie A Aveuglement. La Médiation Pénale Belge Face A Ses Idéaux Fondateurs; Op.cit, P.173.

[4] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق، ص ص.129، 130.

[5] Mincke (Christophe)/ De L'utopie A Aveuglement. La Médiation Pénale Belge Face A Ses Idéaux Fondateurs; Op.cit, P.299.

مكرر4[1] في التعويض بصوره المختلفة سواء مالي أو مادي أو معنوي، فقد يتفق الأطراف على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق بالضحية، كما يمكن لهما التوصل إلى أي اتفاق لا يخالف القانون، كأن يقدم الجاني اعتذار للضحية وسواء كان هذا الاعتذار مكتوبا أو شفهيا، ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط، وأطراف النزاع، ليسلم نسخة منه لكل طرف[2]؛ أما إذا لم يتوصل الأطراف إلى حل مرض للطرفين أو اعترض أحدهما على أسلوب الطرف الآخر، يعلن وكيل الجمهورية فشل الوساطة ويتخذ ما يراه مناسبا[3].

2: ميعاد إجراء الوساطة الجزائية

تتم الوساطة الجزائية سواء بطلب مقدم من أطراف النزاع أو يعرض من طرف وكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية تطبيقا لنص المادة 37 مكرر، ويتحقق ذلك قبل أن يتخذ وكيل الجمهورية قراره بمتابعة الدعوى الجزائية أو تحريكها[4]، غير أنّ المشرع كان أكثر دقة في قانون حماية الطفل في مادته 110 لما أجاز إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

وبذلك يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي وقت سواء كانت الدعوى لا تزال أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة أو حتى أمام قاضي التحقيق قبل أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، فقد دلت التجربة لدى التشريعات السابقة أن نجاحها وفعاليتها تكون أكثر عندما يتم إعمالها في اللحظات الأولى من وقوع الجريمة أو بعد اكتشافها مباشرة

---

[1] المادة 37 مكرر4 من ق.إ.ج، "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:
– إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
– تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.
– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

[2] المادة 37 مكرر3 من ق.إ.ج، " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.
يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،130.

[4] أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ مكتبة الإشعاع، مصر، 2002، ص.130.

أو في لحظة القبض على مرتكبها، إذ كلما كان إجراء الوساطة أسرعا كلما وصلت إلى نتائج إيجابية[1]، ولكن يفقد الضحية وكافة أطراف الدعوى الحق في إجراء الوساطة بعد أن يتخذ وكيل الجمهورية قراره بتحريك الدعوى العمومية وذلك بمباشرتها والسير فيها، أو بقرار عدم المتابعة. فالوساطة هي تسوية قبلية وبديلة عن الحل القضائي فإذا ما دخلت حوزة القضاء فلن يكون لها بعد ذلك أي جدوى.

3: أطراف الوساطة الجزائية

لما كانت الوساطة الجزائية إجراء يقرره وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع حد ونهاية للمعانات المتولدة عن الجريمة عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، فيمكن تحديد ثلاثة أطراف للوساطة وهم: الضحية والجاني ووكيل الجمهورية.

أ: وكيل الجمهورية

يلعب وكيل الجمهورية دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية، فهو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو الذي يقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية، فيخطر الأطراف عن رغبته في حل النزاع من خلال الوساطة، وهو الجهة المنوط بها تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بناء على تقرير محضر الوساطة سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو الفشل[2].

---

[1] طباش عز الدين/ الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي" نحو خوصصة الدعوى العمومية"،مداخلة ملقات بمناسبة الملتقى الدولي للطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص.5.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.88.

ويبدو من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج أن لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الخصومة الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة[1]، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من وكيل الجمهورية دون إجباره على ذلك، وعليه أن يطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة، وأن يصدروا موافقتهم عن قناعة تامة، وأن يحيطهم علما بحقهم في مشورة أو الاستعانة بمحام امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع.

ولم يتوقف دور وكيل الجمهورية عند هذا الحد، وإنما أوكل له القانون كذلك مهمة الوسيط وفق المادة 37 مكرر3، وكان قانون حماية الطفل أكثر دقة في تحديد المكلف بمهمة إجراء الوساطة حيث نص في المادة 111 منه أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بنفسه بإجراء الوساطة، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

ويكون دور الوسيط في عملية الوساطة مقتصر على عرض الحلول على الخصوم ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما بينهم، دون إبداء رأيه في النزاع، وهو بذلك يقتصر دوره على إدارة عملية الوساطة من الناحية الإجرائية دون الموضوعية، إذ يقتصر دوره على التقريب وتسيير الحوار بين الأطراف[2]، وإعادة الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم في إيجاد الحل المناسب لهم[3] دون أن يمتد دوره إلى تحديد مضمون الاتفاق الذي يختص به أطراف الخصومة، فالوسيط طرف ثالث ومهم في العملية لا يمثل لا الجاني ولا الضحية وإنما هو طرف محايد موجود لصالح الطرفين معا من أجل تسهيل عملية الحوار

---

[1] إن هذا التوجه يوحي بأن الدولة لا تريد أن تتنازل كلية عن مهمة إقامة العدل لأطراف أخرى خاصة. يونس بدر الدين/ "الوساطة في المادة الجزائية: قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"؛ مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد12، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، جامعة سكيكدة،2016، ص.104.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.103.

[3] جبيري نجمة/ الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)؛ مداخلة ملقات بمناسبة الملتقى الدولي للطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص.7.

بينهما[1]، وإعداد تقرير بعد انتهاء الوساطة يدون فيه ما تم اتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف، وموقف كل طرف من الإجراءات سواء في حالة نجاحها أو فشلها، فإذا تبيّن له تقصير الجاني أو تسببه في فشل الوساطة فإنّ الغالب أنّ وكيل الجمهورية يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وإذا أثبت تقرير الوسيط أن فشل الوساطة يرجع إلى تعنت الضحية، فإنّ الغالب أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق[2].

هذا الدور الرئيسي الذي يلعبه وكيل الجمهورية قد يكون العائق الأوّل أمام فعالية الوساطة الجزائية، ذلك أن وكيل الجمهورية هو طرف في الدعوى العمومية، فبهذه الصفة وتبعا لطبيعة المهام المنوط بها لوكيل الجمهورية، قد يجعله يميل أكثر إلى إحالة الملف إلى القسم الجزائي للمحاكمة، أكثر منه إلى إجراء الوساطة بين الأطراف.

كما أنّ وكيل الجمهورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقوم بنفسه بإجراء الوساطة، وهذا مخالف للأحكام العامة للوساطة التي تقتضي تدخل شخص آخر غير خاضع للسلطة القضائية للقيام بها مثلما هو الحال عليه في الوساطة المدنية وفقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك باعتبار الوساطة طريق بديل عن القضاء لحل النزاع، وهذا هو الحال عليه في فرنسا مثلا إذ يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف والأطراف على الوساطة الجزائية والتي يقوم بها شخص يسمى وسيط وكيل الجمهورية والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي كجمعيات مساعدة الضحايا[3]، فمن غير المتصور أن يكون طرفا في الدعوى العمومية وحكما في بديلها مما قد يشكك في حيدته.

---

(1) ADIEUX (Mélanie)/ Médiation Pénale Et Lien Social : Etude D'un Processus De Médiation Entre Jeunes Contrevenants Et Personne Victimes Suite A Un Délit Jugé Grave ; Op.cit, p.84.

(2) ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.103. وهو نفس التعريف الذي جاء به: عبد الحميد أشرف/ الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.20.

(3) LARGUIER (Jean)/ Procédure Pénale ; 18e Edition, Dalloz, 2001, France, P.90.

ب: الجاني

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[1] دون أن يوجه إليه أي اتهام[2].

ولما كانت الوساطة الجزائية عملية رضائية، يترتب على ذلك نتيجة مهمة تتمثل في عدم جواز إرغام الجاني على قبول الوساطة، لما في ذلك من مساس لحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، فالوساطة إجراء مكمل لإجراءات العدالة التقليدية، يتجه إليه الجاني بغرض تجنب مساوئ نظام العدالة التقليدية، كما يجوز له الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت[3].

ج: الضحية

تعد الوساطة الجزائية من قبيل حقوق الضحية في الاجراءات الجزائية التي نصت عليها المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، والتي أجازت للضحية طلب إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية، ولكن مفهوم مصطلح الضحية قد ينصرف إلى المجني عليه كما قد ينصرف إلى المضرور من الجريمة، ولكن بالتمعن في كافة الجرائم التي تجوز فيها الوساطة نجد أنّ هذا المصطلح أقرب من مصطلح المجني عليه، وهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.109.

[2] هناك فرق بين الجاني والمتهم والمشتبه فيه، فإذا كان الجاني هو مقترف الجريمة دون أن يوجه له أي اتهام، فإن المتهم هو كل شخص يوجه إليه الاتهام ويباشر ضده إجراءات التقاضي، في حين أن المشتبه فيه هو الشخص الذي يباشر في مواجهته ضباط الشرطة القضائية سلطات الاستدلال، سواء تعلق بالسلطة الأصلية أو الإستثنائية. المجيدي عبد القادر سعيد/ شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري؛ المرجع السابق، ص.90.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.114.

كان شخصا طبيعيا أم معنويا، ولا يعنينا في هذا المقام سوى المجني عليه الفرد (الشخص الطبيعي).

ويعد وجود الضحية ضروريا في التسوية الودية إذ أنّه يشكل أحد الأطراف المهمة المكونة لمجلس الوساطة، ولا يمكن تصوره بدونه وبالتالي يعد رضاءه بالتسوية ضروريا لإتمامها[1]، فكل ما يحتاج إليه الضحية هو أن يلتقي بالجاني المسئول عن ضرره وأن يسمعه ألمه، وأن يسمع بدوره لاعتراف الجاني بمسؤوليته عن معاناته[2].

وعليه ينبغي على الضحية المشاركة الفعّالة في عملية الوساطة الجزائية، من خلال إجراء لقاءات مع الجاني في حضور الوسيط، وإيضاح مدى الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، ويكون للضحية دور في الاتفاق على التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة، فينبغي عليه المشاركة الإيجابية في مهمة الوساطة من خلال التعبير عن طلباته ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع الناجم عنها، ويكون من حقوق الضحية في عملية الوساطة الحق في احترامه، يترتب عنها أن يحظى بحسن الاستقبال وحسن الاستماع، وتمام الاطلاع على كل التفاصيل بحيث يشعر وبأنّه في وسط المشكلة يتفاعل مع أسبابها وطريقة حلها، وأنّه لا يمكن تهميشه أو إبعاده على ما يدور من إجراءات الوساطة، وهو ما يميز الوساطة على إجراءات التقاضي التي قد تفقد تطبيقها عن طريق إهمال دور الضحية وعدم إعطائه الدور اللازم أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، ومن مظاهر هذا الاحترام، ألا يترك الضحية وحيدا للتأثير عليه، وهو الأمر الذي يفترض ضرورة التواجد الدائم للوسيط، بالإضافة إلى ضرورة احترام حقه في الاستعانة بمحام، ليس بهدف الدفاع عن مصالحه وإنّما من أجل إسداء النصائح القانونية لهم[3].

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ المرجع السابق، ص.71.

[2] DUDREUILH (Thierry)/ « Victime Et Agresseur Se Retrouvent. Médiation Et Réparation De La Personne », Op.cit, P.3.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص ص.119، 121.

ثانيا: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

تختلف آثار الوساطة على الدعوى العمومية تبعا لاختلاف النتيجة النهائية المتوصل إليها سواء بقبول الوساطة أو رفضها من قبل الأطراف. وفيما يلي نتناول هاذين الأثرين على النحو التالي:

1: الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجزائية

يكلل نجاح الوساطة بتحرير محضر اتفاق الوساطة والذي ينتج عنه قبل تنفيذ مضمون المحضر وقف تقادم الدعوى العمومية؛ أما بعد تنفيذ مضمون المحضر فينجر عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

أ: وقف تقادم الدعوى العمومية

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أم لا؟ فذهب رأي من الفقه إلى أنّ الوساطة توقف تقادم الدعوى؛ لأنّ إجراء الوساطة الجزائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني[1].

أما المشرع الجزائري فقد أورد حكما بالمادة 37 مكرر7 من ق.إ.ج يقضي بأن "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة"، غير أن ورود النص بهذه العبارات يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام إتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية، وقد تكون ضمن محضر الوساطة، رغم أن عملية الوساطة منذ قبولها من طرف الأطراف قد تأخذ

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق، ص.132.

وقتا طويلا للوصول إلى حل معيّن، مما يفيد أن كل هذه المدة تحسب ضمن المدة التي تسري من التقادم[1].

إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فكانت أكثر وضوحا من نص المادة 37 مكرر7 حيث قضى في المادة 110 من القانون 15-12 أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة،، بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع بذلك الحق في مباشرتها.

وتوقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجزائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار الواقعة عليه[2].

ب: إنقضاء الدعوى العمومية

عرف القانون الجزائري بموجب تعديل المادة 6 من ق.إ.ج، انقضاء الدعوى العمومية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ إتفاق الوساطة وفق ما تم الاتفاق عليه مع الضحية، فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته، ولا شك أن هذه الأحكام تكشف عن أهمية هذا الإجراء وفاعليته كبديل لإنهاء الخصومة، فقيام الجاني بتنفيذ

---

[1] يونس بدر الدين/ "الوساطة في المادة الجزائية: قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"؛ المرجع السابق، ص.106.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ المرجع السابق،ص.133.

الالتزامات الواقعة عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وما يترتب على ذلك من آثار أنّه يجب على وكيل الجمهورية حفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها، وإعطاء محضر الاتفاق أو التسوية قوة السند التنفيذي[1]، طبقا للمادة 37 مكرر6 من ق.إ.ج، ومن ثم عدم جواز الادعاء عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود[2]، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[3].

ولما كان لوكيل الجمهورية تقدير ملائمة إجراء الوساطة، فقد حدد المشرع الجزائري عند إقراره للوساطة لفض المنازعات الجزائية أغراض معيّنة، وخوّل وكيل الجمهورية التأكد من تحققها نتيجة لاتفاق الوساطة، وهذه الأغراض نصت عليها المادة 37 مكرر من ق.إ.ج المضافة بالأمر 15-02 وهي: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، والتأكد من توافر هذه الأغراض والعناصر يخضع لتقدير وكيل الجمهورية، والذي يملك إعلان نجاح الوساطة ومن ثم حفظ أوراق الدعوى، كما يملك حتى في حالة نجاح مساعي الوساطة تحريك الدعوى العمومية متى ما قدر أنّ إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من إجراء الوساطة[4].

ولا شك أن ما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة، إذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذي، الأمر الذي يبرز التحول الإجرائي الواقع الذي يمنح محضر اتفاق

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ المرجع السابق، ص.94.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ المرجع نفسه، ص.133.

[3] فتحي وردية/ الوساطة الجزائية: المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية؛ مداخلة ملقات بمناسبة الملتقى الدولي للطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص.13.

[4] عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ المرجع السابق، ص.94.

الوساطة ذات الحجية التي يحوزها الحكم النهائي القابل للتنفيذ، وأبعد من هذا فقد قضت المادة 37 مكرر5 بعدم قابلية الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، فهو بمثابة حكم ابتدائي نهائي[1].

والملاحظ أن الأمر رقم 15-02 لم يحدد الزمن الذي يستغرق لتنفيذ اتفاق الوساطة من أجل وقف المتابعة الجزائية، والذي يفترض أن يتم خلال أجل معقول من أجل تحقيق الغاية من هذا الإجراء، وإلا لن يكون هناك ما يميّزه عن إجراءات التقاضي العادية، لذا وجب على المشرع أن يحدد أجل معين يقيّد فيه الجاني بضرورة تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه دون أن يترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

كما لم يشر إلى إمكانية تجزئة الإتفاق على خلاف الوساطة في المسائل المدنية التي لم تشترط استغراق كل النزاع، إذ يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معيّن منه متى كان موضوع النزاع قابل للتجزئة، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، وهي فرضية ممكنة في المادة الجزائية إذا تعلق الأمر بتعدد أفعال قابلة للتجزئة.

2: الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهما،أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه في الآجال المحددة، اتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة وذلك لما هو منصوص عليه في المادة 37 مكرر8 من ق.إ.ج[2]، إذ أنّ فشل الوساطة يعيد المتابعة الجزائية إلى مجراها العادي وكأن الملف والأطراف يعرضون لأول مرّة على وكيل الجمهورية[3]، وهي نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة؛ فيقوم وكيل الجمهورية

---

[1] فتحي وردية/ الوساطة الجزائية: المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية؛ المرجع السابق، ص.12.

[2] المادة 37 مكرر8 من ق.إ.ج، " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[3] بربارة عبد الرحمن/ الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.15.

بمباشرة وظيفته في التصرف في الدعوى إما عن طريق حفظ أوراق الدعوى أو رفع الدعوى إلى القضاء[1].

وفضلا عن ذلك يترتب كأثر ثان عن عدم تنفيذ محضر إتفاق الوساطة بعد انتهاء الأجل المحدد لذلك، عرض الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق.ع[2].

ونخلص إلى أن إجراء الوساطة الجزائية يؤدي إلى فسح المجال لأطراف الخصومة خاصة الضحية لاتخاذ موقف حول تحديد مصير الدعوى، وإشراكه في إيجاد الحل المناسب للخصومة دون اللجوء إلى المتابعة بالطرق التقليدية، مما يؤدي لتعزيز دور الضحية في الخصومة الجزائية، رغم النقائص وعدم دقة صياغة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية والواردة في الأمر رقم 15-02 مقارنة بقانون حماية الطفل.

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ المرجع السابق، ص ص.133-134.

[2] المادة 147 من ق.ع، " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين1و3 من المادة 144:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

المبحث الثاني

صفح الضحية عن المتهم

رغم أنّ الضحية هو المتضرر المباشر من الجريمة إلا أنّ المجتمع منح لنفسه حق الحلول محله في المتابعة والعقاب تكريسا لمبادئ إنسانية لا يختلف عنها إثنان، وبالتالي حرم الضحية من أمرين كان يتمتع بهما في القديم وهما حق الانتقام وحق الصفح، وإن كان الانتقام اليوم ممنوعا ولم يعد حقا للضحية أصلا، غير أنّ الصفح لم يلقى المصير نفسه كل ما في الأمر أنّه بقي حبيس الضمير والدين[1].

وفي السنوات الأخيرة حاول التشريع الجزائري تبنيه أين أدخل تعديلا على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضّمن تعديل قانون العقوبات، حيث كرّس فيه حق الضحية في الصفح وجعله سببا لإنهاء المتابعة الجزائية بالنسبة لمجموعة من جرائم الاعتداء على الأفراد[2].

وما يميّز هذا الاجراء أنّ القانون الذي يقرره هو قانون العقوبات كأصل عام، وإن كانت القاعدة أن هذا القانون ذو طابع موضوعي والموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية[3]، مما أدى لتضارب في أراء الفقهاء، لذا يرى البعض أن "صفح الضحية" مجرد تسمية جديدة لنظام التنازل عن الشكوى لسبب أن جل الجرائم الجائز فيها الصفح هي من جرائم الشكوى، والحقيقة أنّ نية المشرع الجزائري انصرفت إلى تبني نظام الصفح، قائم بذاته يختلف عن نظام الشكوى والتنازل عنها والدليل على ذلك هو تطبيقه على بعض من الجرائم التي

---

[1] دريسي جمال/ دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية؛ المرجع السابق، ص.65.

[2] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛المرجع السابق، ص.38.

[3] موسى نورة، موسى عائشة/ "دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية"؛ مجلة العلوم الإنسانية، العدد42، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2015، ص.486.

لا يشترط فيها الشكوى، فكان على المشرع إدراجه ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية لإزالة كل هذا الاختلاف.

وبالرغم من أهمية هذا النظام الممنوح للضحية من الناحية الموضوعية إلا أنه لم يكمل من الناحية الإجرائية عن طريق تنظيمه وبيان أحكامه، إلا أننا سنحاول استخلاصها من خلال استقراء مضمون المواد التي جاء فيها، ودراستها في هذا المقام كما يلي:

المطلب الأول: نطاق صفح الضحية عن المتهم

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لصفح الضحية عن المتهم

المطلب الأوّل

نطاق صفح الضحية عن المتهم

إذا كان الضحية حرّ في اللجوء أو عدم اللجوء إلى الصفح، فإنّه ليس حرّ في اختيار الجرائم التي يصفح فيها، لذا فإن أجاز الصفح في جرائم الاعتداء على الأفراد لا يعني شموله لكافة هذه الجرائم، بل يبقى المبدأ عدم جواز الصفح، إلا إذا نصّ عليه القانون، وتفريعا على ذلك، فإنّ صفح الضحية في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعتبر كأن لم يكن كما يمكن اعتبار الصفح في جريمة لا يجوز فيها الصفح جريمة أخرى تتمثل في التستّر على ارتكاب جريمة[1].

وقد ورد نطاق تطبيق الصفح في مواد متفرقة من قانون العقوبات وبصدد عدد محدود جدا من الجرائم، وكلها من نوع الجنح التي يعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح من عشرة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة قد يصل مقدارها 300.000 دج، كما تختلف المصلحة المحمية بتلك الجرائم، فمنها ما يتعلق بحماية سلامة الجسم ومنها ما يتعلق بحماية الأسرة، ولكن يجمعها قاسم

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.90.

مشترك يتمثّل في أنّ الضرر الذي ينتج عنها يصيب بشكل أساسي، وبصفة مباشرة الضحية، بحيث يمكن القول معه بأنّ المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه لوقوع هذه الطائفة من الجرائم إلاّ أنّ المساس بالضحية بوقوع إحدى هذه الجرائم عليه أشدّ مساسا به، وعلى نحو يسهل القول معه بأنّ الضحية في هذه الحالة هو من يتحمّل وحده وبصورة أشد تبعات هذه الجريمة، بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع، وهذا ما دعى المشرّع إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم، وأجاز فيها صفح الضحية على نحو يجعله يتحكم في النهاية بمصير الدعوى العمومية[1].

وإذا كانت هذه الجرائم تقتصر جميعا إما على المساس بالأشخاص أو الأسرة، فإنّه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعرض فيهما الجرائم الماسة بالأشخاص (فرع أوّل)، والجرائم الماسة بالأسرة (فرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص التي يجوز فيها الصفح

أحاط القانون الإنسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة دوره في الحياة على نحو يتماشى مع ما يسعى له أي مجتمع منظّم، ولهذا يعاقب القانون على كل مساس بحق الإنسان في الحياة أو في أن يكون جسمه سليما معاف، وفي الحق في حرمة حياته الخاصة وحماية شرفه واعتباره، لهذا يعتبر كل إيذاء للإنسان يبدأ من الإعتداء على حياته وينتهي بالإيذاء الخفيف، لذا يمكن القول أن هناك فئتين من الجرائم نتناولها كما يلي:

أولا: جرائم الإعتداء المعنوي على الأفراد

نتناول في نطاقها جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار كما يلي:

[1] أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ المرجع السابق، ص. 129.

1: جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار.

أدرج المشرّع الجزائري نظام صفح الضحية في قانون العقوبات ضمن القسم الخاصة بالإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصّة، وإفشاء الأسرار، فنصّ عليه بخصوص جريمتي القذف والسب[1]، فالحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الضحية في المجتمع، والتي تضفي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام[2]، وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاء الموضوع[3]، والغريب أن المشرّع الجزائري وعلى عكس المشرّع المصري والفرنسي، لا يشترط لتحريك الدعوى بخصوص هاتين الجريمتين تقديم شكوى من الضحية، فكان تبنيه لنظام صفح الضحية بخصوصهما، اعترافا منه بخصوصية هذا النوع من الجرائم، ومساسها بالدرجة الأولى حقوقا خاصة ولصيقة بالضحية، وإن كان الأحرى به أن يتبنّى نظام الشكوى بدلا من الصفح؛ لأنّه أكثر ملائمة لجرائم الشرف والاعتبار، التي يستحسن أن يمنح الضحية فيها الحق في التحكم في دعواه وجودا وعدما.

فلا فائدة من منح الضحية الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية بعد أن تكون العبارات والألفاظ المسيئة لشرفه واعتباره قد تردّدت أمام الضبطية القضائية أو أعضاء النيابة العامة[4].

---

[1] لم ينص المشرّع الجزائري على جواز صفح المجني عليه بخصوص جريمة الوشاية الكاذبة مع أنّها من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأفراد، ولا شك أنّ علّة ذلك تكمن في أنّ هذه الجريمة بالإضافة لكونها اعتداء على حقوق شخصية للمجني عليه، فإنّها أيضا اعتداء على أجهزة الدولة وسلطاتها التي بلغت بوجود جريمة غير موجودة، أو نسبتها إلى غير من ارتكبها، الأمر الذي يستدعي عقاب كل من تجرأ وأزعج السلطات المنوط بها حفظ الأمن في المجتمع واستنهاضها بغير داع، قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.261.

[2] عاقلي فضيلة/ الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2012/2011، ص.32.

[3] صفية بشاتن/ "الحماية الجنائية لحرمة حياة رئيس الجمهورية الخاصة"؛ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد01، 2013، ص.154.

[4] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.261.

كما أنّه من غير المعقول حرمان الضحية من حقه في الخيار والملائمة بين تحريك الدعوى أو كتمان الجريمة والتستّر عليها إذا ما رأى أنّ تحريك الدعوى سيؤدي إلى نتائج أكثر وخامة عما إذا سكت عن الموضوع، ليمنح بعدها الحق في الصفح ووقف المتابعة بعد أن تمّ تحريكها من طرف النيابة العامة وتداول تلك العبارات.

أ: جريمة القذف

إنّ شرف الإنسان أو الهيئة التي ينتمي إليها صفة لصيقة بالاعتبار الواجب لهم وهو سبب عزّته ووجوده، وبذلك فإن إتّهم شخص بريبة وبواقعية كاذبة قصد النيل من شرفه فإنّ ذلك يعدّ جريمة ليست فقط دينية إذ تستوجب الحد[1]، وليست كذلك جريمة أخلاقية، ولكنها جريمة اصطفاها المشرّع، فوضع عقوبة لمن تسوّل له نفسه التلاعب بأعراض الناس وشرفهم، وجريمة القذف التي يجوز الصفح فيها هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من ق.ع، بحيث يعتبر قذف قيام الجاني بالإدعاء بواقعة غير صحيحة من شأنه أن يمسّ بشرف أو اعتبار الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أو أي هيئة، بحيث يستوي أن يكون الضرر معنويا أو ماديا كأن ينقص من احترامه وتقديره، والإطاحة بهيبته ووقاره، كل ذلك مسألة موضوعية يتباحثها قضاة الموضوع وتخضع لاقتناعهم الشخصي[2].

وقد نصت المادة 298 من ق.ع[3] في فقرتها الأولى على عقوبة القذف، ثم أضافت في فقرتها الثانية "إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية"، ولكنها استثنت

---

[1] "وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحَصَنَاتَ ثُمَ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَة أَبَدًا وَأُولَائِكَ هُمْ اَلْفَاسِقُونَ"، الأية 04 من سورة النور.

[2] بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ المرجع السابق، ص ص. 143- 144.

[3] المادة 298 من ق.ع،"يعاقب على القذف الموجّه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.=

من ذلك، وبموجب الفقرة الثالثة منها جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية، أو مذهبية ، أو إلى دين معين ،إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، ولعل العلة من عدم إدراج هذه الجريمة ضمن نطاق تطبيق الصفح هي أنّ هذه الجريمة تجاوزت حدود القذف البسط، الذي لا يمس سوى شخص المقذوف، إلى قذف يمسّ جماعة أو طائفة أو حتى شخص، ولكن بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو المذهبي، وهو ما يعرف بجرائم الكراهية "cimes de haine" فهذا النوع من الجرائم يجب أن تضرب فيه الدولة وبقوة على أيدي من يرتكبونه؛ لأنّه ينشر الفتنة ويهدم أسس المجتمع[1]، كما استثنى حالة القذف المنصوص عليها في نص المادة 144 مكرر من ق.ع[2] والمتعلقة بقذف شخص رئيس الدولة فلا تخضع للأحكام صفح الضحية وذلك لأنّ لهذه الجريمة طابعا عاما، يفرض على الدولة اقتضاء حقّها في العقاب عليها، دون الاعتداد بإرادة شخص الضحية[3].

=ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معيّن بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص ص. 262-263.

[2] المادة 144 مكرر من ق.ع، "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف الغرامة".

[3] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص. 262.

ب: جريمة السب

عرّفت المادة 297 من ق.ع[1] جريمة السب على أنّه: كل تعبير مشين، وكل تعبير فيه احتقار أو قدح، على أن توجّه العبارة المشينة لشخص مهما كانت صفته ووظيفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بقصد المساس بشرف واعتبار ضحيته مهما كانت الأهداف المتوخاة[2] وهي من الجرائم التي حرّمها الشرع الحكيم وجعلها من الكبائر التي ينهى عن إتيانها، أو الاقتراب منها، والأصل في تحريمها الكتاب الكريم في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَ خَيْرٌ مِنْهُنَّ**"[3]، وجاءت المادة 299 من ق.ع[4] بعقوبة مرتكبها ثم أعقبها بعبارة "إن صفح الضحية يضع حد المتابعة الجزائية"، وبذلك جعل المشرع الجزائري جنحة السب من الجرائم التي تخضع لصفح الضحية عن المتهم ذلك أنّها تمسّ الضحية بصفة مباشرة أكثر مما هي تمسّ بالمجتمع، ولكن إذا كان السب موجها إلى شخص الرئيس، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر فالصفح غير جائز، كما لا يجوز الصفح أيضا إذا كان السب موجها إلى الشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معيّن وذلك بموجب نص المادة 298 مكرر من ق.ع[5] كما لم يجز الصفح في السب الموجه إلى البرلمان بغرفتيه ، وكذا المحاكم

---

[1] المادة 297 من ق.ع، "يعدّ سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمّن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

[2] بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ المرجع السابق، ص ص. 144- 145.

[3] سورة الحجرات، الأية 11.

[4] المادة 299 من ق.ع، "يعاقب على السب الموجّه إلى فرد أو عدّة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[5] المادة 298 مكرر من ق.ع، "يعاقب على السب الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معيّن بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

والمجالس القضائية أو الجيش الوطني الشعبي والذي جاء في نص المادة 146 من ق.ع[1] وهو أمر منطقي؛ لأن حق المجتمع في هذه الجرائم أجدر بالحماية من حق الضحية.

غير أنّ المشرّع الجزائري استثنى أيضا من نطاق تطبيق الصفح، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من ق.ع[2] وهو موقف يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة، وامتناع تطبيقه على المخالفة التي تبقى خاضعة للأحكام غرامة الصلح، بحيث يتصالح المتهم بشأنها مع النيابة العامة بدفع مبلغ من المال، في حين كان من الأنسب أن يطبق عليها نظام الصفح؛ لأنّها من الجرائم الماسة بالأشخاص.

لذا وجب على المشرّع الجزائري التفطن لمثل هذه الحالة وأن يخضعها لنظام الصفح مثلما فعل في الجنحة، ليتسنى للضحية الصفح عن المتهم فيكون بذلك ضمن حق آخر في إطار الخصومة الجزائية وهو حق الصفح وإنهاء الخصومة الجزائية.

ج: جريمة العنف الزوجي

وهي جريمة مستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 266 مكرر1 من القانون 15-19[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتتمثل هذه الجريمة في قيام الزوج بأي شكل

---

[1] المادة 146 من ق.ع، "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حدّدتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.
وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

[2] المادة 463 من ق.ع، "يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدّة ثلاثة أيام على الأكثر:
1- كل من ألقى بغير إحتياط أقذار على أحد الأشخاص.
2- كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاض سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزّه".

[3] قانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، لسنة 2015.

من أشكال التعدي أو العنف اللفضي أو النفسي بصفة متكررة ضد زوجه فيجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

وتقوم هذه الجريمة سواء كان الزوج يقيم مع الضحية أم لا، كما تقوم الجريمة حتى لو كانت الأفعال المرتكبة قد وقعت من الزوج السابق وكانت ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

وقد راعى المشرع الجزائري العلاقة التي تربط الضحية والمتهم في هذه الجريمة، وقدر الأهمية التي قد يحققها إجراء الصفح لوقف المتابعة بشأنها أكثر من الاستمرار فيها حفاظا على العلاقة الأسرية، فأدرجها ضمن الجرائم التي أجاز فيها صفح الضحية لإنهاء الخصومة الجزائية.

2: جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعتبر القانون 06-23 نقلة نوعيّة للمشرع الجزائي الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة، بحيث حاول من خلاله حماية هذه الأخيرة من بعض الأفعال، التي تعتمد على التقنيات الحديثة لاقتحام خصوصية الأفراد، فقد كانت المادة 303 من ق.ع[1] الجزائري تقتصر على تجريم أفعال فض وإتلاف الرسائل، وتعتبرها الصورة الوحيدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولكن مع تطور الحياة البشرية، وتطور مفهوم الحياة الخاصة، وتعدد وسائل الإطلاع عليها، خصوصا مع انتشار الهواتف النقّالة المزودة بأجهزة التقاط، وتسجيل، وبث للصور والصوت، أصبح تدخّل المشرّع لتنظيم استعمالها ضرورة لابد منها، وقد كان ذلك باستحداث مجموعة من المواد، وهي المادة 303 مكرر و303 مكرر$_1$، 303 مكرر$_2$ و303 مكرر$_3$ لتجريم هذه الصور الجديدة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

[1] المادة 303 من ق.ع، المرجع السابق، " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وهكذا يعاقب القانون الجزائري في المادة 303 مكرر من ق.ع[1] على التقاط الصور، وتسجيل أو نقل صور الأشخاص، أو مكالماتهم، أو أحاديثهم خاصة أو سرية، دون رضاهم، كما تعاقب المادة 303 مكرر1[2] على الإحتفاظ بالمعلومات المتحصّلة عليها بالطرق السابقة، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، أو السّماح لهم بذلك، كما يعاقب على الشروع في تلك الأفعال، ونص في نهاية المادة 303 مكرر و303 مكرر1 على أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

ولكننا نتساءل عن عدم إدراج المشرّع الجزائري لحكم مماثل في المادة 303 من ق.ع المتعلقة بفض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير بسوء نية، مع أنّها لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، فالحق المعتدى عليه في هذه الجرائم واحد، وهو حق الفرد في تأمين حرمة حياته الخاصة، سواء ما تعلّق بأحاديثه الخاصة، أم بالأوضاع التي يتّخذها لنفسه في حياته الخاصة، وهو من الحقوق الشّخصية التي

---

[1] المادة 303مكرر من ق.ع، "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من50.000 إلى3000.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرّية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير غذن صاحبها أو رضاه.

إنّ صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية".

[2] المادة 303 مكرر1 من ق.ع، "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية سيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

سيتأثر بها الضحية دون غيره[1]، ولذلك كان يجدر بالمشرع الجزائري إخضاع هذه المادة لأحكام نظام الصفح.

ثانيا: جرائم الإعتداء على السلامة البدنية للأفراد

يولي المشرّع الجزائري حماية خاصة للسلامة البدنية للأفراد، ولا يتهاون في معاقبة كل من تسوّلت له نفسه لإعتداء عليها، فأجاز الصفح الضحية عن المتهم بشأن بعض جرائم الإعتداء العمدي على سلامة الجسم، والتي يمثل ارتكابها مساسا بسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي الحفاظ على تكامله، وأن يتحرر من الألام البدنية[2]، وعلى عكس نظيره المصري، لم يجز الصفح إلا بالنسبة لبعض أفعال الإيذاء البسيط ذات وصف مخالفة.

حيث أجازت المادة 442 من ق.ع[3] صفح الضحية بالنسبة للضرب أو الجرح أو أعمال العنف الأخرى العمدية التي لا تؤدي إلى مرض، أو عجز عن العمل لمدّة تتجاوز 15 يوما

---

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.266.

[2] أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ المرجع السابق، ص.132.

[3] المادة 442 من ق.ع، "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرمة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدّة تتجاوز خمسة عشر(15) يوما ويشترط أن لا يكون هنالك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشأ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

3- كل من حظر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحدّدة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلّمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفّل به ويقرّ بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدّم طفلا تقل سنّه عن سبعة سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلّم إليه لرعايته أو للأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلّف أو إير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفرّ له أحد ذلك.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية.=

ودون أن تكون مقترنة بضرف من الضروف المشدّدة كسبق الإصرار أو الترصد، أو حمل السلاح، كما أجاز الصفح أيضا عن جريمة التسبب خطأ في الجرح، أو الإصابة أو المرض الذي لا يترتّب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بسبب رعونة أو عدم احتياط، أو عدم انتباه أو إهمال، أو عدم مراعاة للأنظمة[1].

كما أجاز في المادة 266 مكرر من ق.ع[2] المستحدثة بموجب القانون 15-19 صفح الضحية بالنسبة للضرب والجرح العمدي الذي يسببه الزوج لزوجه إذا نشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تقل أو تفوق خمسة عشر يوما، وتقوم الجريمة سواء كان الزوج مقيم مع الضحية في نفس المسكن أم لا، كما تقوم الجريمة حتى ولو ارتكبت من طرف الزوج السابق وكانت ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، ويكون لصفح الضحية تأثير على الدعوى العمومية فيؤدي إلى وقفها.

=ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية عن الأفعال النصوص في الحالتين 1 و2 أعلاه".

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.267.

[2] المادة 266 مكرر من ق.ع، "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمية عشر (15) يوما.

2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمية عشر (15) يوما.

3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصراحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ضروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و2.

تكون العقوبة بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية".

كما أجاز في نفس المادة صفح الضحية إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب ضد الزوج فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، غير أن أثر هذا الصفح لم يرتب عليه وقف المتابعة وإنما تخفيف العقوبة المقررة من 5 سنوات إلى 10 سنوات بدل من 10 إلى 20 سنة. كما استثنى من نطاق إجازة الصفح الضرب والجرح الممارس ضد الزوج الذي يؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثه.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة

أجاز المشرّع الجزائري صفح الضحية في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة، وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالضحية في هذا النوع من الجرائم، والتي تأبى إلا أخذها بعين اللإعتبار لتحديد مصير الدعوى، وجرائم الأسرة التي يضع فيها صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية هي:

أولا: جريمة ترك الأسرة

وتتمثل في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 330 من ق.ع والتي تتمثل في:

1: جريمة ترك مقر الأسرة

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدّة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدّة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1].

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.268.

2: جريمة ترك الزوجة

وتتمثّل هذه الجريمة في تخلي الزوج عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي، وقد أجاز المشرّع صفح الضحية في هاتين الجريمتين بموجب الفقرة 4 من نفس المادة، وتظهر العلّة من ذلك في أنّ الهدف الذي يرجوه الضحية عادة من متابعة المتهم بهذه الجرائم، خصوصا وأنّ القانون اشترط شكواه، ليس معاقبة الجاني بقدر ما هو ترهيبه وتحسيسه بالمسؤولية ليرتدع عن اقتراف هذه الأفعال مرّة ثانية؛ لأنّ الزوج المتروك أوالزوجة المتخلى عنها، سيضرّان أكثر إذا تمّ حبس الزوج المقصّر في واجباته الأسرية، لذلك أعطيا مكنة إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح[1]، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/28، والذي جاء فيه :" أن صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية"[2].

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري تعمّد عدم الاعتداد بصفح الضحية في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة، والخاصة بالإهمال المعنوي للأطفال، بقيام أحد الوالدين بتعريض صحة أولاده أو أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم، للإعتياد على السكر، أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك نظرا لخطورة وجسامة هذه الجرائم ورغبة من المشرّع في ردع وزجر كل من تسوّل له نفسه الإساءة بهذا الشّكل لمن هم تحت رعايته وهو كذلك لم يعلّق تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم على شكوى الضحية؛ لأنّ هذه الأخيرة تكون في أغلب الأحيان من القصر فلا تعرف حقوقهم ولا تعرف المطالبة بها.

---

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص ص. 268-269.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 574335 مؤرخ في 28 /2010/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010، ص.295. بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية؛ المرجع السابق،ص.165.

ثانيا: جريمة الإمتناع عن دفع النفقة

وهي الجريمة المقرّرة بموجب حكم والمنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع والمتمثلة في الإمتناع عمدا عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة الأسرة وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة إلى زوجته أو أصوله أو فروعه لمدّة شهرين، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع النفقة إليهم وقد نصّت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ولكن بشرط دفع المبالغ المستحقة، وعليه لا يكون لصفح الضحية أثر إلا إذا أثبت أنّ المتهم قد سدّد ما عليه من دين، وهو حكم سديد للمشرع الجزائري حاول به حماية حقوق الضحية من الهدر فقد يعد المتهم الضحية بالوفاء بالنفقة بعد الصفح ولكنّه يتنصّل من ذلك بمجرد انقضاء الدعوى العمومية[1].

ثالثا: جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 328 من ق.ع. بحيث يتمثل الركن المادي للجريمة بعدم قيام الأب أو الأم أو أي شخص آخر بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجّل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[2]، وكذا خطف قاصر من حاضنه أو من الأماكن التي تقرّر وضعه فيها أو إبعاده عنها، كما قد يكون عن طريق حمل الغير على خطفه أو إبعاده ولو وقع ذلك بغير عنف أو تحايل.

بحيث تدخل هذه الجريمة في نطاق الجرائم المقيّدة بشكوى الضحية وتخضع لأحكام التنازل، وجعلها المشرّع في الوقت ذاته من الجرائم التي يجوز فيها صفح الضحية لوضع حد للتابعة الجزائية وذلك بدليل المادة 329 من ق.ع.

---

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.269-270.

[2] يرعى القاضي عند إصدار حكم بإسناد حضانة طفل أحكام المادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 24 لسنة 1984.

رابعا: جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

وهي الجريمة المقررة في المادة 330 مكرر من ق.ع[1] والمستحدثة بموجب القانون 15-19 بحيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الزوج بممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، فأجاز للزوجة التي مورس عليها مثل هذه الأفعال من طرف زوجها أن تصفح عنه وإنهاء المتابعة الممارسة في حقه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المتابعة في هذه الجريمة بضرورة تقديم شكوى من الضحية بالرغم من أنها لا تتجاوز في خطورتها وكذا العقوبة المقررة جنحة السرقة التي اشترط لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى الزوج المضرور، ومن ثم نرى من غير المعقول أن يحرم الزوج المضرور من حق الخيار بين المتابعة والإمساك عنها بتقرير حق الشكوى، فيمنح فيما بعد الحق في وقف المتابعة بالصفح، لذا ندعو المشرع الجزائري لإعادة النظر في هذه المسألة وإدراج هذه الجريمة ضمن نطاق الجرائم المقيدة بشكوى الضحية.

المطلب الثاني

الإطار الإجرائي لصفح الضحية عن المتهم

أجاز القانون الجزائري الصفح في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، ولا شك أن أهم أثر يترتب عليه بوجه عام هو انقضاء الدعوى العمومية كما قد تتعدى إلى الدعوى المدنية، غير أنّ الصفح لا ينتج عنه آثاره إلا إذا تم بإجراءات صحيحة، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة أحكام صفح الضحية عن المتهم (فرع أوّل) ثم للآثار صفح الضحية عن المتهم (فرع ثاني).

---

[1] المادة 330 مكرر ق.ع، "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.
يضع صفح الضحية حدا للمتابع الجزائية".

الفرع الأول: أحكام صفح الضحية عن المتهم

لم يأت المشرّع الجزائري بتنظيم متكامل لما سمّاه بـ "صفح الضحية" بل إكتفى بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يطبّق عليها هذا الإجراء، الأمر الذي يؤدي إلى تساءل حول كيفية إعمال هذه الفقرات المستحدثة بموجب التعديل 06-23 لقانون العقوبات، وتطبيقها في الواقع، فأمام أي جهة يعبر الضحية عن صفحه عن المتهم؟ وكيف يكون شكل هذا التعبير؟ وفي أيّ مرحلة من مراحل الدعوى يجوز إبدائه؟[1].

إنّ مجموع هذه التساؤلات، وثبوت عجز الفقرات المستحدثة عن الإجابة عليها، يجعل دراسة نظام الصفح في القانون الجزائري أمر يكتنفه النقص والغموض، خصوصا وأنّ الفقه الجزائري بالكاد يشير إلى هذا الإجراء، ولكن سوف نحاول التطرّق لأحكام هذا النّظام بالإعتماد على إعمال القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وتحليل واستقراء النصوص القانونية الخاصة بالصفح وتلك الخاصة بالشكوى لما بين النظامين من تشابه[2] وإن كانت هذه الأخيرة أيضا لم تحض بتنظيم كاف من طرف المشرّع الجزائري، ويمكن إجمال الأحكام المتعلّقة بالصفح في هذا الفرع من خلال التطرّق إلى صاحب الحق في الصفح، وشكل الصفح، والجهة التي يعلن أمامها الصفح.

أولا: صاحب الحق في الصفح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الصفح في بعض الجرائم المحددة حصرا في قانون العقوبات، فعلقت ترتيب أثر الصفح بالنقضاء الدعوى العمومية على رغبة الضحية، باعتباره هو المضرور ضررا مباشرا من الجريمة، دون أن تتطلب صراحة ضرورة موافقة المتهم على ذلك[3]، فقبوله ليس شرط لصحة ولنفاذ الصفح.

---

(1) قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص ص.270-271.

(2) قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع والموضع نفسه.

(3) قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع نفسه، ص.74.

غير أنّ مفهوم الضحية قد ينصرف إلى المجني عليه، كما قد ينصرف إلى المضرور أو كلاهما معا، ولكن بالتّمعن بكل هذه الجرائم التي جاء فيها الصفح وبخصوصيتها وارتباطها بالمجني عليه أكثر من إرتباطها بباقي الضحايا، فيمكن القول أنّ المشرّع قصد بالضحية هنا الشخص الذي وقع الاعتداء على مصلحته المحمية بقانون العقوبات[1]، كالشخص المقذوف في جريمة القذف، والزوج المتروك في جريمة ترك الأسرة، والزوج الدائن بالنفقة في جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقرّرة بموجب حكم قضائي.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على منح ورثة الضحية الحق في الصفح عن المتهم على عكس المشرع المصري،ولعل ذلك يتفق مع طبيعة الجرائم الخاضعة لنظام صفح الضحية في القانون الجزائري، والتي لا يوجد من بينها جرائم الاعتداء على الحياة، أو حتى جرائم إعتداء جسيم على السلامة البدنية.

ولكن قد تظهر أهّمية منح الورثة الحق في الصفح عن المتهم في الجرائم الماسة بالشّرف والاعتبار، وحرمة الحياة الخاصة، التي عادة ما تنطوي المتابعة الجزائية بخصوصها على بعض التشهير بشخص المجني عليه، وكشف لأسراره، وإساءة لسمعته، الأمر الذي قد يمسّ، وبصفة مباشرة ورثته في حال وفاته[2].

لذلك كان لأحرى بالمشرع الجزائري منح الورثة الحق في تجنّب هذه المتابعة الجزائية، التي قد تسيء إلى مركزهم، أكثر مما تفيدهم، وذلك بمنحهم الحق في الصفح عن المتهم، ولكن أمام سكوت القانون عن منحهم هذه المكنة، لا نملك سوى الإذعان لنصوصه، والإعتداد فقط بالصفح الصادر عن المجني عليه، وفي حالة وفاته تتواصل إجراءات

---

[1] بدر بخيت المدرع/ حق المجني عليه حال الصلح: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية؛مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.72.

[2] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.271- 272.

المتابعة الجزائية ضد المتهم بصورة عادية؛ لأنّ الصفح كالشكوى حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه.

وإذا كان لا يجوز لأحد غير المجني عليه أن يحلّ محلّه في مباشرة هذا الإجراء، إلا أنّه يجوز له أن يوكل غيره في مباشرته[1]، رغم عدم نص المشرّع عليه مادام أنّ الصفح تعبير عن إرادة المجني عليه في وضع حد للمتابعة الجزائية، وهو كغيره من صور التعبير عن الإرادة يقبل إنابة الغير للقيام به، إعمالا لقواعد الوكالة في القانون الخاص[2]، بالتالي وجب أن يكون التوكيل خاص، أي أن يكون صريحا يبيح الصفح وخاص بواقعة معيّنة سابقة على صدوره،وعلة ذلك أنّ لكل واقعة تقديرها الخاص لدى الضحية، فلا يكفي وجود توكيل عام للقيام بإجراءات التقاضي[3].

كما لم يتناول المشرع الجزائري الحالة التي يكون فيه المجني عليه قاصرا مما يدفعنا إلى تطبيق نفس الأحكام التي تم تطبيقها على التنازل عن الشكوى بالنسبة للمجني عليه القاصر على الجرائم المشمولة بالصفح، وذلك على أساس أنّ التنازل عن الشكوى يشبه الصفح.

ثانيا: شكل الصفح

بما أنّ الصفح هو تعبير عن إرادة الضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم فهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل، مكتوبا أو شفهيا صريحا أو ضمنيا، ولكن على الجهة المنوط بها إثبات هذا الصفح التأكّد من توجّه إرادة الضحية إليه فعلا خصوصا إذا لم يرد في عبارات أو مواقف صريحة فلا يجب أن يفترض، بل يجب التأكد من توجّه إرادة المجني

---

(1) أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ المرجع السابق، ص.181.

(2) قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.273

(3) بوالزيت ندى/ الصلح الجنائي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص.222.

عليه، فقد تكون رغبة المجني عليه مجرد التنازل عن حقوقه المدنية ولكنه متمسك بمتابعة المتهم جزائيا[1].

كما لا يشترط أن يكون بمقابل، ذلك أن أغلب الجرائم التي يجوز فيها الصفح لا يشترط أن يكون ذلك بمقابل كأن يلتزم المتهم بسداد مبلغ معين كتعويض للضحية فيقع الصفح صحيحا ولو كان بغير مقابل أو لمجرد اعتذار المتهم للضحية وقبوله ذلك، ولكن المشرّع اشترط لزوم المقابل في حالة وحيدة وهي حالة جريمة الامتناع عن تسدسد النفقة، ففي هذه الحالة فإنّ حدوث الصفح لا يعفي المتهم من تسديد مبلغ النفقة المستحقة بل إن الصفح لا يقع إلا بعد دفع مبلغ النفقة، وهدف المشرع من جعل الصفح معلق على شرط الدفع هو من أجل مصلحة الضحية، فاعتذار المتهم أو شعوره بالندم لا يكفي لمحو أثار الجريمة[2].

ثالثا: الجهة التي يعلن أمامها الصفح

لم ينص المشرع الجزائري أيضا على الجهة التي يبدي أمامها الضحية رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم والصفح عنه ولكن يمكن تصوّر صفح الضحية عن المتهم أمام جميع الجهات المنوط بها الإستدلال، أو التحقيق، أو الحكم بشأن الجريمة.

1: صفح الضحية عن المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية

لم ينص القانون على اختصاص ضباط الشرطة القضائية بإثبات صفح الضحية عن المتهم، ولكن المادة 17 من ق.إ.ج نصّت على أنّه من بين الاختصاصات المنوط بهم تلقي الشكاوي والبلاغات، وهكذا مادام أن ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي الشكاوي والبلاغات فإنّهم وقياسا على ذلك يختصّون أيضا بإثبات صفح الضحية عن المتهم[3] وذلك

---

[1] أحمد إبراهيم عطية/ أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي؛ المرجع السابق، ص.178.

[2] بوالزيت ندى/ الصلح الجنائي؛ المرجع السابق، ص.214.

[3] بينما في القانون المصري لا يعتد في سبيل إثبات الصفح بأقوال المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصفح=

عن طريق تحرير محضر بذلك طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج والتي تلزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم.

2: صفح الضحية عن المتهم أمام النيابة العامة

ويختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صفح الضحية أيا كانت درجتهم الوظيفية وفقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص النائب العام، أو وكيل الجمهورية بإثبات صفح الضحية عن المتهم، ولكن مادام يختصان بتلقي المحاضر، والشكاوي، والبلاغات بموجب الفقرة الخامسة من المادة 36 من ق.إ.ج فإنه قياسا على ذلك يختصان بإثبات صفح الضحية مع المتهم[1].

وإذا كان القانون يقيّد النيابة العامة بشأن رفع الدعوى العمومية في بعض الجرائم بإشتراط تقديم شكوى أو طلب أو إذن ممن له الحق في ذلك، فإنّ جواز تقديم طلب الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة قد شكل قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو السير فيها إذا قدم بالفعل الضحية طلبا لإثبات الصفح عن المتهم، فتصدر بناء على ذلك أمر بحفظ الأوراق أو التقرير فيها بألا وجه للمتابعة[2].

3: صفح الضحية عن المتهم أمام قاضي التحقيق

يمكن أن يتقدّم الضحية أيضا بإثبات صفحه أمام قاضي التحقيق، الذي يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة

=إلا إذا أقرّها المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة، وأعلن المتهم المجني عليه بمضمونها لم يحضر ولم يتركها. أحمد إبراهيم عطية/ أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي؛ المرجع السابق، ص.178.

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.273-274.

[2] بوالزيت ندى/ الصلح الجنائي؛ المرجع السابق، ص.232.

الثالثة من المادة 38 من ق.إ.ج، ويقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر بذلك، في إطار تحرير محاضر الإستجواب والمواجهات المنصوص عليها في المادة 108 من ق.إ.ج[1].

4: صفح الضحية عن المتهم أثناء المحاكمة

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشأن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح فإنّه يكون من المنطقي ألا يسقط حق الضحية في إثبات صفحه، بل يجوز له أن يطلب إثباته من المحكمة أو المجلس القضائي وحتى أمام المحكمة العليا، طالما لم يصدر حكم بات، ويتعيّن على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض[2].

وهنا يمكن تطبيق نفس القواعد الخاصة بالإدعاء المدني، وفقا للمادة 240 من ق.إ.ج، فإعمالا بها يمكن أن يتقدم الضحية لدى قلم الكتاب، ويفصح عن نيّته في الصفح عن المتهم وعلى كاتب الضبط تحرير محضر بذلك، وإطلاع المحكمة عليه في الجلسة، أو أن ينتظر الضحية إلى غاية الجلسة ويصرّح أمام المحكمة بصفحه عن المتهم، وأن يبيّن ذلك في المذكرات التي يقدّمها لها[3].

والإشكال الذي قد يثور هو إذا كانت الدعوى المرفوعة إلى المحكمة تكون في جريمة يجوز فيها صفح الضحية، ثم ترى المحكمة خطأ هذا الوصف القانوني، فتقوم بتغيره بوصف قانوني آخر يمثّل جريمة لا يجوز فيها الصفح أو قد يكون العكس.

والأصل أنّ تغيير المحكمة للوصف القانوني للأفعال المسندة إلى المتهم ليس فيه خروج على القاعدة التي توجب على المحكمة لإلتزام بالواقعة التي رفعت بها الدعوى؛ لأنّ الوصف

---

[1] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.275.

[2] بوالزيت ندى/ الصلح الجنائي؛ المرجع السابق، ص.224.

[3] قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص.275.

القانوني للواقعة لا يعد عنصرا من عناصرها، فإذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على الواقعة تكييفا أو وصفا غير الذي أطلقه القانون عليها، كان على المحكمة أن تردّ الواقعة إلى الوصف القانوني السليم، فيكون العبرة بالوصف القانوني الذي تمنحه المحكمة للواقعة فإذا ما قرّرت المحكمة أنّ الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح بعدما كانت تحمل وصف مغاير كان للضحية أن يصفح عن المتهم بينما إذا قررت أنّ الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الصفح بعد ما رفعت بوصف لجريمة تقبل الصفح سقط حق الضحية في الصفح عن المتهم[1].

الفرع الثاني: آثار صفح الضحية عن المتهم

يترتب عن صفح الضحية وضع حد للمتابعة الجزائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة، ما لم يصدر قرار نهائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه وقابل للتنفيذ[2]، فتقوم النيابة بإصدار قرار بحفظ الأوراق طبقا للفقرة الخامسة من المادة 36 من ق.إ.ج لانقضاء الدعوى العمومية صفحا؛ أما إذا باشر التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق عليه أن يقضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 163 من ق.إ.ج؛ أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية صفحا[3].

ويعد الصفح من موانع العقاب وليس من موانع المسؤولية وهذا يعني أن أسبابه المانعة من العقاب لا تؤثّر على قيام الجريمة وثبوت مسؤولية فاعلها، وإنّما تمنع من معاقبة المتهم[4]، فعدم استمرار الدعوى العمومية وانقضائها بسبب الصفح لا يؤثر على استكمال سير الدعوى المدنية في مجراها الطبيعي كما قد يتم استئناف الحكم الصادر فيها أو يطعن فيه بالنقض[5]، وبذلك لا يؤثّر الصفح الصادر من الضحية على الحقوق المدنية للمضرور

---

(1) أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ المرجع السابق، ص ص.188-190.

(2) بوزيان عبد الباقي/ الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010/2009، ص.166.

(3) عدلي أمير خالد/الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر،2001،ص.626.

(4) وطفة ضياء ياسين/ الصلح الجنائي دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.60.

(5) بوالزيت ندى/ الصلح الجنائي؛ المرجع السابق، ص.228.

من الجريمة، بل يضلّ حق المضرور قائما في التعويض عما أصابه من ضرر[1] إذا كان شخص غير المجني عليه، ذلك ما لم يفصح الضحية عن رغبته في التنازل عن حقوقه المدنية.

وفي غالب الجرائم التي يجوز فيها هذا النوع من الصفح تعتمد أساسا على رغبة الضحية في إنهاء النزاع تماما بشقيه الجزائي والمدني، كما أنّه لا يقبل هذا الصفح إلاّ بعد أن يتوصّل إلى استرداد حقوقه أو إصلاح الأضرار التي لحقت به، أو التعويض ماليا عنها، وهو ما قد يهمّه بشكل أكبر من تقديم المتهم للمحاكمة وعقابه جزائيا، كل ما في الأمر أنّه إذا تمّ الصفح عن المتهم بعد أن رفع هذا المضرور دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، فإنّها تستمر في نظر دعواه المدنية رغم حكمها بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا تم هذا الصفح قبل أن يرفع المضرور دعواه المدنية، تعيّن عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وإن لجأ إلى القضاء الجزائي رغم ذلك للمطالبة به، وجب الحكم بعدم الإختصاص[2].

وقد جرى العمل في بعض المحاكم[3]على عدم الحكم على المتهم بتحمل المصاريف القضائية[4] للدعوى بل تتحملها الخزينة العامة، مستندة في ذلك على نص المادة368

---

[1] عدلي أمير خالد/ الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية؛ المرجع السابق، ص.626.

[2] أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ المرجع السابق، 208-209.

[3] قضى قسم الجنح بمحكمة تيغنيف، مجلس قضاء معسكر بما يلي: "...حيث أنّ الضحية حظر بالجلسة وصفح عن المتهم، حيث عملا بالمادة 299 فقرة أخيرة من قانون العقوبات، فإنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، مما يتعين معه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون افجراءات الجزائية، حيث أنّ المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة عملا بنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح بحكم إبتدائي علني حضوري اعتباري للمتهم وحضوري للضحية بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية، المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة..."، محكمة تيغنيف، قسم الجنح، جدول رقم 0/01415، فهرس رقم 09/02150، مؤرخ في 09/05/02. قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص ص.276-277.

[4] المصاريف القضائية هي المصاريف الخاصة بالدعوى وهي تشمل الرسوم وأجور الخبراء والمعاينة وبدلات الانتقال، وهي بحسب الأصل لا تعتبر من الأضرار المباشرة التي نتجت عن الجريمة، وإنما هي صرفت بمناسبة الجريمة التي وقعت وبمناسبة رفع الدعوى العمومية عنها وكذلك الدعوى المدنية التبعية، والتي التزم المدعي المدني بدفعها مسبقا تطبيقا لحكم المادة 75 و337 مكرر من ق.إ.ج، يضاف إليها المصاريف التي=

من ق.إ.ج التي تنص على أنّه لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته[1] فاعتبرت الحكم الصادر نتيجة صفح الضحية بمثابة براءة المتهم، في حين نجد محاكم أخرى، لا تعفي المتهم من هذه المصاريف وتحمّله إياها، رغم صفح الضحية عنه، وبالتالي لا ترتب أثر الحكم بالبراءة [2].

ونحن نرى أنّه من غير الصواب اعتبار الحكم الصادر بانقضاء الدعوى في هذه الحالة بمثابة حكم بالبراءة؛ لأنّ قبل صدور صفح الضحية كانت الجريمة قائمة في حق الجاني وأنّ صدور الصفح من الضحية يمكن اعتباره بمثابة قيد على حق النيابة العامة في مواصلة متابعة المتهم، فتغل يدها عن مباشرة أي إجراء جديد في إطار المتابعة الجزائية، فلمّا يصفح

=تحملتها الخزينة العمومية في إطار المساعدة القضائية. محمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.68.

[1] والقاعدة العامة في المصاريف القضائية أنه يتحملها خاسر الدعوى، ومن ثم فإن النتيجة النهائية التي سوف ينطق بها سوف لن تخرج عن أحد الفرضين: الفرض الأول أنه إذا أدين المتهم فإنّ المحكمة سوف تقضي بهذه المصاريف في مواجهة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية كتعويض لنفقات الدعوى العمومية والمدنية تطبيقا لحكم المادة 367 ق.إ.ج. والفرض الثاني أنّه إذا حكم ببراءة المتهم فإنّ نفقات الدعويين العمومية والمدنية تقع على عاتق المدعي المدني (المادة 369 من ق.إ.ج)، كما يتحملها وحده إذا ما ترك دعواه بأن تخلف عن الحضور للجلسة أو لم يحضر عنه ممثله رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، إلا أنّه إذا كانت البراءة مردها امتناع المسؤولية كحالة الجنون مثلا فإنّ المتهم يجوز القضاء عليه بكل المصاريف أوجزء منها.

وتبقى المحكمة الجزائية هي المختصة في تقرير تحميل المتقاضين سواء كان المدعي عليه أو المسؤول المدني أو حتى المدعي المدني المصاريف القضائية من عدمه، وللمحكمة أن تعفي المدعي المدني من جزء من هذه المصاريف أو كلها. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص ص. 155،157.

[2] أصدر قسم الجنح بمحكمة تيارت حكما قضى فيه بما يلي: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائياحضوريا للطرفين بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية مع تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة بـ800 دج..."، محكمة تيارت، قسم الجنح، جدول رقم 09/01763، فهرس رقم 09/03489 مؤرخ في 09/05/06. قايد ليلى/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ المرجع السابق، ص ص.208،277.

الضحية عن المتهم هذا لا يعني أنّه قد إعترف له ببراءته وعدم مسؤوليته في وقوع الجريمة، وإنّما إرادة الضحية إنصرفت إلى وقف هذه المتابعة لأسباب يقدّرها هو وحده. فقد يكون هذا الصفح بمقابل كما قد لا يكون كذلك، بحيث يبقى الفصل في مسألة المقابل إما أمام المحكمة أو عن طريق الإتفاق على هذا المقابل بين الطرفان.

فضلا عن ذلك أنّ الصفح يعدّ بمثابة مانع من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية، وبالتالي حتى لو صفح الضحية عن المتهم، فإنّ ذلك لا يمحي مسؤوليته عن الأضرار التي سببها، وما دام أنّ صفح الضحية لا يؤثر على حقوق المضرور في التعويض فإنّ الحكم الصادر في الصفح لا يمكن اعتباره حكم بالبراءة، وعلى المشرّع أن يكون واضحا في هذه النقطة وعلى المحاكم أن تتفق على رأي موحّد في أحكامها بدلا من إصدار أحكام متناقضة.

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ غاية المشرع الجزائري في مواكبة التطور الحاصل في السياسة الجزائية الحديثة عن طريق خوصصة الدعوى العمومية لم يعد يحصر اهتمامه بالضحية في إطار الخصومة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية أو بغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إنّما امتد هذا الاهتمام لمنحه دور أكثر إيجابية بإعطائه حق إنهاء الخصومة الجزائية في الجرائم التي لا تشكل مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع، وهو ما لا تملكه النيابة العامة التي لا يمكنها التنازل عن الدعوى بعد تحريكها.

فجعل للضحية دور أكثر تميزا عن النيابة العامة، فله بذلك أن يقرر بإرادته المنفردة إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق التنازل عن شكواه التي كان قد قدمها في الجرائم التي تستلزمها، أو بالصفح عن المتهم ودون أن يكون لإرادة المتهم أثر في ذلك، كما قد يكون عن طريق إجراء الوساطة بالإتفاق بينه وبين الجاني عملا بالعدالة الرضائية على إزالة الآثار السلبية للجريمة عن طريق تعويض الضحية ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وفي المقابل إعادة إدماج الجاني بعيدا عن إجراءات التقاضي العادية.

ورغم الدور المتميّز الذي يحضى به الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية إلا أنّه لا يتمتع به كافة الضحايا، بل منح هذا الحق للمجني عليه دون غيره من الضحايا كالمدعي المدني والمضرور، كما ينحصر هذا الدور في إطار جرائم محددة حصرا، وهي جرائم بسيطة لا يتعدى آثارها المساس بمصلحة الضحية.

ومن ثم كان على المشرع العمل أكثر على تدعيم دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية وتشجيعه باللجوء إلى العدالة الرضائية في تسوية النزاعات بينه وبين الجاني، من خلال تعميم إجرائه على كافة الضحايا، وتمديد نطاق إعماله ليشمل كافة المخالفات والجنح البسيطة التي لا تمس بمصلحة المجتمع، وذلك كله فيه مصلحة للضحية الذي قد يصل إلى تحقيق حل عادل بعيدا عن إجراءات التقاضي العادية التي قد لا تحققها، وكذا تخفيف العبئ على القضاء في التقليل من حجم القضايا البسيطة المعروضة عليها والتفرغ للقضايا ذات أهمية.

الباب الثاني

دور الضحية في إجراءات الخصومة الجزائية

لم يعد الضحية الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية مثلما كان عليه حاله في النظام الإجرائي الذي قام خلال القرن19 والنصف الأوّل من القرن العشرين حيث كان ينظر إلى دور الضحية في الخصومة الجزائية على أنّه سلبي يقتصر على تقديم شكوى أو التأسيس كمدعي مدني في الدعوى ليطالب بحقوقه،وكان ينظر أنذاك إلى الخصومة الجزائية أنّها تدور بين طرفين أساسيين هما النيابة العامة والمتهم أو الجاني الذي ارتكب الجريمة،فأصبح الضحية أحد أطراف الخصومة الجزائية لتصبح أطرافها ثلاث:النيابة العامة ممثلة عن المجتمع،المتهم الذي ارتكب الجريمة والضحية الذي تضرر منها، وعلى إثر ذلك اهتمت التشريعات الجزائية المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري بدور الضحية في الخصومة الجزائية وأجرت عدّة تعديلات هامة لصالحه[1]، من أجل تفعيل دوره في الخصومة الجزائية من لحظة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم منهي للنزاع أو ما يعادل ذلك.

وقد تطرقنا خلال الباب الأول لبيان دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية من خلال تحريكه للدعوى العمومية وتوقف تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على تقديم شكوى منه بالإضافة لدوره في إنهاء الخصومة الجزائية في جرائم خاصة كلما تبيّن له أنّ مصلحته تقتضي عدم السير في الدعوى.

كما أنّ ضمان تفعيل دور الضحية لا تضفي عليه الضمانات الإجرائية التي رصدها المشرع للخصومة الجزائية في تحريك الدعوى العمومية وإنهائها فحسب،بل تنصرف إلى ضمان حقوق الضحية وضرورة إشراكه في الكشف عن حقيقة الدعوى أثناء التحقيق الإبتدائي والمحاكمة بواسطة التدقيق في مختلف الأدلة التي تساعد على التحقيق في مدى مسؤولية المتهم وعرضه

---

[1] جديدي طلال/ السرعة في الإجراءات الجزائية: في التشريع الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/ 2012، ص ص.39- 40.

على جهة الحكم للفصل في القضية المقامة ضده[1]، فرغم التسليم أنّ الدعوى العمومية حق للمجتمع تباشره النيابة العامة التي تختص بتحريكها واستعمالها بوصفها سلطة اتهام،فهذا لا يعني إلغاء دور الضحية، فله مكانة ذات أهمية في بعض إجراءات هذه الدعوى وفي مختلف مراحلها من بداية تحريكها والتحقيق فيها إلى غاية المحاكمة،وهذه الحقوق موجودة لا يمكن إغفالها كاستثناء عن القاعدة العامة[2].

وإن كانت أغلب النصوص الإجرائية الجزائية تعمل على ضمان حماية حقوق المتهم تكريسا لمبدئ قرينة البراءة، نجد أنّ المشرّع قد خصّ الضحية المدعي مدنيا كذلك ببعض من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوقه، فالضحية الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه، وله أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره[3]، كما له أن يتدخّل في الإجراءات المتخذة بشأن قضيته سواء بتقديم طلب بهدف إتخاذ إجراء معين، أو أن يعرب عن موقفه تجاه قرار يتخذه القضاة بالطعن فيه،وعلى هدي ما تقدم تكون خطة الدراسة في هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأوّل: دور الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي

الفصل الثاني: دور الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

---

[1] عمارة عبد الحميد/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري: دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.1.

[2] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي؛ المرجع السابق، ص.9.

[3] يوسف دلاندة/ قانون المساعدات القضائية؛ دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص. 2-3.

الفصل الأول

دور الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي الابتدائي[1] المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية، من أجل إثبات حق الدولة في العقاب[2]،وعصب هذه الخصومة وجوهرها في كفالة حقوق الضحية وحمايتها[3] بهدف تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية لإقرار هذا الحق في مواجهته،إذ لم يعد التركيز فيها منصبا فقط على المتهم باعتبار أنّ الخصومة الجزائية تقوم بينه وبين النيابة العامة، الأمر الذي أصبح معه ضحايا الجريمة يمارسون دورا فعالا في المساهمة في إجراءات الخصومة الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

ولا شك أن هذا الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، وإتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إجراءات الخصومة الجزائية أمر لا يخلو من الفائدة، إذ أنّه يمكن الضحية من أداء دوره في الرقابة على أعمال السلطات المختصة بالتحقيق،والدفاع عن مصالحه التي عرضتها الجريمة للضرر والخطر،فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن إغفال دوره في دعم السلطات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت وفي التوصل إلى معرفة مرتكبها[4].

إلا أن ممارسة الضحية لدوره في تلك الإجراءات يفترض بداية تمكينه من حضور بعض هذه الإجراءات إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة،فضلا عن إحاطته علما بإجراءات الدعوى، ولا سيما تلك التي تمت في غيابه، وضمان اتخاذ كافة إجراءات التحقيق الضرورية لجمع الأدلة

---

[1] للإشارة أن مرحلة التحقيق القضائي، هي المرحلة التي تعقب الاستدلال أو كما تسمى مرحلة التحقيق التمهيدي والتي يقوم بها الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع عليها قضاء الحكم.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.588.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.140.

[4] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون/ "حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق لإبتدائي: دراسة مقارنة"؛ المرجع السابق، ص.82.

وكشف الحقيقة، وإبداء موقفه تجاه مختلف القرارات الصادرة عن جهة التحقيق والطعن فيها أمام الجهة الأعلى منها، وهو الأمر الذي حرص المشرع الجزائري على النص عليه تدعيما لحقوق ضحايا الجريمة وتفعيلا لدورهم ومساهمتهم الجدية في إجراءات الخصومة الجزائية.

وبناء على ما تقدم، فإننا سنتناول من خلال هذا الفصل، دراسة دور ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق باعتباره الجهة المنوط بها التحقيق الابتدائي ثم نتناول دور الضحية أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق إذا ما استلزم الأمر ذلك.

المبحث الأوّل: دور الضحية أمام قاضي التحقيق

المبحث الثاني: دور الضحية أمام غرفة الاتهام

المبحث الأوّل

دور الضحية أمام قاضي التحقيق

يمثل التحقيق الابتدائي أهم مراحل الخصومة الجزائية نظرا لما تتخذ فيها من قرارات تساهم في تقرير مستقبل الدعوى الجزائية من استمرارها أو صرف النظر عنها، وقد أحاط القانون هذه المرحلة بقيود وضمانات متنوعة، أهمها أن يتولى هذه المهمة قاضي جزائي مستقل عن النيابة العامة، إلا أنه لابدّ أن يكون هذا القاضي غير منحاز لأي طرف كان، كما يقع من باب الضمانات حضور الضحايا بأنفسهم أو من خلال موكليهم للإجراءات التحقيق والتي تشكل في حد ذاتها مراقبة لعمل القاضي وضمان عدم تحيزه.

وتظهر أهمية دراسة دور الضحية أمام قاضي التحقيق[1] من خلال ممارسة كافة الحقوق والصلاحيات التي كرّسها له القانون في مواجهة المتهم،عن طريق التدخل والتأسيس كطرف مدني، وعن طريق مراقبة مدى احترام قاضي التحقيق لمبدأ الحياد وعدم تحيزه وذلك من خلال استعمال حقه في رد قاضي التحقيق إذا ما أخل بواجباته المقررة قانونا، إضافة إلى مساعدة القاضي في جمع أدلة تساهم في إثبات الجريمة، وتوجيه مختلف الطلبات التي تمكّنه من كشف الحقيقة،كما له مواجهة كافة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي فيها مساس بحقوقه عن طريق ممارسة حقه في الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، وفي هذا الإطار نتناول أهم الأدوار التي يمارسها الضحية أمام قاضي التحقيق وفقا للخطة التالية:

المطلب الأوّل: دور الضحية أثناء سير التحقيق القضائي

المطلب الثاني: دور الضحية بعد انتهاء التحقيق القضائي

---

[1] إن الحديث عن قاضي التحقيق في هذه الدراسة ينطبق على قضاة التحقيق بصفة عامة، سواء كان قاضي تحقيق عادي أم قاضي تحقيق أحداث أم عسكري.

المطلب الأوّل

دور الضحية أثناء سير التحقيق القضائي

للضحية في الخصومة الجزائية دور هام قرره له القانون في إطار التحقيق القضائي وفي الحقيقة أنّه خلال هذه المرحلة يظهر الدور الكبير للضحية خلافا لدوره في تحريك الدعوى العمومية الذي ينتهي بمجرد تحريك الدعوى، فالضحية باعتباره الطرف الأقرب للحقيقة يمكنه أن يساعد قاضي التحقيق في الكشف عن الجريمة باتخاذ كافة الإجراءات المخولة له قانونا ويتجلى ذلك أساسا بالتدخل[1] في الدعوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة أو مدعي مدني آخر للدفاع عن حقوقه المدنية، ومراقبة مدى خروج قاضي التحقيق عن مبدأ الحياد بتقديم طلب رد القاضي عن التحقيق في الدعوى، وتمكينه من الاستعانة بمحام والذي سيساعده في تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه، فيكون للضحية من خلاله متابعة سير التحقيق ومراقبته وتوجيه الأسئلة وكذا الاطلاع على ملف التحقيق ومعرفة كل محتوياته.

ومن أجل تدعيم دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث مكّنه من المشاركة في التحقيقات بتقديم طلباته وسماع الشهود بقصد الكشف عن الحقيقة، وضمان إبلاغه بالأوامر التي خلص إليها قاضي التحقيق[2] ليتمكن من الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نعرض فيها: التدخل والتأسيس كطرف مدني (فرع أوّل)، رد الضحية لقاضي التحقيق(فرع ثان)، دور الضحية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق (فرع ثالث).

---

[1] التدخل هو طلب شخص ثالث أن يلحق بالدعوى لوجود مصلحة مشروعة تتأثر بالحكم فيها، وتقتضي حمايتها المثول أمام القاضي الذي ينظر الدعوى، فيعرف التدخل بأنّه "التحاق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بطلبه حماية لمصالحه". أحمد بن محمد آل الشيخ/ التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص.38.

[2] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون/ حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ المرجع السابق، ص.82.

الفرع الأوّل: التدخل والتأسيس كطرف مدني

القاعدة أنّه للضحية الذي أضرت به الجريمة الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 72 من ق.إ.ج، أما إذا سبق إخطار قاضي التحقيق بها في إطار شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف مدعي مدني أخر أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من جانب النيابة العامة، فقد أجاز له القانون بأن يتدخل أمام قاضي التحقيق بصفته مدعيا في حدود الدعوى المدنية، كما أجاز في المادة 63/2 من قانون حماية الطفل للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية التي تباشرها النيابة العامة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وإنّ الحكمة من إعطاء الضحية حق التدخل أثناء التحقيق طبقا لأحكام المادة 74 من ق.إ.ج[1]هو تحقيق فوائد عدة أساسها، تمكين الضحية المتضرر من نفس الوقائع من ممارسة دعواه المدنية بصفته طرفا منضما في الدعوى العمومية بأخذ الإجراءات ودون مصاريف، وإعطاء فعالية وتدعيما للدعوى العمومية بما سيأتي به من دلائل ضد المتهم والكشف عن الحقيقة، فضلا عن عدم مساءلته في حال تبرئة المتهم باعتباره ليس هو من حرك الدعوى العمومية.

غير أنّ حق التدخل في الدعوى العمومية يضل حقا استثنائيا كالحق في الإدعاء المدني عن طريق تحريك الدعوى[2]، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تقييد حدود هذا التدخل بمجموعة من الشروط والضوابط التي تحد من إساءة استعمال هذا الحق وكذا عدم التوسّع في نطاق

---

[1] المادة 74 من ق.إ.ج، "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.

ويجوز المنازعة في طلب المدعي المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني أخر.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة للإبداء طلباتها".

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة/ التدخل في الدعوى الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القنونين المصري والفرنسي؛ د.ن، مصر،1991، ص.7.

المتدخلين في هذه الدعوى،بحيث تتمثل هذه القيود في مجموعة من الشروط التي لا تكاد تختلف عن شروط الإدعاء المدني عن طريق تحريك الدعوى، كما قام بتنظيم إجراءات هذا التدخل بضمان حماية استعمال هذا الحق من أي تأثيير قد يحول دونه أو التعسف في استعماله، وذلك عن طريق نصوص قانونية صريحة، حتى يتسنى ترتيب آثار قانونية في حق المدعى المدني.

أولا: شروط التدخل والتأسيس كطرف مدني

للضحية المطالبة بجبر الضرر الذي ناله من الجريمة أمام قضاء التحقيق الذي باشر بعض من إجراءاتها، بحيث يكون له ذلك في أي وقت أثناء سير التحقيقات، سواء كان ذلك جار أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، شريطة أن تكون هذه الإجراءات المتخذة قد وقعت على نفس الوقائع المدعى بها من طرف المدعى المدني، تحت طائلة عدم القبول، ولكن على خلاف المدعى المدني الذي تأسّس بطريق الدعوى، لا يمكنه أن يدعى على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق[1].

فيشترط لقبول الإدعاء المدنى أثناء مرحلة التحقيق أن تكون هناك جريمة يفتح بشأنها تحقيق قضائي، وأن يترتب عليها ضرر مباشرة، كما يجب أن يكون للضحية الذي يدعى مدنيا كامل الأهلية كما يلي:

1: وقوع جريمة وفتح تحقيق بشأنها

تنص الفقرة الأولى من المادة 74 من ق.إ.ج أنّه يجوز الإدعاء مدنيا في أيّ وقت أثناء سير التحقيق، لذا وجب للإدعاء مدنيا أن يكون الفعل الذي سبب الضرر جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا، وحرّكت بشأنها الدعوى العمومية[2] من قبل النيابة العامة، أو مدع مدني آخر، كما يجب أن تكون هذه الدعوى لازالت قائمة أمام جهة التحقيق.

---

[1] GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale; Op.cit, P.550.

[2] سعد عبد العزيز/ أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية؛ دار هومة، الجزائر، 2008، ص.177.

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لسبب من الأسباب إنغلق باب الإدعاء المدنى ولن يبقى للمضرور إلا الالتجاء إلى المحكمة المدنية، وإذا خرجت الدعوى من حوزة قاضي التحقيق بأن أحيلت إلى جهة الحكم فإنّه يبقى للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أثناء الجلسة طبقا للمادتين 3 و239 من ق.إ.ج أو أن يباشر الدعوى المدنية المنفصلة عن الدعوى العمومية طبقا للمادة 4 من نفس القانون.

2: حصول ضرر

يعرّف الفقه الضرر بأنّه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة[1] يحميها القانون، فيمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا ولا يكفي احتمال وقوع الضرر وإنما يجب أن يكون حالا وأن يكون تحقيقه في المستقبل أمرا مؤكدا[2]، كالجرح الذي يترتب عليه عجز يمنع صاحبه من مزاولة عمله لمدة معينة، كفقد البصر نتيجة إصابة في إحدى العينين مثلا، لذلك نص القانون على أنّ الدعوى تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر كانت مادية أو معنوية أم جسمانية.

وينبغي ألا يكون الضرر مبني على سبب غير مشروع أومخالف للأخلاق، فلا يحق للمستفيد من الشيك الذي قبله مع علمه بأنّه بدون رصيد أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء جريمة سحب الشيك دون مقابل؛ لأنّه لا يمكن للشخص أن يحتج في دعواه.

3: قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

لقبول تدخل المدعى المدني يجب أن يكون الضرر الذي لحقه ناتج عن الجريمة المباشرة أو على الأقل أن لا يكون هناك عامل آخر قد تدخّل بين سلوك المتهم ونتيجة الضرر لما جاء في قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 22979، وليس من اللازم أن يكون المدعى المدني هو

---

[1] المصلحة هي مناط الدعوى، والمقصود بها المنفعة التي يجنيها المدعي من الاتجاء إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى أو الغاية. محمد أحمد عبدين/ الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية؛ منشأة المعارف، مصر، 1993، 271.

[2] MARTINE (Herzog- Evans)/ Procédure Pénale ; Vuiber, 2e Edition, France, 2009, P.136.

نفس الشخص الذي وقعت عليه الجريمة فقد يصيب الضرر أشخاص آخرين غير المجني عليه كذوي الحقوق مثلا[1].

4: أهلية التقاضي

لا يجوز للمضرور أن يدعى مدنيا إلا إذا توافرت فيه أهلية التقاضي التي لا تثبت إلا للشخص البالغ الراشد، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له أهلية التقاضي وإنّما تثبت لوليه أو لوصية أو القيّم عليه، ذلك أن الحق في التعويض يثبت لمعدوم أو ناقص الأهلية غير أنّ الحق في الإدعاء مدنيا ومباشرة دعوى التعويض لا يثبت إلا لنائبه القانوني، لذلك نصت المادة 459 من ق.إ.م.إ على عدم جواز رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن الشخص حائز على أهلية التقاضي كما أنّه إذا كان مرتكب الجريمة حدثا أي قاصر يتعيّن على المضرور أن يقيم دعواه ضد القاصر مع إدخال ممثله الشرعي في الخصومة[2]، ذلك أن الممثل الشرعي للطفل هو من سوف يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق به عملا بنص المادة 56/2 من قانون حماية الطفل[3].

إنّ الشروط السالف ذكرها لابد من توافرها لكي يصحّ تدخل المضرور من الجريمة أثناء التحقيق فإذا تخلّف أحدها ترتب على ذلك عدم قبول الإدعاء المدني، وتعين حينئذ على قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة أو المتهم أن يصدر بذلك أمرا مسببا بعد عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها، غير أنّه يجب في هذا الصدد التميز بين حالة الإدعاء المدني في جرائم القانون العام وبين الإدعاء المدني بمناسبة ارتكاب جريمة جمركية، ففي الحالة الأولى يجب إثبات حصول ضرر شخصي ناتج مباشرة عن الجريمة التي هي موضوع التحقيق في حين أن الضرر في الحالة الثانية مفترض؛ لأنّ مثل هذه الجرائم تضرّ

---

[1] جيلالي ملياني بغدادي/ التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.146.

[2] جيلالي ملياني بغدادي/ التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية؛ المرجع والموضع نفسه.

[3] المادة 56/2 من القانون رقم 15-12، "يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

لا محالة بالخزينة العامة، وأنّ الغرامات الجمركية التي تستحقها الإدارة مقابل تهرب المخالف من الوفاء بالرسوم اللازمة وإن كانت تشبه إلى حد ما الغرامات الجزائية، إلاّ أنّ القانون لم يعطها وصف العقوبة وإنّما نعتها بالتعويض وخوّل الإدارة حق ممارسة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية وذلك في المادة 259 من قانون الجمارك[1]، لذلك قرّرت المحكمة العليا أنّ مخالفة التنظيم النقدي قد تتولد عنها دعويان دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية أومالية تمارسها إدراة الجمارك قصد التوقيع على المهرّب غرامات مالية بمثابة تعويض[2].

ثانيا: إجراءات التدخل والتأسيس كطرف مدني

تتمثل إجراءات التدخل والتأسيس كطرف مدني في كيفية مباشرته في مختلف مراحل الدعوى، ولا يكتسب الضحية المضرور أو من إنتقل إليه حقّه مركز المدعى المدني في القانون بما يترتب عليه من حقوق وأثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو محدّد قانونا[3].

ويتم الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق بطلب شفهي أو مكتوب يقدم إلى قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق[4]، شريطة أن تكون إجراءات التحقيق المتخذة من قبل قاضي التحقيق قد وقعت على نفس الوقائع المدعى بها من طرف الضحية المدعي مدنيا تحت طائلة عدم القبول،على خلاف المدعى المدني الذي يتأسس بطريق الدعوى،لا يجوز له أن يدعى على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق[5]، ويجب أن يذكر المضرور في هذا الطلب صراحة أنّه

---

(1) المادة 259 من القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 30 لسنة 1979، " لقمع الجرائم الجمروكية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويكون للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحرّكها النيابة العامة ولصالحها".

(2) جيلالي ملياني بغدادي/ التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية؛ المرجع السابق، ص.146.

(3) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.53.

(4) أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، المرجع السابق، ص. 131.

(5) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale; Op.cit, P .550.

يدعي مدنيا في الجريمة محل التحقيق أي طلب الحكم له بالتعويض قبل المتهم، فإذا خلا الطلب من هذا البيان كان مجرد بلاغ عن الجريمة[1].

فيقوم قاضي التحقيق بضمّها لملف الدعوى والتي بموجبها يصبح طرفا مدنيا فيها[2]، ويكون تأسيس المدعى المدني أمام قضاء التحقيق عن طريق محام أمر ضروري إن لم نقل عنه وجوبي؛ لأنّه وحده له الحق في الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخ لبعض الوثائق والمستندات.

ينظر قاضي التحقيق في الطلب، فإذا ما كان هناك إعتراض على تأسيس الطرف المدني من طرف وكيل الجمهورية أوأحد الخصوم الذي قد يكون المتهم أو مدعى مدني آخر، أوالمسؤول المدني تعيّن على قاضي التحقيق الفصل فيه بإصدار قرار مسبّب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها، فإذا أصدر القاضي أمره بالرفض كان للمدعى المدني الطعن فيه أمام غرفة الإتهام[3] بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه تطبيقا للمادة 173 من ق.إ.ج، ولا يلزم صدور قرار صريح بقبول إدعاء المضرور، بل يكفي معاملته كمدعى مدني، ويعد عدم صدور قرار برفض طلب الإدعاء قبولا ضمنيا[4].

كما يجوز للضحية أن يدعى مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها أو من تندبه لذلك من قضاة التحقيق حيث نصت المادة 190 من ق.إ.ج على أنّ هذه التحقيقات التكميلية تتم وفق الأحكام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعى مدنيا أثناء سير التحقيق، أمّا إذا لم تأمر غرفة الإتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء طلبات أو مرافعة وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم[5].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، المرجع السابق، ص. 131.

(2) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale; Op.cit, P .550.

(3) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale; Ibid, P .550.

(4) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، المرجع السابق، ص.129.

(5) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، المرجع نفسه، ص ص. 129-130.

ثالثا: أثار التدخل والتأسيس كطرف مدني

يترتب على قبول المدعى بالحق المدني بهذه الصفة في التحقيقات اعتباره من تلك اللحضة خصما للمتهم في الدعوى المدنية، وتكون له من ثم جميع حقوق الخصم، فيلزم إعلانه بأوامر سلطة التحقيق، ومنحه الحق في الاطلاع على ملفات التحقيق وتصويرها، فضلا عن حقه في الطعن في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق[1].

الفرع الثاني: رد الضحية لقاضي التحقيق

يعد نظام رد القاضي[2] من أهم الضمانات التي تكفل حماية قاضي التحقيق من نفسه ونزاهته وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة التي قد تنحدر به عن مقتضيات العدالة[3]، فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للضحية طلب رد قاضي التحقيق[4] وذلك للمحافظة على حقوقه للوصول إلى الحقيقة وضمان سير الاجراءات الجزائية أثناء التحقيق إذا وجدت أسباب الرد والتي تجعل من التحقيق يحيد عن مجراه الطبيعي[5].

---

[1] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.538.

[2] الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه. عمارة فوزي/ قاضي التحقيق؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2010/2009، ص.20.

[3] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.243.

[4] هناك فرق بين رد قاضي التحقيق وبين تنحيته، فالتنحية تكون من جميع الخصوم في الدعوى الجزائية وهم وكيل الجمهورية والمدعي المدني والمتهم وهذا لحسن سير العدالة، وفي هذه الحالة يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحضاته الكتابية، وبعدها يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 71 من ق.إ.ج. سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.142.

[5] كان المشرع الجزائري قبل إلغاء القانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966، بموجب القانون 08-09 ، يعترف للضحية بالإضافة لنظام رد القاضي بدعوى المخاصمة، حيث لم يشأ المشرع إخضاع القضاة لقواعد المسؤولية لما يقع منهم من أفعال تمس بحيدتهم ونزاهتهم، بل حدد أسباب مسؤولية القاضي ورسم لهذه المسؤولية طريق خاص=

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة أن للضحية رد القاضي مثلما فعل بالنسبة للمتهم وذلك في المادة 557 من ق.إ.ج[1] وإنما اكتفى باستعماله عبارة "كل خصم في الدعوى" فبعد أن أخرج المتهم من مجموع الخصوم قد يفهم ضمنيا أنه أبقى على النيابة العامة والمدعي المدني.

ولكن السؤال المطروح هو: هل إعتبر المشرع الضحية المدعي مدنيا خصما فقط فيما يتعلق بطلب رد القاضي استثناء بعد أن كان يحصر أطراف الخصومة في الدعوى العمومية بين النيابة والمتهم؟ أم أنه يفيد بأن الضحية المدعي مدنيا يعد خصما في جميع مراحل الخصومة الجزائية؟ ونحن نعتقد أن المشرع قد جعل الضحية المدعي مدينا خصما في الدعوى الجزائية ويتمتع بالحقوق ذاتها المخولة للخصوم، إلا ما نص القانون صراحة على حرمانه منه، وذلك عند تحديد الخصوم بصفاتهم دون ذكره من بينهم، فمن خلال هذه المادة يتأكد للطرف المدني حقه في رد قاضي التحقيق[2].

ويعتبر إجراء الرد ضمانة هامة لحسن سير التحقيق غير أن طلبه لابدّ أن يؤسس على أسباب جدية محددة في القانون، وأن يمر هذا الطلب بإجراءات صحيحة حتى يتسنى للمدعي المدني ترتيب أثر قانوني وهو رد القاضي ليعيّن القضاء قاضي تحقيق آخر بدل عنه، وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن نظام رد قاضي التحقيق وما يتعلق به من أحكام.

=أوجب على الخصم المضرور اتباعه إذا أراد الرجوع على القاضي بالتعويض بحيث لا يجوز مطالبة القاضي بالتعويض عما يقع منه من أخطاء أثناء عمله إلا عن طريق دعوى المخاصمة. أحمد المهدي، أشرف الشافعي/ التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها؛ دار العدالة، د.ب، 2007، ص.184.

[1] المادة 557 من ق.إ.ج، "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.142.

أولا: أسباب رد قاضي التحقيق

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 554 على أسباب الرد وإن تكلم فيها المشرع عن قضاة الحكم،إلا أن المادة 558 التي تليها تكلمت عن القضاة المكلفين بالتحقيق،وما دام أن الهدف من رد هؤلاء وأولائك هو المحافظة على الحقيقة فإنه ليس هناك ما يمنع من جعل تلك الأسباب هي أسباب لرد قاضي التحقيق الذي يتوخى منه نفس النتائج والأهداف[1].

غير أن الفقه القانوني اختلف حول ذكر المشرع الأسباب الرد حول ما إذا جاءت على سبيل الحصر أم لا، فذهب البعض منهم إلى أن المشرع قد أورد حالات رد القاضي على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها؛ أمّا البعض الآخر فيرى أنّ المشرع وإن كان قد نص على حالات الرد على سبيل الحصر، إلا أن إحدى هذه الحالات قد وردت بصيغة عامة جعلت الحصر غير جامد وهي الحالة الأخيرة من نص المادة 554 من ق.إ.ج، وبذلك يكون المشرع قد اتخذ طريق وسطا في النص على حالات رد القاضي، وسنتناول هذه الحالات على النحو التالي:

1: إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق ضمنا

وسبب رد القاضي للتحقيق في الدعوى في هذه الحالة ظاهرة؛ لأن القرابة أو المصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة يغلب على الظن فيها حمل قاضي التحقيق إلى الميل للأحد الخصوم، وهذا يخل بما يجب أن يكون عليه القاضي من حيدة ونزاهة[2].

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 142- 143.

[2] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهة: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص ص. 233-234.

2: إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أوقيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه

ومن أمثلة ذلك الدعوى التي تقام من أحد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي،أوأحد من أولائك الذين سبق ذكرهم، ويكون من شأن موضوع الدعوى أن يحقق له أو لهم مصلحة وإذا كانت غير ظاهرة، لذا نص المشرع على تلك الحالة قضاء على كل شبهة ودفعا لكل مضنة ولو بعدت.

ويشترط لتحقيق سبب الرد في هذه الحالة أن يثبت أنّ القاضي كان عالما بذلك، وأنه عندما يحكم في القضية على نحو معين سوف يفيد أحدا ممن ذكرتهم المادة، وبالتالي إذا كان القاضي لا يعلم أن أحد من هؤلاء سوف يستفيد، فلا يمكن القول أنه سيفقد حياده[1].

3: إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

وترجع الحكمة من رد القاضي في هذه الحالة إلى العناية والعاطفة اللتين يتصف بها الوكيل أو النائب عن عديم الأهلية، وما قد ينجم عن تأثر القاضي بهذه العناية، وذات العلة متوفرة في باقي صور هذه الحالة، وهذا لا يتفق مع ما يجب أن يتصف به القاضي من النزاهة والحيدة وعدم التحيز لأحد الخصوم[2].

---

[1] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص ص. 238- 239.

[2] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته: دراسة مقارنة؛ المرجع نفسه، ص.235.

4: إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

والفكرة المشتركة بين هذه الأمور وجعلها سببا من أسباب الرد هي أن وجود علاقة شخصية بين القاضي وأحد الخصوم، يعتبر دليل على الصداقة والمودة أو قد يكون الخلاف مما يخشى معه ميل القاضي في الحكم لصالحه أو لصالح خصمه.

بحيث يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي رابطة تبعية كالوكيل والكاتب والعامل، ولكن لا يمتد إلى المزارع أو المستأجر، أما الاعتياد على مؤاكلة القاضي لأحد الخصوم فيقصد بها تكرار دعوة كل منهما صاحبه للطعام وقبول الدعوة إليه[1].

ومن ناحية أخرى، يقصد بالوارث المنتظر، أن يكون الخصم ممن يمتّون للقاضي بسبب من أسباب الإرث ولو وجد من يحجبه عنه أو يحرمه منه إذ قد يزول سبب الحجب أو الحرمان قبل وفاة الخصم[2].

5: إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

وتكمن الحكمة منها أن ذلك يدل دلالة واضحة على الميل إلى أحد الطرفين دون الآخر، ذلك أن القاضي سبق وأن بنى لنفسه قناعة شخصية في القضية يصعب عليه التخلص منها ويخشى أن يبني تحقيقه على أساسها[3].

---

[1] عبد الحكيم بن علي السويّد/ أسباب عدم صلاحية القاضي ورده عن الحكم في نظامي الإجراءات الجزائية الشرعية السعوديين والقانون المصري: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.س، ص.100.

[2] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته؛ المرجع السابق، ص.235.

[3] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي و ضمانات نزاهته؛ المرجع نفسه، ص.240.

6: إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

ولا شك أن وجود خصومة بين أحد الخصوم والقاضي أو أحد الأشخاص المذكورين أمر يثير الأحقاد[1]، مما يخشى تأثر القاضي بهذه الخصومة فيحكم في دعوى طالب الرد على نحو ضار به بدافع الانتقام[2]، وإن حدث ذلك فإنّه يعني انعكاس ذاتية القاضي عن عمله القضائي وهذه الذاتية تتمثل في النظر إلى شخصيته من زاوية نظر المجتمع إليه، باعتباره أحد مراكز القوة في المجتمع ، التي تمتلك مصائر الأمور، ويشترط في الدعوى أن تكون قائمة وقت عرض الدعوى على القاضي[3].

7: إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

ولعل الحكمة من جعل المشرع لهذه الحالة ضمن حالات الرد هو أن القاضي يجد نفسه في موقف حرج بما قد يضطر به إلى الحكم لصالح الخصم الذي يكون قاضيا في قضيّته أو قضية زوجته هو الآخر، خوفا من أن ينتقم لنفسه ليحكم ضده في دعواه أو دعوى زوجته عند المثول أمامه إذا ما حكم ضده في هذه القضية.

8: إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاعا مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

ويشترط لتحقق هذه الحالة حتى تكون سببا من أسباب الرد أن تكون هناك دعوى مماثلة للقاضي أو من أشير إليهم نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوبة رده عن نظرها[4].

---

[1] محمود صالح/ أسباب المنع من ممارسة الإجراء الجنائي؛ المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب، د.س، ص.236.

[2] نزيه نعيم شلالا/ دعاوى تنحي ورد القضاة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.38.

[3] محمود صالح/ أسباب المنع من ممارسة الإجراء الجنائي؛ المرجع السابق، ص.236.

[4] عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته؛ المرجع السابق، ص ص.250،249.

ويقصد بالتماثل هنا أن يكون موضوع وسبب الدعويين واحد وأن تثير دعوى القاضي أو من أشير إليهم نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عن نظرها[1].

9: إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

وقد أورد المشرّع هذا السبب العام، لكي يشمل كل الصور التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أوتحيّز إلى أحد طرفي الخصومة،واستنادا لذلك يجوز رد القاضي بعداوة شخصية ولو لم تنشأ عنها دعوى، أو إذا رفعت بصددها دعوى بالفعل[2]، شريطة أن يقدم الدليل على جديتها وأن من شأنها ألا يستطيع القاضي الحكم دون ميل في هذه الدعوى[3].

ثانيا: إجراءات رد قاضي التحقيق

استوجب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها ومراعاتها من طرف الضحية المدعي المدني طالب الرد، وهو بصدد ممارسة هذا الإجراء المخول له قانونا حتى لا يوصف القانون بالتعسف في حق القضاة وإهدار شخصيتهم أو التقليل من معنوياتهم[4]، لذا وجب على الضحية المدعي المدني والذي يرغب في رد قاضي التحقيق أن يقدّم طلبا مكتوبا وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة 559 من ق.إ.ج[5]، يعيّن فيه اسم القاضي المطلوب رده، ويشمله بعرض الأوجه المدعى بها مصحوبا بكل المبررات

---

(1) عبد الحكيم بن علي السويّد/ أسباب عدم صلاحية القاضي ورده عن الحكم في نظامي الإجراءات الجزائية الشرعية السعوديين والقانون المصري: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.97.

(2) عبد العزيز دهام الرشيدي/ رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.29.

(3) نزيه نعيم شلالا/ دعاوى تنحي ورد القضاة؛ المرجع السابق، ص.39.

(4) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 144.

(5) أنظر في ذلك نص المادة 559 من ق.إ.ج.

اللازمة، وأن يكون موقعا من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبع له القاضي المراد رده تحت طائلة البطلان.

أما عن ميعاد تقديم الطلب فلم يشر القانون لذلك، ومن ثم فالأصل أن يقدم طلب الرد في أي وقت غير أنّ المشرع وضع قيدا إجرائيا يتمثّل في وجوب تقديم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد تطبيقا للمادة 558 من ق.إ.ج[1]،وإلا سقط الحق فيه، ذلك أنّ الاستجواب أوسماع الأقوال في الموضوع يتنافى حتما مع طلب الرد لأنه يعتبر رضاء منه أن يتولى القاضي التحقيق في الدعوى، أما إذا لم يقم سبب الرد، أو لم يعلم به، إلا بعد الإستجواب أوالكلام في الموضوع فله طلب الرد رغم سبق الكلام في الموضوع[2]، ليطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته، كما له أن يطلب استيضاحات الطالب التكميلية إذا استوجب الأمر ذلك، ثم يفصل في الطلب بعد أن يستطلع رأي النائب العام لما جاء في نص المادة 561 من ق.إ.ج[3].

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الآجال التي يجب على رئيس المجلس القضائي التقيّد بها للفصل في طلب الرد، ولا تلك التي يتعين على القاضي المطلوب رده تقديم إيضاحاته فيها إلى الرئيس،مما يجعل الميعاد مفتوحا،وهذا في الأصل يعد مساسا بحقوق الضحية وفي المحاكمة

---

[1] المادة 558 من ق.إ.ج، "على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد".

[2] عبد الحكيم بن علي السويّد/ أسباب عدم صلاحية القاضي ورده عن الحكم في نظامي الإجراءات الجزائية الشرعية السعوديين والقانون المصري: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.107.

[3] المادة 561 ق.إ.ج، "يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته كما أن له أن يطلب استضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب".

السريعة، لذا يتعين على المشرع الجزائري إعادة التفكير بتحديد الآجال مثل ما فعلت أغلب التشريعات[1] وذلك لاستقرار الأوضاع القانونية.

يصدر رئيس المحكمة بعد ذلك قراره في الطلب ويكون ابتدائيا نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء كان بالقبول أو الرفض،فإذا قضت المحكمة برد القاضي، ترتب على ذلك تنحي القاضي الذي صدر القرار برده عن تحقيق الدعوى، وذلك لما قضت به المادة 562[2].

والملاحظ أنّ المشرّع لم يحدد من سوف يتحمل مصاريف الرد إن كان المدعي المدني طالب الرد أم القاضي المطلوب رده أم تتحملها الخزينة العامة.

أمّا إذا قضت المحكمة برفض طلب رد القاضي، فإنّها تحكم على طالب الرد بغرامة مدنية دون الإخلال بالعقوبات المستحقة إذا ثبتت أنه قد قدم الطلب بسوء نية قصد إهانة قاضي التحقيق[3].

لكن قد نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من طلب المدعي المدني رد قاضي التحقيق الذي كان قد تقدم أمامه بإرادته بشكوى مصحوبة بادعائه المدني؟.

---

[1] ومثال ذلك قانون المرافعات المصري، الذي أوجب أن يرفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة، خلال أربعة وعشرين ساعة من تقديمه، ويجب على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا.
ويجب على القاضي المطلوب أن يجيب خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعه على التقرير. عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته؛ المرجع السابق ص.261.

[2] المادة 562 من ق.إ.ج، "لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون.
والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى".

[3] المادة 565 من ق.إ.ج، "كل قرار برفض طلب رد قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (2.000 إلى 50.000دج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة إذا قدم طلب عن سوء نية بفصل إهانة القاضي".

إذا كان المشرع الفرنسي قد حسم هذه الإشكالية بكل وضوح وصراحة في المادة 669/4 من ق.إ.ج.ف، أين قضى بعدم قبول مثل هذا الطلب ضد هذا القاضي، فإنّ المشرع الجزائري على النقيض من ذلك أبقى هذه النقطة على غموضها.

فحتى إذا حاولنا القول بأنّ المشرع الجزائري يبدو أنّه قد عالجها في المادة 558 من ق.إ.ج، (ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد) بما يعني أنّه في الوقت الذي أودع فيه الشكوى وتأسس كطرف مدني لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت بعد، لكن بالقراءة المتأنية للمادة 558 السالفة الذكر نجدها تتحدث عن الوقت الذي يجب فيه تقديم طلب الرد، والذي هو قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، إذا كانت أسباب الرد محققة ومنكشفة أو بعد ذلك في الحالة العكسية، بمعنى أنّ إرادة طالب الرد هنا لم تكن حاضرة مثلما كان عليه الحال عند إيداع الشكوى والتأسيس كطرف مدني، أين كان على علم بالشخص الذي سيتولى التحقيق في قضيته، خاصة إذا كان بالمحكمة قاضيا واحد يتولى التحقيق[1]، وعليه كان على المشرع أن يفصل في هذه الإشكالية ولا يترك الباب مفتوحا لمختلف التأويلات.

ثالثا: آثار رد قاضي التحقيق

إن مجرد تقديم طلب الرد لا يترتب عنه تنحي القاضي المطلوب رده ما لم يبت بعد في الطلب من طرف رئيس المجلس القضائي، غير أنه يجوز لهذا الأخير بعد عرض الطلب عليه وبعد أن يستطلع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه عن مواصلة التحقيقات لما جاء في نص المادة 560 من ق.إ.ج[2]؛ أما إذا تبين للمدعي المدني سببا من أسباب الرد بعد البدء في الاستجواب وقدّم عريضة لذلك، يوقف قاضي التحقيق في المضي في استجوابه، وتسلم

---

[1] عمارة فوزي/ قاضي التحقيق؛ المرجع السابق، ص ص.21-22.

[2] المادة 560 من ق.إ.ج، "لا يتسبب عن إيداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 564 غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه إما عن مواصلة التحقيقات أو المرافعات وإما عن النطق بالحكم".

العريضة إلى رئيس المجلس القضائي بغير تمهّل تطبيقا لنص المادة 564 من ق.إ.ج[1] ويكون الحكم الصادر في طلب الرد غير قابل لأي طعن وينتج أثاره بقوة القانون إعمالا بنص المادة 562 من ق.إ.ج.

وما يؤخذ على خطة المشرّع في هذا الصدد أنها جعلت الفصل في طلبات الرد بقرار غير قابل للطعن، وهو ما نراه منافيا للعدالة؛ لأن رفض الطلب بقرار لا يقبل الطعن مؤداه العودة بالمدعي المدني إلى القاضي الذي طلب رده للتحقيق في دعواه بعد أن وضع معه في حالة خصومة إذا كان هو الذي طلب الرد، الأمر الذي يخشى معه عدم حيدة القاضي مع ما ينطوي عليه ذلك من إخلال بحق المدعي المدني في المحاكمة العادلة.

لذا فإننا نرى ضرورة إتاحة الفرصة أمام الخصم لاستئناف القرار الصادر برفض طلب الرد على غرار ما فعل المشرّع المصري، خاصة وأن إجراءات إصدار القرار تتسم بالسرعة والبساطة، مما لا يضمن سلامته بشكل مطلق، وهو ما يضعف فعالية إمكانية الرد، ويجعلها محض إجراء شكلي، ويساعد على ذلك ما تبديه الهيئة التي تنظره من تعاطف اتجاه القاضي المطلوب رده[2]، رغبة في الحفاظ على هيبة القضاء على حساب خصوم الدعوى.

كما أن وجوب الحكم على طالب الرد في حالة رفض طلبه بغرامة يهدد بالعزوف على استعمال حق الرد ومن مباشرته كليا، وكان بوسع المشرع أن يكتفي بالنص على وجوب الحكم بالمصاريف في حالة رفض الرد بغير أن يقرر الغرامة.

---

[1] المادة 564 من ق.إ.ج، "إذا حدث في بدء استجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق أو أحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعيّن عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذا ذلك المضي في الاستجواب أو المرافعات وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل".

[2] حاتم بكار/ حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلي انتقاديه مقارنة؛ منشأة المعارف، مصر، د.س، ص.130.

الفرع الثالث: دور الضحية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق

منح المشرع الجزائري للضحية مكنة المشاركة في إجراءات التحقيق الإبتدائي، حتى ولو كان يعتبره خصم في الدعوى المدنية فقط دون العمومية، ذلك أن وجوده في غمار الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية يتيح له بطريق غير مباشر المشاركة في مجريات الدعوى العمومية، فالدعويين ناشئتان عن نفس الجريمة، وكلتا الدعويين تقتضي إثبات نفس الوقائع، فيكون إشراك الضحية ضرورة ملحة في إجراءات التحقيق الابتدائي لما له من دور فعال في إثبات الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال الاستعانة بمحام، وتقديم الطلبات والدفوع.

أولا: الاستعانة بمحام

إذا وقع اعتداء على حق من حقوق الضحية، فله أن يطالب الدولة ممثلة في القضاء بأن تدفع عنه هذا الاعتداء،وأن ترد له حقه،ولما كانت المطالبة بالحق والدفاع عنه أمام المحاكم تحتاج إلى دراية بالقانون، بعد تشعب فروعه،والإلمام بالإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء أصبح من الضروري الاستعانة بشخص مثقف ثقافة قانونية متخصص في متابعة الإجراءات، أمام القضاء[1].

ولما كان التحقيق القضائي من مراحل الخصومة الجزائية والتي تعد خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة، وانطواء إجراءاته على المساس بالحرية[2] فإن أول الحقوق التي خولها القانون للمدعي المدني هو الحق في اختيار محام يكون محلا لثقته ويعمد إليه تولي الدفاع عنه[3]،فبموجب المادة 103 من ق.إ.ج[4] يجوز للمدعي المدني الذي تأسس بصفة صحيحة

---

[1] أحمد هندي/ الوكالة بالخصومة : المركز القانوني للمحامي في الدعوى وسلطاته؛ دار النهضة العربية، مصر، د.س، ص.3.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في القانون والإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.595.

[3] Centre LAVI/ « Les droits de la victime dans la procédure pénale » http://www.lavi-ne.ch/procedure/Pages/procedure.aspx. 23/12/2013,12:36

[4] المادة 103 من ق.إ.ج،"يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أوّل يوم تسمع فيه أقواله".

أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله[1]، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم[2] بحيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها التحقيق، اختيار محام أو عدّة محامين للدفاع عنه[3]، وأن يحيط قاضي التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختياره عليه لما جاء في المادة 104 من ق.إ.ج[4].

ومن أهم الحقوق الممهدة لحق الاستعانة بمحام هو حق المدعي المدني في أن ينتدب له محام إذا عجز عن إسناد مهمة الدفاع إلى محام على نفقته الخاصة،حتى لا يؤدي عسره إلى حرمانه من إحدى ضمانات العدالة [5].

ويعد دور المحامي في هذه المرحلة مهم جدا، بحيث يقوم بمتابعة كل مراحل التحقيق لصالح المدعي المدني ويتجسد هذا الدور في مساعدة موكله في كل جلسات التحقيق[6]، تداركا لنقص العلم والخبرة القانونية لديه من خلال:

---

[1] جيلالي ملياني بغدادي/ التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية؛ ج1، المرجع السابق، ص.93.

[2] الملاحظ أن حق الضحية في الاستعانة بمحام يبقى حق جوازي وليس إلزامي، وأن الحالة الوحيدة التي يفرض فيها على الضحية المدعي المدني الاستعانة بخدمات المحامي تكون في حالة الطعن بالنقض في القرارات والأحكام أمام المحكمة العليا، في حين يكون التأسيس بمحام وجوبيا للمتهم أمام محكمة الجنايات وكذا المتهم الحدث.

كما تم الاعتراف للمتهم بالحق في الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر والمثول أمام وكيل الجمهورية في كل من المواد 51 مكرر و339 مكرر3 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والإقرار بوجوب حضور المحامي بجانب الطفل المشتبه فيه عند توقيفه للنظر بالمادة 54 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص ص. 75-76.

[4] المادة 104 من ق.إ.ج،"يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محاميين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

[5] الشواربي عبد الحميد/ الإخلال بحقوق الدفاع في ضوء الفقه والقانون؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.27.

[6] يحياوي- بوقادوم صليحة/ حق استعانة المتهم بمحامي في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة؛مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س، ص.57.

1: الحضور في سماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم

أخذت معظم التشريعات المقارنة بمبدأ حضور إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم بما فيهم المدعي المدني،غير أن المشرع الجزائري تماشيا مع الطابع التنقيبي للتحقيق الابتدائي جعل إجراءاته غير حضورية[1] وهذا طبقا للمادة 11/1 من ق.إ.ج[2]، ولا يعلن أطراف الدعوى بموعد أو مكان اتخاذها[3]، ومع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بالمدعي المدني[4] لما أجاز للمحامي الذي وكّله حضور سماعه وإجراء مواجهته بالمتهم بعد دعوته قانونا[5]، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة لما جاء به في نص المادة 105/1 من ق.إ.ج[6]، ومن ثم فإنّ للضحية إذا ما ادعى مدنيا أن يكون ممثلا بمحام عند سماعه، فإذا ما استعمل هذا الحق فإنه لا يسمع ولا يواجه بالمتهم إلا بحضوره، وقد اعتبر القانون الإجرائي الجزائي الجزائري الخصم ومحاميه شخصا واحد فيما يتعلق بهاذين الإجراءين، لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر بحجة

---

(1) تعد سرية التحقيق الابتدائي أحد المبادئ المهيمنة على هذه المرحلة الهامة من مراحل سيرورة الدعوى الجزائية، فالتحقيق ينبغي أن يكون سريا، إذ لا شك أنّ علانية التحقيق تشكل ضررا بالغا لمصلحة التحقيق، فبلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق حتى لا يستغلها البعض في تضليل العدالة وعرقلة البحث عن الحقيقة. سليمان عبد المنعم/ إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم؛دار المطبوعات الجامعية،مصر،2015، ص ص.53-54.

(2) المادة 11/1 من ق.إ.ج؛ "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

(3) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2010، ص.223.

(4) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.31.

(5) تماشيا مع التطور الحاصل في مجال العدالة فإنه يمكن للمدعي المدني الاستفادة من المحادثة المرئية عن بعد، ذلك أن قاضي التحقيق يمكن أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني وفي إجراء مواجهة بينهما إذا استدعى بعد المسافة عن مكتب قاضي التحقيق أو لحسن سير العدالة مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المواد 14 و15 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد06 لسنة 2015.

(6) المادة 105/1 من ق.إ.ج، "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء موجه بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد عودته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

السرية[1]، وبالتالي فإن المشرع قد كرّس حق المدعي المدني في حضور محاميه أثناء سماعه أو مواجهته مع المتهم مما يعني أنه اهتم بهذا الجانب[2]؛ لأن حضور الدفاع يعد ضمانا للمدعي المدني وعونا لسلطة التحقيق في إجراء التحقيق العادل[3].

ولقد حدد المشرع للمحامي دورا إيجابيا محدودا أثناء السماع والمواجهة أمام قاضي التحقيق[4] فحق محامي المدعي المدني في حضور جلسات الاستماع والمواجهة لا يعني أن يتولى بنفسه الإيجابة عن موكله أو أن يطرح عليه أو على غيره أسئلة مباشرة، فقد منعت المادة 107 من ق.إ.ج المحامي من الكلام إلا بإذن من قاضي التحقيق ومن خلاله، وللمحامي أن يبدي ملاحظاته على الأسئلة التي يطرحها القاضي في التحقيق على موكله، كأن يلفت نظره إلى أن السؤال قد طرح بطريقة يشوبها الخطأ والغموض، أو أن السؤال ينطوي على إيحاء أو تهديد أو وعد أو خداع، وإذا لم يأذن المحقق للمحامي بالكلام أو طرح أسئلة أو إبداء الملاحظات أو الاعتراضات فعلى المحقق أن يثبت ذلك في المحضر، ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته[5].

ورغم ذلك يبقى حضور المحامي بجانب موكله كفيل بإدخال الاطمئنان إلى نفسه، فتكون أجوبته متزنة لا ينجر إلى كلام قد يضرّ به فيما بعد، كما يعتبر هذا الحضور بمثابة رقابة

---

(1) عمارة عبد الحميد/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.86.

(2) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.172.

(3) سلطان محمد شاكر/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.138.

(4) درياد مليكة/ نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.269.

(5) حسن الجوخدار/ التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة؛سورية،2008، د.ن، ص.329.

على المحقق بحيث يمتنع عن اتخاذ إجراءات تعسفية مع المدعي المدني[1]، ذلك أن سماع المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق يعد إجراء هاما له لكونه يمكنه من تقديم كل ما من شأنه أن يفيد التحقيق لإظهار الحقيقة من تصرفات وأقوال وأدلة تدين المتهم أوعلى الأقل ترشيد المحقق لمعرفة مرتكب الجريمة[2]، وذلك عن طريق الاعتراض على ما يوجهه المحقق من أسئلة[3].

وكل ذلك يقتضي دعوة المحامي لحضور الاستماع والمواجهة إما بخطاب موصى عليه أو شفاهة بعد إثبات ذلك في المحضر، وفي حالة توكيل عدّة محامين فإن استدعاء واحد منهم يعتبر بمثابة استدعاء للبقية[4].

2: الإطلاع على ملف التحقيق

حتى يتمكن المحامي من أداء العمل المنوط به على أحسن وجه، وجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى من أدلة إثبات وكل إجراءات التحقيق المفيدة، ولما كان أساس كل هذه البيانات ووسائل الإثبات هو ملف الدعوى،كان لزاما على المشرع أن يأذن للمحامي بالإطلاع على الملف[5]،الذي يتضمن مجموعة من الوثائق، من بينها محاضر الشرطة القضائية والطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه من طرف وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء

---

(1) يحياوي- بوقادوم صليحة/ حق استعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.58.

(2) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.180.

(3) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ج2، المرجع السابق، ص.223.

(4) يحياوي- بوقادوم صليحة/ حق استعانة المتهم بمحامي في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.57.

(5) سلطان محمد شاكر/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي؛ المرجع السابق، ص ص.141-142.

المدني، وبصفة عامة يمكنه الإطلاع على كل وثيقة تكون في الملف لها علاقة بالدعوى ويمكنه استنساخ هذه الوثائق لدراستها دراسة قانونية دقيقة تمكنه من الدفاع عن موكله[1].

فمنذ صدور القانون 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر/1[2] الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، كما أجازت المادة نفسها لمحامي الأطراف استخراج صور عن ملف الإجراءات.

إن حق اطلاع المحامي على ملف الدعوى من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان حقوق الدفاع[3]،إذ يتمكن خلاله من معرفة كل محتويات الملف دون التذرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق لمعرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى حتى يتسنى اتخاذ ما يراه قانوني، والمرافعة عن موكله عن دراية وذلك لإفساح المجال للمدعي المدني بالإطلاع على مضمون هذه الإجراءات، لمراقبة سير إجراءات التحقيق التي جرت في غيبته[4] ما دام أن أطراف الدعوى لا يمكن لهم حضورها ومن ثمة تحديد وسيلة الدفاع المناسب[5].

---

(1) يحياوي- بوقادوم صليحة/ حق استعانة المتهم بمحامي في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.59.

(2) المادة 68 مكرر/1 من ق.إ.ج، "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

(3) سلطان محمد شاكر/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي؛ المرجع السابق، ص.143.

(4) نائل عبد الرحمان صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.286.

(5) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.173.

والمحامي باعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف الدعوى ولا يلتزم إلا بالسر المهني[1] وفق ما تقتضيه نص المادة 13 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[2].

ولما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي تتسم بالسرية وعدم حضور الأطراف كان لزاما على قاضي التحقيق أن يحيطهم علما بالإجراءات والنتائج التي أسفر عنها التحقيق الذي تم في غيبتهم، إلا أنّه يبدو مما سبق أن حق الإطلاع على أوراق الدعوى حق مقصور على المحامي دون المدعي المدني، وكان من المفروض أن يكون حقا أصيلا للمدعي المدني جاز لموكله استعماله من باب الوكالة لا غير، ومن ثم فإن المدعي المدني قد يحرم من الإطلاع على ملف التحقيق إن لم يكن ممثلا بمحام، وهذا يعد مساسا بحقوق الدفاع، في حين أنّ قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أعطى للخصوم في الدعوى الجزائية الحق بالإطلاع على أوراق الدعوى الجزائية وأن يطلبوا على نفقتهم صورا من الأوراق أيّ كان نوعها[3].

ومن ثم فإنّنا ندعو المشرع الجزائري في تعديلاته اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية إلى تكريس حق المدعي المدني في الإطلاع على أوراق التحقيق وأن يستخرج صورا عنها مثلما فعل المشرع المصري، بإعادة صياغة نص المادة 68 مكرر/1 لتكون على النحو التالي:"تحرر نسخة من الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف المتهم والمدعي المدني، ومحاميهم، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

---

[1] سلطان محمد شاكر/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي؛ المرجع السابق، ص.143.

[2] المادة 13 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج.ر.ج.ج عدد 55 لسنة 2013، "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعات الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.
ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السّر المهني."

[3] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون/ حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.85.

ونخلص إلى أنّ دور المدعي المدني لا يظهر بصفة مباشرة، ذلك أنّه لا يوجه أسئلة ولا يطلع على ملف التحقيق بنفسه، كما لا يمكنه الاعتراض على الأسئلة التي يوجهها له المحقق، إنّما يبرز من خلال ما يقوم به محاميه الذي ينوبه في ذلك، فيضل دور المحامي ضمانة أخرى تكفل لضحية الجريمة فرصة الإطلاع على إجراءات التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات.

ثانيا: تقديم الطلبات والدفوع

يستطيع الضحية أن يساهم في إجراءات الدعوى الجزائية دفاعا عن مصالحه المدنية، وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما، وبهذا يمكن أن يلقي بالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضا، ولا يأتي ذلك إلا من خلال إعطائه الحق بتقديم الطلبات والدفوع،التي تعد جوهر الدفاع، فهو الذي يمكّن كل خصم من تقديم ما لديه من أدلة وإبداء ما لديه من دفوع وطلب الإجراءات اللازمة لتحقيق كل منها[1]، سنتناول كل من الحق في تقديم الدفوع والطلبات كما يلي:

1: تقديم الدفوع

يطلق مصطلح الدفع بمعناه العام على جميع الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه والحكم لصالحه[2]، فيعبر به عن أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها أحد الأطراف في الدعوى الجزائية[3]، دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه[4].

---

[1] الشواربي عبد الحميد/ الإخلال بحقوق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء؛ المرجع السابق، ص.151.

[2] براك أحمد/ فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام؛ ص.20
http//www.syrianlaw.net/criminalfiles/1c.08/12/2017.20 :45.
ونفسه ما نجده عند: محمود صالح العدلي/ النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة في القانون الإسلامي؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص.277.

[3] الشواربي عبد الحميد/ الإخلال بحقوق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء؛ المرجع السابق، ص.152.

[4] براك أحمد/ فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام؛ المرجع السابق، ص.20.

فمن حق المدعي المدني باعتباره أحد أطراف الخصومة تقديم دفوعه التي يراها لازمة أثناء التحقيق إلى قاضي التحقيق، ومن أمثلة هذه الدفوع، الدفع بعدم مسؤوليته، الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل عن الشكوى والدفع ببطلان الإجراءات والدفع بعدم الاختصاص وغيرها من الدفوع[1].

2: تقديم الطلبات

إن صفة الخصومة للمدعي المدني تخوله استعمال الوسائل التي من شأنها إثبات دعواه، ولكن لما كانت حقوقه قاصرة على التعويضات بمعناها الواسع أوجب هذا أن يكون نطاق طلباته في حدود دعواه المدنية، وهذا مقتضاه ألا يتدخل في إجراءات الدعوى العمومية التي لا يقوم بمباشرتها فلا شأن له بها ولا أثر لها على حقوقه، فمن الطبيعي أن الضحية المدعي مدينا يتعرض بصدد إقامة الدليل على مدعاه إلى إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، وهي في الأصل مسألة جزائية صرفة ومن اختصاص النيابة العامة، على أن التلازم والوحدة في الواقعة موضوع التحقيق الجزائي والإدعاء المدني، يوجب السماح له بالتعرّض لإجراء جزائي هو إثبات التهمة على المتهم، ومن حقه إذن أن يتقدم بالطلبات التي توصله إلى مبتغاه[2]، وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي تصريحاته أوطلب سماع شاهد أو إبداء بعض الملاحظات حول الخبرة المنجزة أو طلب إجراء معاينة وهو ما أكدّه المشرع في المادة 69 مكرر من ق.إ.ج[3]

---

[1] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون/ "حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"؛ المرجع السابق، ص.88.

[2] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.32.

[3] المادة 69 مكرر من ق.إ.ج،"يجوز للمتهم أومحاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أوسماع شاهد أوإجراء معاينة لإظهار الحقيقة.
إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين(20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.
وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن."

ويكون قاضي التحقيق ملزم بعدما يتلقى طلبات المدعي المدني باتخاذ أمر مسبب خلال مدة 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم[1]، نتناول أهم هذه الطلبات فيما يلي:

أ: طلب سماع شاهد

الشهادة هي الدليل الغالب في المواد الجزائية، حيث تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة، وتحتاج إلى من أدركها بنفسه[2].

ويقصد بسماع الشاهد[3] السماح للغير، ممن ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من الشهود سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[4].

فالضحية باعتباره المتضرر الأول من الجريمة، يكون أولى بالمطالبة بهذا الحق – سماع الشهود– للوصول إلى الحقيقة التي تفيده في معرفة مرتكب الجريمة، ومن ثمة الحصول على حقوقه في المراحل القادمة من الخصومة الجزائية.

وعليه فإن شهادة الشهود تعتبر إحدى أدلة الإثبات في المسائل الجزائية، وهذا لكون أن للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير في إثبات الإدانة أو البراءة، بل إن للشهادة أهمية بالغة خصوصا في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها فور وقوع الحادث قبل ضياع معالم الجريمة.

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.174.

(2) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.247.

(3) قد يحدث في كثير من الأحيان أن يكون الشاهد الوحيد في التحقيق هو المجني عليه، ويدعي مدنيا قبل المتهم للتعويض عما لحقه من ضرر، ويصبح له حينئذ صالح في الدعوى للحكم بإدانة المتهم، وقد كانت المادة 243 من ق.إ.ج واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنيا في الدعوى العمومية كشاهد فإذا ادعى بحقوقه المدنية فلا يمكنه إلا أن يطلب من قاضي التحقيق الاستعانة بشهود آخرين يمكنهم الإدعاء بمعلومات تفيد في التحقيق. بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.34.

(4) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.370.

حيث منح القانون للمدعي المدني إمكانية طلب سماع شهادة الشهود شخصيا أو بواسطة محاميه[1] لتأييد وجهة نظره في إثبات أو نفي واقعة معينة[2]، ويكون قاضي التحقيق ملزم بالرد على هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض[3].

ب: طلب إجراء معاينة

المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق[4]، فانتقال قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة من الإجراءات المهمة التي يجوز له اتخاذها لحماية حقوق الضحية من أن تهدر أو تضيع، فأصبح من حق المدعي المدني أو محاميه أيضا بموجب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور، فعليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه[5].

ج: طلب إجراء خبرة

إن تطور المجتمع وتطور معها الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية جعل معه الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة، بقصد إخفاء أي معالم لارتكابها ومنع

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.176-177.

[2] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.34.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.177.

[4] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.357.

[5] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.169-170.

تقصي آثارها، مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى الكشف عن غموض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها[1].

لذا جاز لقاضي التحقيق أن يستعين بأحد الخبراء والأطباء أو الفنيين لإجراء المعاينة اللازمة، وتقديم مقترناته بصددها، ذلك أن معاينة مكان وقوع الجريمة له أهمية كبيرة في مجال التحقيق الابتدائي،نظرا لأنه يرسم للقاضي المحقق صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، وما تركت من آثار مادية أو أدلة أو إمارات تعين في فهم الواقع والكشف عن الحقيقة[2] ومن ثمة معرفة المتهم والوصول إلى أدلة تدينه، وهذا يعتبر غاية الضحية الذي همه الوحيد هو معرفة المتهم وإدانته للحصول على حقوقه أمام قضاء الحكم من خلال رفع الدعوى المدنية التبعية والمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء وقوع الاعتداء عليه[3].

وعليه فإن المشرع أجاز لضحية الجريمة أن يقدّم طلبا لقاضي التحقيق بإجراء خبرة في مسألة فنية معيّنة متى رأت أن هذا الإجراء يؤدي إلى معرفة الحقيقة، وبذلك يكون طلب تعيين خبير طريق من طرق الدفاع الهامة لتعلّقه بتحقيق الدعوى، ولإظهار وجه الحق فيها، كما يجوز للمدعي المدني أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدّهم معلومات ذات طابع فني لما جاء في نص المادة 152 من ق.إ.ج[4].

كما قرّر المشرّع حماية للضحية بعد إجراء الخبرة من طرف الخبير، وتتمثل في حقه في إبداء ملاحظاته حول الخبرة المعدة أو تقديم طلبات تتمثل أساسا في طلب إجراء خبرة

---

(1) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.180-181.

(2) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.33.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.187.

(4) المادة 152 من ق.إ.ج، "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلّف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو سماع أي شخص معيّن باسمه قد يكون قادرا على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفني".

تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة أو مضادة وهذا بعد استدعائه من طرف قاضي التحقيق وإحاطته له بما توصلت إليه الخبرة، بل ويتلقى أقواله ومنحه أجلا لإبداء ما يراه لازما من ملاحظات واقتراحات[1] وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 154/1 من ق.إ.ج[2] .

د: طلب استرداد الأشياء المضبوطة

قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في إثبات الجريمة، وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية[3]،وقد يكون بعض هذه المضبوطات لازمة للفصل في الدعوى أو تكون حيازتها في حد ذاتها جريمة مما يوجب مصادرتها، إلا أن البعض الآخر قد لا يكون كذلك وهنا يثار السؤال عن إمكان ردها أو إعادتها إلى من كانت في حوزته[4].

أجاز القانون للمدعي المدني إذا كان له حق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق[5] وذلك لما جاء في نص المادة 86/1 من ق.إ.ج[6]، ويفترض الرد وجود هذه الأشياء فعلا تحت يد القضاء فلا تجوز مطالبة الضحية بإلزام المتهم برد المسروقات الموجودة في حوزته والتي لم تضبط فعلا، كما يفترض أن هذه

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.187.

(2) المادة 154/1 من ق.إ.ج، "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو إجراء خبرة مضادة".

(3) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.244.

(4) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع نفسه، ص.247.

(5) أوهيبية عبد الله / شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق،ص.366.

(6) المادة 86/1 من ق.إ.ج،"يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدّم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر".

الأشياء لازالت قائمة بذاتها، فلا يطبق الحلول العيني أمام القضاء الجزائي كقاعدة عامة، فلا يجوز المطالبة بالأشياء التي اشتراها المتهم بالنقود المسروقة، ولكن أجاز القاضي الفرنسي المطالبة بالثمن الذي يبيع به الشيء المسروق[1].

ويبلغ الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة العامة، كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين، حتى يتيسر لمن يشاء منهم أن يقدم ملاحظاته بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بأمر بألا وجه للمتابعة، ويستقل قاضي التحقيق بالفصل في طلب الرد حسب تقديره لزوم الأشياء المطلوب ردها للسير في الدعوى موضوع التحقيق دون أي دعوى أخرى، أو وجوب مصادرتها لتحريم حيازتها، ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته على نحو لا يقبل المنازعة الجدية[2].

غير أن الإختصاص بالبت في الأشياء والمستندات أو الوثائق والأوراق المضبوطة، ينتقل من قاضي التحقيق إلى جهة أخرى غيره، بحيث ينتقل الإختصاص بالبت للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية المعروضة عليه بأن أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء، كما ينتقل الاختصاص برد الأشياء المحجوزة لغرفة الاتهام، متى تصرف قاضي التحقيق في القضية بإحالتها لجهة الحكم أو غرفة الاتهام، حيث تختص هذه الأخيرة برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لعدم توافر دلائل كافية ومتماسكة على نسبة التهمة للمتهم لإدانته بها، أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا وتبقى مختصة حتى بعد قضائها بألا وجه لإقامة الدعوى[3] أو كان قد صدر في الدعوى حكم بات من محكمة

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص ص.244،245.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع نفسه، ص.246.

[3] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ ج1، دار هومة، الجزائر، 2018/2017، ص ص 489-490.

الجنايات عملا بالمادة 316/5 من ق.إ.ج[1]، وفي غير هذه الحالات فإن جهة الحكم التي أحيلت عليها القضية تظل مختصة بالبت في مسألة رد الأشياء المضبوطة[2].

ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام بإتباع نفس الشكليات المتبعة بشأن استئناف أوامر قاضي التحقيق[3].

المطلب الثاني

دور الضحية بعد انتهاء التحقيق القضائي

يتوج التحقيق القضائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية[4] تمس بحقوق الضحية، فأجاز القانون استئناف البعض منها؛ لأنّه اعتبره درجة أولى للتحقيق فيما قد يفصل فيه من دفوع وطلبات[5] وإن كان أقل الأطراف إجازة في هذا الموضوع؛لأنّه يعتبر طالبا للحق وليس متهما ومن ثم لم يخول لأية جهة قضائية المساس بشخصه أو بجسمه وإعاقة حريته، وعليه كان السماح له باستئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر

---

[1] نفس المبدأ استقر عليه رأي المحكمة العليا في قرارها والذي قضت فيه: "غرفة الاتهام مختصة برد الأشياء المحجوزة التي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بحكمها الذي صار نهائيا"، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 393560 مؤرخ في 2006/04/19، المجلة القضائية، عدد01، سنة 2006، ص.541.

[2] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ ج1، المرجع السابق، 490.

[3] LEVASSEUR (George), ALBERT (Chrvanne), MONTREUIL (Jean), BOULAC (Bernard)/ Droit Pénale Générale Et Procédure Pénale ; Op.cit, P.237.

[4] هناك فرق بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية الصادرة عن قاضي التحقيق فالأولى ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى فيجوز لهم كل فيما يخصه استئنافها أمام غرفة الاتهام أما النوع الثاني من الأوامر وهي الأوامر الإدارية فلا يجوز استئنافها لأنها أوامر لا تمس بأصل الحق، وتوصف بأنها أوامر ولائية، كالأمر برد الأشياء والأمر بالانتقال للمعاينة. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص ص.457- 458.

[5] أحمد أبو الروس/ التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص.90.

ما يحفظ له حقوقه ويرد عليه ما ضاع منه أو افترى عليه به[1]، وبذلك يشكل هذا الحق ضمانا كبيرا للضحية لحسن سير إجراءات التحقيق[2].

فأوجب القانون بأن يحاط الضحية المدعي مدنيا علما بجميع الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، بالحالات والطرق المقررة قانونا بأن يقوم أمين ضبط التحقيق بالسهر على إرسال إخطارات للطرف المدني ودفاعه يبلغهم فيها في أجالها القانونية بعد توقيعها من القاضي المحقق[3] حتى يتمكن من استعمال حقه في الطعن.

وتبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المدعي المدني عملا بالمادة 168 من ق.إ.ج[4]، بحيث تبلغ له أصلا الأوامر التي يجوز له استئنافها[5]، بغرض إعلامه بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق، وتحديد تاريخ الإعلام لحساب

---

[1] قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.38.

[2] نائل عبد الرحمان صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.286.

[3] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.227.

[4] المادة 168 من ق.إ.ج، "تبلّغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني.
ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام، وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.
وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.
ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه".

[5] كما يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، كما يبلّغ كذلك بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق وفقا للمادة 168/2 من ق.إ.ج. سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛المرجع السابق، ص.188.

سريان أجل الطعن بالاستئناف وتمكين الضحية من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء[1]، ومن ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية أن يتم التبليغ بطريق صحيح[2]، ويترتب على التبليغ أن للضحية الحق في إجراء الاستئناف في الأوامر التي يجوز له استئنافها[3].

إذ يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد الحقوق المقررة للضحية أثناء نظر الدعوى، بحيث أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام جهة أعلى وهي غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق[4]، قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء أوتعديل الأمر المستأنف، فحدد المشرّع للضحية على سبيل الحصر الأوامر التي يجوز له أن يطعن فيها بالاستئناف[5]، كما حدد المواعيد التي تجري خلالها وكذا الآثار القانونية لكل طعن، وعليه فإننا نتناول في هذا المطلب أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف(فرع أول) ثم إجراءات الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (فرع ثان).

---

(1) بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص ص.207،208.

(2) قراني مفيدة/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ المرجع السابق، ص.37.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.188.

(4) خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.208.

(5) يقرر قانون القضاء العسكري اختصاصا آخر للهيئات القضائية العسكرية، فينصبها كجهة تحقيق، فتنعقد بهيئة غرفة الاتهام للنظر في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في المواد 114 إلى 127 من قانون القضاء العسكري، وبالتالي عند انتهائها من النظر في الأمر لها أن تحيل القضية على المحكمة للحكم في الموضوع أو إعادة الملف لقاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ ج2، دار هومة، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة، الجزائر،2018/2017، ص.239.

الفرع الأوّل: أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف

أجاز القانون للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون بعضها الآخر،فحدد له الأوامر التي يجوز له أن يطعن فيها بالاستئناف على سبيل الحصر[1]،وقيدها في نطاق الأوامر التي تمس بحقوقه من خلال نص المادة 173من ق.إ.ج[2]، فأجاز له فيها استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق، والأمر بانتقاء وجه الدعوى، والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، وكذا الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى التي سوف نتناولها بالدراسة كما يلي:

---

[1] "إن الحالات التي يسمح فيها للمدعي المدني باستئناف أوامر قاضي التحقيق مذكورة على سبيل الحصر في المادة 173 ق.إ.ج فالمدعي المدني يستطيع استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس مصالحه المدنية،والأوامر التي يفصل فيها القاضي في اختصاصه سواء من تلقاء نفسه أوبناء على دفع من الخصوم بعدم الاختصاص وعلى ذلك يكون غير مقبول استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنح" المجلس الأعلى، قرر مؤرخ في 1969/01/14،نشرة القضاة عدد01،سنة 1970، دون رقم، ص. 88. سايس جمال/ الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج1؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص.50.

كما جاء في قرار آخر على أنّ:" للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه،رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإنّ ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك يكون استئنافه في الأمر،الذي انتهى إليه قاضي التحقيق بعد التحقيق في غير محله: ومتى كان التحقيق قد فتح بناءا على شكوى مع الإدعاء المدني، كان على غرفة الاتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق على أساس تغيب المدعي الثابت في المحضر". المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 136117 مؤرخ في 1994/01/04، المجلة القضائية عدد03، سنة1994، ص.238، بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية؛ المرجع السابق، ص.112.

[2] المادة 173 ق.إ.ج، "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

أولا: الأمر بعدم إجراء تحقيق

ينطبق هذا الحال إذا قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق[1]، وإن كان الأصل أن يفتح تحقيقه ويقوم بتحرياته قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث وأن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق، ويحدث هذا إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها ولكون أن الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكوّن أية جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة أو في حالة ما إذا كانت الشكوى مع الإدعاء المدني غير مقبولة شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي[2]، وفي حالة ما إذا فتح التحقيق ولم يتوصّل قاضي التحقيق إلى أية نتيجة، كما لو فتح التحقيق بناء على شكوى مع إدعاء مدني ضد شخص غير مسمى ولم يتمكن التحقيق من تحديد هويته، فلقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى وليس أمرا برفض التحقيق[3].

ثانيا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو إجراء قضائي تتخذه سلطة التحقيق بعد إجراء تحقيق تتبين معه انتفاء مبررات إحالة الدعوى العمومية إلى قضاء الحكم، وذلك في حالة توافر أسباب قانونية أوموضوعية تبرر الوقوف بالدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق وعدم إحالتها إلى قضاء الحكم.

فمن الأسباب القانونية عدم العقاب على الفعل أصلا، حيث يثبت لسلطة التحقيق أن ما أسند للمتهم من وقائع لا يعاقب عليه أي نص في قانون العقوبات الجزائري، وتمتع الجاني

---

[1] خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.213.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.190-191.

[3] بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص.123.

بسبب إباحة كحالة الدفاع الشرعي، أو مانع من موانع العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية أو وجود قيد من قيود الدعوى العمومية التي تحول دون تحريكها.

أما الأسباب الموضوعية فقد تكون لعدم ارتكاب الجريمة أصلا، أو لعدم صحة الواقعة أم عدم كفاية الأدلة[1] وقد تكون لعدم معرفة الجاني.

ومن آثار إصدار الأمر بانتقاء وجه الدعوى انقضاء الدعوى العمومية، ويكون هذا الانقضاء نسبيا[2] إذا ما كان الأمر مؤسسا على أسباب موضوعية، إذ من الجائز استئناف الدعوى العمومية عن طريق فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة[3] قبل انتهاء المدّة المقررة لسقوط الدعوى العمومية.

ويعد من الدلائل الجديدة[4] شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا تجوز العودة إلى التحقيق وفقا للمادة 175 من ق.إ.ج[5] إلا بناء على طلب النيابة العامة[1].

---

[1] أمين مصطفى محمد/ قانون الإجراءات الجنائية: التحقيق الابتدائي والمحاكمة؛ ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص ص.137،141.

[2] ليس لأمر بانتفاء وجه الدعوى صفة مستقرة كالحكم، وإنما يجوز إلغاءه بناء على أسباب حددها القانون فإذا ألغي زالت قوته، وزالت بعد ذلك العقبة التي كانت تعترض استمرار سير الدعوى. فرج علواني هليل/ التحقيق الجنائي والتصرف فيه؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.886.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.194.

[4] والدليل الجديد الذي ينهي الحجية المؤقتة للأمر بانتفاء وجه الدعوى هو الذي يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، فلا يصلح لذلك الدليل الذي سبق عرضه قبل صدور الأمر، ويجب أن يكون من شأنه تقوية الأدلة التي كانت متوافرة من قبل. عبد الحميد المنشاوي/ أصول التحقيق الجنائي؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص.260.

[5] المادة 175 من ق.إ.ج، "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.=

فالأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق لا شك أنه يمس بحقوق الضحية المدعي مدنيا، لذا أعطى المشرّع الحق لمن له مصلحة في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام والتي لها الصلاحية الكاملة في مراقبة الأساس الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر، فظهور دليل جديد ضدّ المتهم من شأنه أن يدعم مركز الضحية وهذا من خلال إمكانية إلغاء الأمر بانتفاء وجه الدعوى بناء على طلب النيابة العامة ومن ثم احتمال إحالته على محكمة الجنح المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو إرسال الملف إلى النائب العام إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جناية مما قد يصدر حكم سواء من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات بالإدانة ضده، وبالتالي إمكانية حصول الضحية المدعي المدني على حقوقه أمام قضاء الحكم.

لكن يلاحظ أن المشرع منح سلطة تقدير وجود دليل جديد للنيابة العامة دون سواها ودون أن يمنح هذا الحق للمدعي المدني، وذلك بإمكانية تقديم طلب في هذا الشأن ويكون معلل ويودع لدى أمين ضبط قاضي التحقيق، وهذا الأخير حتما سيرد على هذا الطلب بإصدار أمر يكون قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، ربما المشرع يتدارك هذا النقص في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ولتمكين غرفة الاتهام من بسط رقابتها على الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق إشترط المشرع أن يكون هذا الأمر مسببا حتى يمكنها من مراقبة صحة هذا الأمر، أي انعدام الوصف الجزائي وبذلك فإنّ استئناف المدعي المدني يعني اللجوء إلى مراقبة

=وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

[1] معوض عبد التواب/ التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.526.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.195-196.

أكثر لكون أن غرفة الاتهام مكونة من ثلاثة قضاة مستشارين لهم السلطة والصلاحية الكاملة في إلغاء هذا الأمر، مع الإشارة إلى أن من أهم نتائج استئناف الأمر بانتفاء وجه الدعوى هي التصدي والإلغاء والإحالة وكذا إجراء تحقيق تكميلي، فكل هذه النتائج تخدم الضحية المدعي مدنيا بصفة مباشرة وتفيده في المراحل اللاحقة للدعوى العمومية وخاصة في مرحلة المحاكمة[1].

ثالثا: الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني

لم يحدد المشرّع الجزائري في المادة 173 من ق.إ.ج نوع هذه الأوامر والتي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني[2]، لكن الغالب أن كل أمر من شأنه أن يمس بحقوق المدعي المدني بصفة مباشرة أوغير مباشرة يكون قابلا للاستئناف[3]، وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت من الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني آخر[4] والأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني[5]، والأمر القاضي برفض تلقي تصريحاته، ورفض طلب سماع شاهد من المدعي المدني، ورفض قبول الإدعاء المدني، ورفض طلب إجراء المعاينة، وبصفة عامة كل الأوامر التي يطلبها المدعي المدني والتي تكون في صالحه لإظهار الحقيقة والمحافظة على مركزه، وعليه لا يجوز أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجزائي كالحبس المؤقت والإفراج[6]، وهو ما أكدته المادة 173 من ق.إ.ج.

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.196.

(2) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.226.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.197.

(4) تنص المادة 74/2 من ق.إ.ج، "وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

(5) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.226.

(6) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.197-199.

رابعا: الأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق

سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها[1]، فأوّل ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني، هو البت في اختصاصه على الأصعدة المادية والإقليمية والشخصية، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الاختصاص[2]؛لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان، فيجوز للمدعي المدني أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم اختصاصه المحلي والنوعي والشخصي.

والملاحظ أنه في حالة تقديم إدعاء مدني عن طريق المضرور من الجريمة ثم يتبين أن قاضي التحقيق غير مختص فإنّه طبقا للمادة 77 من ق.إ.ج، يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني، لكن المشرّع لم يعط هذا الحل في الحالات الأخرى التي يطلب فيها من قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية ويرفض ذلك دون أن يصدر أمر بإحالة المدعي المدني على الجهة القضائية المختصة، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق المدعي المدني[3]، ونأمل أن يتدارك المشرع هذه النقطة في تعديلاته اللاحقة تدعيما أكثر لحقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري الطرق والأوضاع التي ينبغي أن يرفع فيها الاستئناف والفصل فيه نستظهرها كما يلي:

---

(1) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.464.

(2) بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص.122.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.191-192.

أولا: كيفية الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يكون استئناف المدعي المدني عن طريق إيداع عريضة مكتوبة تودع لدى كتاب المحكمة، ومن ثم لا يكون الاستئناف مقبول إذا تم تقديمه شفهيا أو عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو الإلكتروني[1] وفق ما هو منصوص عليه في نص المادة 172/2 من ق.إ.ج[2] غير أن المحكمة العليا في قرار لها قضت بخلاف ذلك حيث قضت فيه بقبول الطعن ولو لم يفرغ في عريضة مكتوبة[3].

وينبغي أن يقدّم الطعن بالاستئناف خلال المهلة المحددة قانونا، وهي ثلاثة أيام تبدأ في حق المدعي المدني من تاريخ تبليغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة اختصاص قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي، بحيث يترتب على تقديم الاستئناف بعد فوات المهلة المقررة عدم قبوله شكلا[4].

ليرسل الملف في أسرع وقت، بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته[5] لتنظر فيه هذه الأخيرة وفقا للقواعد المقررة لذلك.

ولا يكون للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه، فللمحقق أن يواصل التحقيق رغم رفع الاستئناف من أحد الخصوم ما لم تقرر غرفة

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.199-200.

[2] المادة 172/2 من ق.إ.ج، " ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ضرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168".

[3] " إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 ق.إ.ج المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان". المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 203961، مؤرخ في 2000/06/28، مجلة قضائية عدد 01، سنة 2002، ص. 191. بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية؛ المرجع السابق، ص.113.

[4] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة؛ الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005، ص.830.

[5] بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص.213.

الاتهام خلاف ذلك طبقا للمادة 174 من ق.إ.ج[1]، إلا أنّ المشرّع استثنى من هذه القاعدة الأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان محل طعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في نص المادة 170/3 من ق.إ.ج[2]، حيث يبقى المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف.

وبالتالي من جهة أجاز المشرع استئناف الأمر بانتفاء وجه الدعوى من طرف المدعي المدني ومقبولا شكلا ومن جهة أخرى ليس له أي أثر موقف، بمعنى يفرج عن المتهم إن كان محبوسا مؤقتا وهذا لا يخدم المدعي المدني وفي غير صالحه.

ويترتب عن الاستئناف نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، والقاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف، مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن، ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها باطلا[3]، غير أنّه يستثني من ذلك طعن المدعي المدني بانتفاء وجه الدعوى إذ يطرح على غرفة الاتهام إجراءات الدعوى برمتها بما في ذلك الدعوى العمومية[4].

ثانيا: كيفية الفصل في الاستئناف

متى قام المدعي المدني بتقرير استئنافه وتسجيله أمام كتاب المحكمة والقيام بالإجراءات الازمة وعرض ملف القضية على غرفة الاتهام تعيّن عليها الفصل فيه في الجلسة، فتعقد غرفة الاتهام جلستها وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع

---

[1] المادة 174 من ق.إ.ج، "يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69،69 مكرر،154،143 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك".

[2] المادة 170/3 من ق.إ.ج، " مع مراعاة أحكام المادة 361 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.202.

[4] أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص.215.

على طلبات النائب العام ومذكرات المدعي المدني وباقي الخصوم لتتداول في الأخير[1]،وذلك ما قضت به المادة 184من ق.إ.ج.

وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في18أوت 1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرّية تجاه الجمهور والخصوم بما فيهم المدعي المدني حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية، بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم والتي تودع لدى كتابة غرفة الاتهام، غير أنه إثر تعديل نص المادة 184 من ق.إ.ج[2]، بموجب القانون رقم 90-24 السالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف، كما تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للضحية المدعي مدنيا ولباقي لأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الضحية المدعي مدنيا وباقي الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم، وإذا قررت ذلك يتعيّن عليها الالتزام بأحكام المادة 105 من ق.إ.ج في عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 184 ق.إ.ج)[3]، وكذا تقديم أدلة الاتهام إذا قدرت فائدة ذلك لإيضاح بعض نقاط الدعوى، ويحرّر محضر بما يدور من مناقشات، إذا أمرت بها الغرفة[4].

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 205- 206.

[2] المادة 184 من ق.إ.ج، "يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

يجوز للأطراف ولمحاميهم الحظور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105."

[3] بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص.218.

[4] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ج2، المرجع السابق، ص.324.

وبعدها تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد لتصدر قرارها في غرفة المشورة لما جاء في نص المادة 185 ق.إ.ج[1].

1: الفصل في شكل الاستئناف

إن الفصل في شكل الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن،أو بعدم جوازه أو بآجال رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا،أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان المدعي المدني رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول[2].

2: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه، وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق، بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها،إما بتأييد الأمر المستأنف، وإما بإلغائه.

أ: تأييد الأمر المستأنف

تصدر غرفة الاتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبّق القانون بشكل سليم فيما انتهى إليه وقد سبب أمره المستأنف تسبيبا كافيا، كالقرار الصادر عن القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى أو تأييد أمره برفض الإفراج عن المتهم[3]، ويعاد الملف إلى قاضي التحقيق[4].

---

[1] المادة 185 ق.إ.ج، "تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم".

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.207.

[3] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.269-270.

[4] بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص.224.

ب: إلغاء الأمر المستأنف

إن غرفة الاتهام وهي بصدد النظر في الطعون المرفوعة إليها من طرف المدعي المدني والصادرة من طرف قاضي التحقيق إذا قضت بإلغائها جاز لها أن تتصدى لموضوع الدعوى أوتحيل القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر الملغى أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، ذلك لما جاء في نص المادة 192 من ق.إ.ج[1] كما له أن يحيل الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات[2].

غير أن المشرّع لم يحدد بوجه عام أجلا معيّنا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها إلا أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب أجل، لكن إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فإن أجل الفصل فيه حدد بعشرين يوما من تاريخ الاستئناف طبقا لنص المادة 179 من ق.إ.ج، وبالتالي يحبذ في هذا المجال أن تحدد مدّة مماثلة بالنسبة للاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني. ويكون قرار غرفة الاتهام موقعا من الرئيس وكاتب الضبط، ويحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات،وعلى تلاوة تقرير المستشار المقرر والنيابة العامة طبقا لنص المادة 199 من ق.إ.ج، ومن جهة أخرى تبلغ للمدعي المدني بناء على طلب النائب العام القرارات التي يجوز له الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار وهذا وفقا لنص المادة 200/2 من ق.إ.ج[3].

---

[1] المادة 192 ق.إ.ج،"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيّدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أوباستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهّل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحليل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وإذا أيّدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".

[2] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.270.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 208-209.

وعليه فإن حضور المدعي المدني أمام غرفة الاتهام وممارسة حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها يعتبر بمثابة مراقبة للإجراءات المتبعة فيما إذا كان الاستئناف صحيح أولا، وهذا من شأنه أن ينير غرفة الاتهام من خلال تفحصها لمذكرات المدعي المدني المقدمة أمامها[1].

إن حماية حقوق المدعي المدني من خلال الفصل في استئنافه تظهر في القرارات الصادرة لصالحه سواء من خلال تأييد طعنه أو رفض طعن خصمه،وما لها من سلطة في إحالة ملفه إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة التحقيق فيه، أو تصديها للموضوع، وحتى وإن أصدرت قرار ضده نجد أن المشرع قد أعطى له الحق في الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام كما سوف نتناوله لاحقا.

وبصفة عامة فإن المشرع قد خصّ المدعي المدني تقريبا بدور هام في الدعوى حفاظا على عدم إهدار حقوقه خصوصا في هذه المرحلة وما لها من تأثير على سير الخصومة الجزائية.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.208.

المبحث الثاني

دور الضحية أمام غرفة الاتهام

إن دور الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي لا يقتصر على المرحلة التي يتولاها قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات فيها، إنما تمتد إلى المرحلة التي يعرض فيها ملف الدعوى على غرفة الاتهام باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية والمعروفة بجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق[1]، مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق واتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع[2].

وتمكينا للضحية من أداء دوره في الرقابة والسهر على حسن سير إجراءات التحقيق الابتدائي أمام غرفة الاتهام، خوله القانون حقوق هامة بواسطتها يدفع غرفة الاتهام إلى مراجعة وإعادة النظر في إجراءات التحقيق ومراقبة مدى مطابقتها للقانون، وعليه سنقسّم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأوّل: دور الضحية أثناء سير إجراءات غرفة الاتهام

المطلب الثاني: طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

---

(1) LEVASSEUR (George), CHRVANNE (Albert), MONTREUIL (Jean), Boulac (Bernard) / Droit Pénal Général Et Procédure Pénale; Op.cit, P.236.

(2) خلفي عبد الرحمان/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.214.

المطلب الأول

دور الضحية أثناء سير إجراءات غرفة الاتهام

لما كانت غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية تسهر على حسن سير إجراءات التحقيق القضائي، وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، فإنّ دور الضحية أمامها لا يكاد يختلف عن دوره في مرحلة التحقيق التي يكون فيها ملف الدعوى لدى قاضي التحقيق، ويظهر ذلك من خلال التزام غرفة الاتهام بإخطار الضحية المدعي مدنيا بتاريخ انعقاد جلستها من أجل تمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى وإعداد مذكراته الكتابية وتقديم طلبات كطلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا ما تبيّن له ذلك، أو عن طريق تقديم طلبات ليساهم في التحقيق وإثبات دعواه، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب إعلام الضحية بجلسة غرفة الاتهام(فرع أوّل)، ثم تقديم الضحية لطلبات أمام غرفة الاتهام(فرع ثان).

الفرع الأوّل: إعلام الضحية بجلسة غرفة الاتهام

إن الطريق العادي لتوصّل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية يكون عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضدّ المتهم المتابع بجناية، فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج، باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات، وإنما خوّلها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملفات، فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية، أي المتهم أو محاميه، والطرف المدني أو محاميه ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها[1]، فضلا عن الحالات الأخرى التي يجوز فيها إخطار غرفة الاتهام من طرف الخصوم.

---

[1] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.264.

وفي كل الحالات التي تخطر فيها غرفة الاتهام بملف الدعوى يقوم أمين ضبط قاضي التحقيق بتحضير أصل الملف، وترقيم أوراقه على وجه السرعة ثم يسلّمه إلى وكيل الجمهورية الذي يضيف إليه عادة تقريرا يعطي فيه رأيه لاسيما إذا كان هو المستأنف ويرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ولقد جرى العمل على أن يحتوي التقرير على صفة الطرف المستأنف واسم المطعون ضده وعرض ملخص لوقائع الدعوى ونقاط النزاع ورأي وكيل الجمهورية حولها[1]، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يتولى النائب العام طبقا للمادة 179 من ق.إ.ج[2]، تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، حيث يحدد تاريخ جدولة الملف أمام جلسة غرفة الاتهام ويقدمه مع طلباته المكتوبة إليها[3].

وباعتبار النيابة العامة هي التي تقدم الملف إلى غرفة الاتهام فإنه من الواجب إخطار الطرف المدني ومحاميه بتاريخ جلسة غرفة الاتهام لما جاء به في نص المادة 182 من ق.إ.ج[4]، ويتم هذا الإخطار بكتاب موصى عليه إلى موطنه المختار فإن لم يوجد موطن مختار فلآخر عنوان أعطاه[5]، حتى يتمكن محامي الطرف المدني من الاطلاع على الملف لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام[6] للتنسيق مع المدعي المدني في تحضير مذكراتهم وإيداعها كتابة

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.203.

[2] المادة 179 من ق.إ.ج، "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدّمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعيّن على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين(20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

[3] الدكتور حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.267.

[4] المادة 182/1 من ق.إ.ج، "يبلّغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه".

[5] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.204.

[6] LEVASSEUR (George), CHRVANNE (Albert), MONTREUIL (Jean), BOULAC (Bernard) / Droit Pénal Général Et Procédure Pénale ; Op.cit, P.238.

غرفة الاتهام قبل كل جلسة[1]، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وذلك حتى اليوم المحدد للجلسة تطبيقا للمادة 183 من ق.إ.ج، ويؤشر الكاتب بتاريخ وساعة تقديم تلك المذكرات حتى تقدر الغرفة مدى تمكن الخصوم من الإطلاع والرد عليها[2]، ويتعين على النيابة العامة عند القيام بإخطار المدعي المدني وباقي الخصوم، مراعاة مهلة ثمانية وأربعين(48) ساعة في حالات الحبس الاحتياطي وخمسة(5) أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة[3]، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا وماسا بحقوق الدفاع؛ الأن مخالفته يتسبب في حرمان المدعي المدني من الإطلاع عن طريق محاميه على أوراق الملف وطلبات النيابة العامة، ومن تقديم مذكراته عند الاقتضاء لذا قررت المحكمة العليا أن عدم مراعاة هذا الإجراء يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات[4] وذلك في قراراها الصادر في 10 مارس 1987 تحت رقم 48881[5]، وبناء على ذلك فإن لم يتم هذا الإبلاغ أو وقع مخالفا للقانون، ونجم عنه إخلال بحقوق الدفاع فإن قرار تحديد تاريخ جلسة نظر القضية يكون باطلا[6].

غير أن المشرع لما ألزم النيابة العامة بإخطار أطراف الخصومة من بينهم المدعي المدني بتاريخ جلسة غرفة الاتهام لم يبين حالات الاستئناف التي سوف يخطر بها مثلما فعل في المادة

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.204.

(2) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.267.

(3) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.323.

(4) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.204- 205.

(5) "من المقرر قانونا أن النيابة العامة ملزمة بتبليغ تاريخ جلسة غرفة الاتهام إلى الخصوم و محاميهم بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل انعقادها وثمانية وأربعين ساعة إذا كان الأمر يتعلق بالحبس الاحتياطي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إخلالا بحقوق الدفاع ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات". المجلس الأعلى، قرار رقم 48881 مؤرخ في 1987/03/10، المجلة القضائية، عدد 03، لسنة 1990، ص.239. سايس جمال/ الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي؛ ج1، المرجع السابق، ص.348.

(6) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.223.

173 من ق.إ.ج، والراجح أن المدعي المدني يخطر بجميع الاستئنافات باستثناء الحبس المؤقت تطبيقا للمادة السابقة ما دام أنه لا يزال في مرحلة التحقيق وما يمنع عنه أمام قاضي التحقيق يمنع عنه أمام غرفة الاتهام.

إن إخطار المدعي المدني بجلسة غرفة الاتهام يعتبر حماية لحقوقه وضمان لها بحيث تمكّنه من تأسيس دفاعه لتقديم مذكرة طلباته وهذا دون شك يفيد المدعي المدني بتمكينه من هذا الإجراء ومن جهة أخرى يكون على مقربة من العدالة بمقتضى الإجراءات سالفة الذكر حتى يعرف المصير الذي آل إليه ملفه[1].

الفرع الثاني: تقديم الطلبات أمام غرفة الاتهام

للضحية المدعي مدنيا وهو بصدد المشاركة في البحث عن الأدلة التي تدعم دعواه وتدين المتهم، وكذا السهر على حسن سير إجراءات التحقيق أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بمجموعة من الطلبات سواء تلك المتعلقة بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق عبر قاضي التحقيق، أو مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا ما تعلق بسير التحقيق القضائي.

أولا: طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق

القاعدة المقررة قانونا، هي اشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، تطبيقا لحكم المادة 68 من ق.إ.ج، بحيث يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وكذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا، صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا[2]، ومخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 205.

[2] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص ص.476-477.

الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها، وأهم الجزاءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان العمل أو الإجراء المخالف لأحكامه وذلك لعدم إهدار ضمانات الدفاع وعدم الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة[1].

حيث أجاز القانون للمدعي المدني تقديم طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام[2] كما يلي:

1: كيفية تقديم طلب البطلان

لا يستطيع المدعي المدني طلب ذلك من غرفة الاتهام مباشرة، وإنما يطلبه من قاضي التحقيق الذي يستطيع – إذا تراء له بناء على ذلك الطلب أو حتى من تلقاء نفسه وجود إجراء باطل من إجراءات التحقيق– أن يرفع الأمر إلى الغرفة طالبا إبطاله بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني عملا بالمادة 158 ق.إ.ج[3]، ويتعيّن على المدعي

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.315.

[2] تصحيح الإجراءات الباطلة ليس من اختصاص قاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الإتهام وحدها، التي يرفع لها الأمر كلما وقع إجراء ما مشوبا بعيب البطلان، إلا أنه في هذا المجال يجب التفرقة بين صورتين، الأولى إنابة قاضي التحقيق لضابط شرطة قضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق، والثانية إجراء القاضي التحقيق بنفسه، ففي الحالة الأولى التي يقوم بالإجراءات ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية، فيجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة تصحيح الإجراءات التي تقع باطلة بنفسه والتي قام بها ضابط الشرطة القضائية، فتنص المادة 68/6و7 من ق.إ.ج على هذه الصورة من التصحيح "... وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".
وفي الحالة الثانية لا يجوز له التصحيح فيجب عليه تحويل الملف بالطرق المقررة قانونا لغرفة الاتهام لتقوم بعملية التصحيح وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 158 من ق.إ.ج. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:ج1؛ المرجع السابق، ص.619.

[3] أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص ص. 318- 319.

المدني أن يتقدم بأوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة عملا بالمادة 161/3 ق.إ.ج[1].

كما لم يمنح له أية وسيلة طعن في أمر قاضي التحقيق، إذا رفض هذا الأخير رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، ذلك أنّ المادة 173 ق.إ.ج قد حددت على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام، وأنّ هذا الأمر لا يدخل ضمن هذه الأوامر[2].

وهذا يعتبر إجحافا في حقه ومساسا بحق الدفاع المتمثل في عدم السماح لهؤلاء اللجوء مباشرة لغرفة الاتهام لطلب إلغاء كل إجراء مشوب بالبطلان، لذا ندعو المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المسألة بالسماح للمدعي المدني بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بحالات البطلان التي تكون قد لحقت إجراء من إجراءات التحقيق الخاصة به من أجل إلغائه؛ لأنه إذا كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق وهو ليس طرفا في الخصومة الجزائية وليس له مصلحة فيها بإخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان التي تكون قد شابت إجراءات التحقيق التي باشرها هو بنفسه، فكيف لا يمكن أن يسمح للضحية المدعي مدنيا ولباقي الأطراف بهذا الحق خصوصا وأنّ حالات البطلان هذه تتعلق بمصلحتهم؟ لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 158 من ق.إ.ج بإعطاء المدعي المدني حق إخطار غرفة الاتهام مباشرة من أجل إلغاء الاجراءات الباطلة.

2: حالات طلب البطلان

ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان: البطلان المقرّر بنص صريح أو القانوني، والبطلان الذاتي أو الجوهري.

---

[1] المادة 161/3 من ق.إ.ج،"وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

[2] درياد مليكة/ نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها؛ المرجع السابق، ص.331.

أ: البطلان القانوني

وهو نوع من البطلان الذي قرّره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معيّنة عند القيام بإجراء معيّن من إجراءات التحقيق نذكر على سبيل المثال: حالة البطلان الواردة في نص المادة 157/1 من ق.إ.ج [1] فقد استلزمت هذه المادة مراعاة الأحكام المقرّرة في المادة 100 من ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 من نفس القانون المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه.

فمن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة 157/1 من ق.إ.ج والتي على أساسها يمكن للمدعي المدني طلب البطلان:

- سماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم بغير حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.
- عدم استدعاء محامي المدعي المدني بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ سماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم.
- عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب المدعي المدني أربعة وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع[2].

ب: البطلان الذاتي

قررته المادة 159 من ق.إ.ج[3] في فقرتها الأولى، فرتبت البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الواردة في المادة 100 و105، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

---

[1] المادة 157 ق.إ.ج، "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.
ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقّه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

[2] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.238-239.

[3] المادة 159 ق.إ.ج، "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.=

والملاحظ أن البطلان الذاتي قد ينجم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام، ولو لم تهدر ضمانة أو مصلحة للدفاع، ومن ذلك أحكام الاختصاص النوعي أو المكاني لقاضي التحقيق، وعدم توقيع طلب افتتاح التحقيق أو الإنابة القضائية أو تأريخهما، وعدم حلف الخبير لليمين قبل مباشرته أعمال الخبرة، ففي جميع هذه الحالات حدث الاعتداء على المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة.

وقد يرجع البطلان الذاتي إلى مخالفة أحكام يترتب عليها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أحد خصوم الدعوى ومن ذلك أحكام سماع أقوال المدعي المدني المقررة في المادة 105 ق.إ.ج فضلا عن أنه بطلان قانوني كما أشرنا إليه سابقا، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتهاالإجتهاد القضائي والفقه الجنائيين. وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

- عدم إبلاغ المدعي المدني بموعد إجراء التحقيق.
- عدم تبليغ المدعي المدني للأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقه في استئنافها وفق ما يقرره له القانون.
- أن يجلس قاضي التحقيق للفصل في قضية ما، كان قد سبق له أن حقق فيها[1].

فالغرفة بذلك تباشر وظيفتها في مراقبة صحة الإجراءات، وللمدعي المدني أن يتنازل عن البطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا[2].

=وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له.

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة، وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191".

[1] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛ المرجع السابق، ص.622.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص ص.118،120.

3: نطاق البطلان

قد يقتصر البطلان على الاجراء المعيب فيعتبر كأن لم يكن، ولا يقطع تقادم الدعوى العمومية، لكنه قد يمتد إلى الاجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الاجراء الباطل[1].

فإذا ما تعلق الأمر بالبطلان المنصوص عليه في المادة 157 من ق.إ.ج، المترتبة عن مخالفة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني، فإنّ بطلان الإجراء المعيب سيتتبع وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له، بحيث لا تملك غرفة الإتهام عند قضائها ببطلان إجراء سماع المدعي المدني مثلا إلا أن تقرر ببطلان الإجراءات اللاحقة له إلزاميا، فغرفة الاتهام لا تملك سلطة تقدير في ذلك[2].

أما فيما عدا ذلك، فلغرفة الاتهام مطلق الحرية في تقرير مدى هذا البطلان إن كان محصورا على الإجراء الذي طلب إبطاله، أو تمديده إلى الإجراءات اللاحقة به بعضها أو كلها، وإذا كان البطلان يتعلق بجريمة معينة، فإنه لا يمتد إلى كامل الملف إذا كانت المتابعة عن عدّة جرائم[3]، فامتداد أثر البطلان في هذه الحالة يترك لغرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا[4].

4: آثار البطلان

يترتب عن البطلان أثران بحسب المادة 160 من ق.إ.ج[5] وهما: سحب الأوراق التي تم إبطالها من ملف التحقيق وإيداعها لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.320.

[2] درياد مليكة/ نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها؛ المرجع السابق، ص ص.337-338.

[3] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.242.

[4] درياد مليكة/ نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها؛ المرجع السابق، ص.339.

[5] المادة 160 من ق.إ.ج، "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.
ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وذلك من طرف القضاة أو المحامين تحت طائلة الجزاءات التأديبية.

ثانيا: الطلبات المتعلقة بسير التحقيق

حرص القانون على ضمان حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي بما يضمن له السّهر على حسن سير إجراءاته، فأجاز له القانون إخطار غرفة الاتهام مباشرة، ذلك في الحالات التي يتقدم فيها بطلب أمام قاضي التحقيق ولا يبت فيه خلال مهلة معينة، بأن أمكن له رفع الطلب مباشرة أمام غرفة الاتهام للنظر فيه، وبالتالي أمكن لغرفة الاتهام أن تتوصل بالملفات من قبل الضحية المدعي مدنيا بمناسبة أحد الإجراءات التالية:

1: طبقا للفقرة 3 من المادة 69 مكرر من ق.إ.ج يجوز للمدعي المدني أو محاميه الذي يكون قد تقدم إلى قاضي التحقيق بطلب تلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ولم يبت هذا الأخير في الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب، أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، لتفصل في أمر ذلك الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها[1].

2: طبقا للفقرة 3 من المادة 143 من ق.إ.ج يجوز للمدعي المدني أو محاميه الذي يكون قد تقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إجراء خبرة ولم يبت هذا الأخير في الطلب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام لتفصل في أمر ذلك الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه[2].

3: طبقا للفقرة 3 من المادة 154 من ق.إ.ج يجوز للمدعي المدني أو محاميه الذي تقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة ولم يبت هذا الأخير في الطلب

---

[1] أنظر في ذلك نص المادة 69/3 من ق.إ.ج.

[2] أنظر في ذلك نص المادة 143/3 من ق.إ.ج.

في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، لتفصل في أمر ذلك الطلب[1] خلال ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها.

ففي كل هذه الحالات يتعين على غرفة الاتهام الفصل في الطلب خلال أجل ثلاثين يوم تسري من تاريخ إخطارها بالطلب وتحديد هذه المدّة من المشرع ضمانة هامة للمدعي المدني بما يضمن له الحصول على رد لطلبه خلال مدّة سريعة وهي من الخصائص التي تميّز إجراءات غرفة الاتهام كي لا تبقى معلقة بأجل مفتوح قد يطيل أمد الدعوى فيؤدي لعدم استقرار مركزه القانوني.

ويكون القرار الصادر من غرفة الاتهام نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن هذا المنع لا يخدم مصلحة المدعي المدني فمادام قد منحه هذا الحق كان لا بد من منحه الحق في الطعن بالنقض ضد القرار الذي سوف تخلص إليه، خصوصا وأن المدعي المدني قد أجاز له القانون استئناف الأوامر الصادرة بشأنها إذا ما بت قاضي التحقيق فيها، ونأمل أن يتدارك المشرّع هذه المسألة في تعديلاته اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية ويجيز الطعن في القرار الصادر من الغرفة.

بالإضافة لكل هذه الطلبات، فإنه للضحية المدعي مدنيا ان يطلب من رئيس غرفة الاتهام مباشرة تنحية قاضي التحقيق عن القضية لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، لدواعي حسن سير العدالة متى رأى حاجة لذلك، شأنه شأن وكيل الجمهورية والمتهم عملا بالمادة 71 ق.إ.ج حيث يقوم المدعي المدني برفع الطلب بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، ليصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ضرف ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون القرار غير قابل لأي طعن.

---

[1] حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.265- 266.

المطلب الثاني

طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

لما قام القانون بحماية حقوق ضحية الجريمة أمام غرفة الاتهام قرر إتمام هذه الحماية وتمديدها إلى ما بعد صدور قرار غرفة الاتهام، وذلك بأن أجاز له الطعن بالنقض في هذه القرارات والصادرة في غير صالحه، ونظّم كيفية إجرائه وكذا المواعيد المقررة لذلك والتي سوف نتناولها بالدراسة في فرعين، حيث سنتطرق لبيان قرارات غرفة الاتهام محل الطعن بالنقض (فرع أول)، ثم إجراءات الطعن والفصل في قرارات غرفة الاتهام (فرع ثان).

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام محل الطعن بالنقض

القاعدة العامة أن للمدعي المدني الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[1]، ومن جهة أخرى لا يجوز له ذلك إذا ما تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، القرارات الصادرة بالإحالة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات، قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر[2].

كما ميّز القانون بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، وبين تلك التي يجوز له فيها الطعن بصفة تبعية لطعن النائب العام.

---

[1] أنظر في ذلك نص المادة 495/1 ق.إ.ج.

[2] المادة 496/1 ق.إ.ج، "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر..."

فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 497 من ق.إ.ج[1]على سبيل الحصر وهي:

- قرار عدم قبول الدعوى المدنية.
- القرار الصادر برفض التحقيق.
- القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الاتهام قرارا بانتفاء وجه الدعوى بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 6 من ق.إ.ج كالعفو الشامل مثلا والتقادم ووفاة المتهم وقوة الشيء المقضي فيه، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أوبسبب الحصانة.
- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا أغفلت غرفة الاتهام الفصل في وجه من أوجه الاتهام، كأن يتابع المتهم، من أجل جريمتي السرقة وهتك العرض فتحيله لغرفة الاتهام من أجل جريمة السرقة دون التطرق إلى الجريمة الثانية.
- إذا لم يستكمل القرار، من حيث الشكل، الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من ق.إ.ج.

وفيما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام[2] لما قضت به المادة 497 من ق.إ.ج في حالته السابعة، كما لا يجوز للمدعي المدني الطعن في الأمر الصادر بإحالة الدعوى إلا من جانب النيابة فقط، أما المدعي بالحق المدني فليس له حق الطعن في الأمر

---

[1] أنظر في ذلك نص المادة 497 من ق.إ.ج.

[2] بوسقيعة أحسن/ التحقيق القضائي؛ المرجع السابق، ص ص.221- 222.

الصادر بالإحالة إذ لا مصلحة له في هذا الطعن، بل يكون من صالحه –على العكس– طرح موضوع الدعوى على المحكمة[1].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن والفصل في قرارات غرفة الاتهام

يعد الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام طريقا غير عادي للطعن في الأحكام، ضبطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية حتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي على صحة القرارات المتخذة في إطار التحقيق، وسندرس ذلك كما يلي:

أولا: إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له، وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا وبإيداع مذكرة الطعن.

1: التصريح بالطعن بالنقض

إن التصريح بالطعن بالنقض من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه، أو بتوكيل غيره للتصريح به بدلا عنه شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن،وأن ينص صراحة على إمكانية الطعن بطريق النقض[2]، وقد نصت على هذا الأمر المادة 504 من ق.إ.ج، بحيث يرفع التصريح بالطعن لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال مهلة ثمانية أيام اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه عملا بمقتضيات المادة 498 من ق.إ.ج[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم/ إحالة الدعوى الجناية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم؛ المرجع السابق، ص.75.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.211.

[3] أنظر في ذلك نص المادة 498 ق.إ.ج.

2: دفع الرسم القضائي

من الشروط اللازمة توافرها لقبول الطعن شكلا تسديد الرسم القضائي من طرف المدعي المدني في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن، والأصل أن يقع التسديد لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[1]، ويتعين على المدعي المدني الطاعن أن يرفق بمذكرة الطعن ما يثبت سداد الرسم القضائي بحوالة بريدية مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا أو بإيصال يثبت دفع الرسم القضائي تطبيقا للمادة 512/1 من ق.إ.ج[2].

بحيث يترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء عدم قبول الطعن شكلا ما لم يكن الطاعن قد طلب الإعفاء من الدفع من مكتب المساعدة القضائية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1980 تحت رقم 18051.

غير أن دفع الرسوم من طرف المدعي المدني عند رفعه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعد مساسا بحقوقه لكونه قد دفع مثل هذه الرسوم أثناء رفعه للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق عن طريق دفع مبلغ الكفالة، ودفعها مرّة ثانية أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئنافه لأمر قاضي التحقيق، وأنّ دفع الرسوم مرّة ثالثة أمام المحكمة العليا أثناء طعنه بالنقض لا شك أنّه سيرهقه ماليا ويعيقه في أداء دوره أثناء التحقيق في دعواه خاصة إذا كان معسر الحال ولا يستفيد من المساعدة القضائية[3].

لذا نأمل أن يتدخل المشرع من خلال تعديلاته اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية ليكمل ما كفله من حقوق للضحية من خلال إعفائه من دفع الرسوم القضائية المقررة لقبول طعنه لقرارات غرفة الاتهام ذلك أنه لا فائدة من تمتعه بحق الطعن في قرار غرفة الاتهام ما لم يكن قادرا

---

(1) أنظر في ذلك نص المادة 506 ق.إ.ج.

(2) أنظر في ذلك نص المادة 512/1 ق.إ.ج.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 212- 213.

على دفع الرسم القضائي،ذلك أنّه ليس لجميع المدعين مدنيا الحق في المساعدة القضائية، فلابد من تسهيل الشروط والإجراءات المقررة لتمكينه من الاستفادة منه.

3: إيداع مذكرة الطعن

من الشروط اللازم توافرها أيضا لقبول الطعن شكلا إيداع مذكرة للطعن من طرف المدعي المدني، وذلك في ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف، وتودع المذكرة لدى أمانة ضبط الجهة القضاية التي أصدرت القرار المطعون فيه، والتي يلزم طبقا للمادة 505 من ق.إ.ج أن تكون موقعة من طرف محام مقبول لدى المحكمة العليا[1].

والملاحظ أن المشرع اشترط توقيع مذكرة الطعن بالنقض من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، مما يجعله يضطر إلى دفع أتعاب المحامي والتي تكون في الغالب مبالغ باهظة، بالتالي إلزامه بدفع مصاريف إضافية ذلك في حالة عدم الاستفادة من المساعدة القضائية، الشيء الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى عجزه عن تسديد هذه المبالغ ومن ثم حرمانه من تقديم الطعن الأمر الذي يدعو إلى تنبيه المشرّع لضرورة إعفاء المدعي المدني من هذا الشرط أو على الأقل التدخل بتنظيم وتحديد أتعاب المحامي بما يجعلها ترضي كلا من الطرفين – المدعي المدني والمحامي– وهي مسألة هامة يجب أخذها بالاعتبار ما دام هو من فرضها لذا يتعين عليه إيجاد حل مناسب.

ويتعين أن تشتمل المذكرة المودعة باسم المدعي المدني على البيانات المذكورة في المادة 511 من ق.إ.ج كالآتي:

– ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن أو ممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.212.

– ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.

– أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض الأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

يبلغ الطعن من قبل أمين ضبط المحكمة إلى النيابة العامة وذلك لما جاء في المادة 507/1 من ق.إ.ج[1].

الملاحظ أن المشرع لم يحدد الأجل الذي ينبغي أن يبلغ فيه طعن الطرف المدني مثلما فعل في الفقرة الثانية من نفس المادة، لما حدّد المشرع أجل تبليغ الطعون بالنقض المرفوعة من المحكوم عليه بـ15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن مما يجعل الأجل مفتوحا وهذا في حقيقة الأمر لا يخدم الطرف المدني الطاعن ذلك أنه قد يطيل أجل النظر فيه كما يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء.

ولما كان النقض طريق غير عادي للطعن فإنه يتعين على المدعي المدني أن يبني طعنه على إحدى الأوجه الثمانية المذكورة في نص المادة 500 من ق.إ.ج.

ثانيا: الفصل في الطعن بالنقض

إذا ما طعن الضحية المدعي مدنيا بالنقض في قرار غرفة الاتهام فإن مصير طعنه لا يتعدّى أحد الأمور التالية:

---

[1] المادة 507 من ق.إ.ج، "تبلّغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسئول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.

ويبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.

ويبلّغ الطعن بالنقض المقدّم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى (15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن".

إما أن يكون طعنه غير جائز قانونا فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله، وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة لدى المدعي المدني، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت.

وإما أن يكون الطعن بالنقض لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني، أو لم يتم تسديد الرسم القضائي من المدعي المدني وفقا لأحكام المادة 506 من ق.إ.ج، أو إذا لم يودع الطاعن مذكرة للطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا عملا بالمادة 505 من ق.إ.ج.

وإما أن يكون طعنه غير جائز قانونا ومقبولا شكلا، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة كعدم توافر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج والمذكورة سابقا، أو إذا كان الوجه المثار من المدعي المدني متعلق بالموضوع لا بالقانون، ذلك أن المحكمة العليا هي محكمة قانون ولا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي[1].

وإما أن يكون طعنه جائز قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا وفي هذه الحالة تحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، أما إذا تراجع الطاعن عن طعنه قبل أن يتم الفصل فيه من المحكمة العليا، فيتعين على المحكمة أن تشهد للطاعن بتنازله عن الطعن[2].

وفي الحالة التي يرفض فيها الطعن يجوز للمحكمة العليا أن تحكم على المدعي المدني الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية للمطعون ضده في حال طلبها، إذا ما تبين لها أن المدعي المدني كان متعسفا في طعنه وفقا لما جاء في المادة

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.215.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع نفسه، ص.216.

525 من ق.إ.ج[1]، وكان بوسع المشرع أن يكتفي بوجوب النص على التعويضات المدنية دون الغرامة.

[1] المادة 525 من ق.إ.ج، "يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفع الطعن إذا ما انطوى الطعن على التعسف:

1- أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينارا لصالح الخزينة.

2- أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها"

خلاصة الفصل الأول:

ونخلص في الأخير إلى أنّه يتمتع الضحية في التشريع الجزائري بدور كبير خلال مرحلة التحقيق القضائي، حيث يظهر ذلك جليا من خلال حقه بالتدخل في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة أومدع مدني آخر للدفاع عن حقوقه المدنية أثناء التحقيق في القضية،وكذا حقه في تأسيس محام وما له من دور في الاطلاع على الملفات وتصويرها وطرح أسئلة وتقديم الملاحظات.

كما يظهر ذلك من خلال تقديم كافة الطلبات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة والتي قد تغير مجرى التحقيق، كطلب تعيين خبير أو سماع شاهد أو إجراء معاينة أو طلب استرداد الأشياء المضبوطة، فضلا عن حقه في طلب إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق المتخذة من قبل قاضي التحقيق.

ويظهر دور الضحية أيضا من خلال حقه في الطعن في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق، سواء كان قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها، ولكن لازال هناك بعض من العراقيل التي قد تصادفه كعدم جواز استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق كالأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وقضايا الإحالة الصادرة عنها في مواد الجنح والمخالفات، وفي قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من جانب النيابة العامة في حال استئنافها لهذا الأمر، بالإضافة إلى فرض رسوم باهظة قد ترهقه، ذلك في حالة الطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام، وما قد يتكبده من جراء تأسيس المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وهذا من شأنه أن يضعف من دور الضجية .

الفصل الثاني

دور الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الخصومة والتي من خلالها يتم تحديد موقف جهة الحكم من القضية المعروضة عليها.

لذا يمكن اعتبارها من أهم مراحل الخصومة الجزائية، حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، الأمر الذي جعل هذه المرحلة تتطلب ضمانات كثيرة تكفل في هذا الفصل أن يكون محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان البريئ ولا يفلت المجرم من العقاب.

والسياسة الجزائية الرشيدة تقتضي الإستفادة من مجهودات الضحية المدعي المدني في المساهمة في إجراءات المحاكمة، بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية الأمر الذي يؤدي إلى توقيع عقوبة عادلة،وهذه نتيجة يفيد منها الضحية وكذلك نظام العدالة الجزائية برمته، فالحكم بالعقوبة والتعويض معا له دور فعّال في مكافحة السلوك الإجرامي.

فدور الضحية لا يقتصر على تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيقات فحسب إنّما له دور ذات أهمية، إذ يتيح هذا الطريق لضحية الجريمة وضعا يشارك به في تدعيم الدعوى العمومية بالحضور في إجراءاتها والمساهمة في إثبات جريمة المتهم وصولا لتحقيق هدفه وطرد شهوة الإنتقام من الجاني، وكذا مراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي عن طريق الطعن فيها، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز دوره وكذا الوسائل التي كرّست له لضمانها في مختلف مراحل المحاكمة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأوّل: دور الضحية في بداية سير المحاكمة.

المبحث الثاني: دور الضحية أثناء سير المحاكمة.

المبحث الأوّل

دور الضحية في بداية سير المحاكمة

إن قانون الإجراءات الجزائية قرر بعض الحقوق لضحية الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجزائي، وقد تناولنا بالتفصيل المناسب دور ضحية الجريمة في تحريك الدعوى وفي إنهائها، وكذا دوره أثناء التحقيق القضائي، وسنتولى في الصفحات التالية دراسة أهم حقوق ضحية الجريمة الأخرى أمام القضاء الجزائي والذي يكون له بصددها دور ذات أهمية في حضوره أمام المحكمة الجزائية، لأن ذلك سوف يتيح الفرصة لدراسة كافة جوانب الجريمة للتوصل إلى حكم أكثر إتفاقا مع رغبة الضحية والمصلحة العامة معا.

فبعد إتصال المحكمة بالملف الجزائي، وبعد تحديد تاريخ الجلسة العلنية المقررة قانونا تنشأ حقوق للمدعي المدني، هذه الحقوق لا تنشأ في مكتب القاضي الجزائي أو مكتب كاتب الضبط بل تنشأ في الجلسة[1] والتي يمكن من خلالها تغيير مجرى المحاكمة، نتناولها بالتفصيل وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تدخل الضحية أمام قضاء الحكم

المطلب الثاني: دور الضحية في الردود القضائية

[1] سماتي الطيب؛ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.237.

المطلب الأول

تدخل الضحية أمام قضاء الحكم

أولت التشريعات الجزائية ضمانة هامة للضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية عن طريق التدخل أمام القضاء الجزائي قصد المشاركة في كشف الحقيقة، وإزالة أي غموض قد يشوب القضية باعتباره أقرب أطراف الرابطة الإجرائية للحقيقة.

فقد يتدخل الضحية في الدعوى العمومية القائمة أمام المحكمة للتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فأجاز له القانون ذلك في أية مرحلة وقبل قفل باب المرافعة، وقد يضطر في بعض الحالات بعد أن يكون قد تأسس كطرف مدني أن يتدخل بهذه الصفة أثناء المحاكمة لاختيار نظام جلسة المحاكمة، بأن يطلب من المحكمة عقد جلسة سرية بدل من العلنية المقررة كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحكمة، إذا تبين له أن العلنية سوف تلحق به ضررا بليغا.

لذا سنتناول من خلال هذا المطلب بيان تدخل الضحية للتأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم (فرع أول)، ثم بيان تدخل الضحية لاختيار نظام جلسة المحاكمة (فرع ثان).

الفرع الأوّل: التدخل للتأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم

للضحية الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي عن طريق تحريك الدعوى العمومية، إمّا بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في الجنح والمخالفات، ذلك ما لم تكن النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل بتحريك الدعوى العمومية، ولكن إذا كانت القضية قد حرّكت من قبل النيابة العامة[1] أو مدعى مدني آخر فقد أعطى القانون للضحية المضرور الحق بالتأسيس

[1] للإشارة أن للضحية أن يتأسس كطرف مدني عن طريق التدخل أمام المحكمة لضم دعواه المدنية للدعوى العمومية المرفوعة من طرف النيابة العامة عن طريق التكليف بالحضور في مواد الجنح والمخالفات، أو أثناء=

كطرف مدني بصفة ثانوية وذلك بالانظمام إلى الدعوى العمومية للدفاع عن حقوقه المدنية في المادة 239 من ق.إ.ج[1]، التي أجازت فيه لكل من تضرر من جريمة أيا كان وصفها أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا لأوّل مرة أمام المحكمة الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعات.

ويتم التأسيس عن طريق تصرف قانوني لاحق لتحريك الدعوى أمام قضاء الحكم[2]، وهذا لا يعتبر حقا فقط بل هو ضمان للضحية باعتبار أنّ دعواه المدنية سيتّم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، فكما تتكون أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الجزائية، يكون له توافر أسس الحكم في تعويض مدني عادل[3].

وأن حق الضحية في التأسيس كطرف مدني لا بد أن يكون وفقا لشروط وإجراءات معينة لا بد من مراعاتها في ذلك لقبوله وترتيب آثاره القانونية نوجز ذلك كما يلي:

أولا: شروط التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم

للضحية الذي تضرر من جريمة أيّا كانت أن يطلب التعويض عن الضرر الذي سببته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، وقيّدها بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول إدعائه على أنّ هناك شروط عامة لاختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تتمثل في: ضرورة وجود جريمة رفعت عنها الدعوى العمومية، وضرورة أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة، وأن تتوافر علاقة

=المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها، كما يجوز له ذلك عند إتصال المحكمة بملف الدعوى طريق الإحالة.

[1] المادة 239 من ق.إ.ج، "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.
ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.
وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

[2] SOYER (Jean- Claude) / Droit Pénal Et Procédure Pénale; Op.cit, P.276.

[3] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.48.

السببية بين الضرر والجريمة، كما أنّ هناك شروط عامة لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية تتمثل في: ألا يكون الطريق الجزائي موصدا، فضلا عن سلامة الشكل والاجراءات التي يتطلبها القانون لقبول التدخل[1]، وسنراعي الانتباه إلى سبق دراسة هذه الشروط في الدراسات السابقة،إلا أنّ بعض منها يحتاج منا لتوضيح؛ لأنّها بمثابة قيود رئسية على مباشرة حق الإدعاء المدني عن طريق التدخل أمام المحكمة الجزائية نتناولها كما يلي:

1: أن يتم التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى

يلزم لقبول الإدعاء المدني في مرحلة المحاكمة أن يبدى أمام محكمة الدرجة الأولى قبل قفل باب المرافعة أمامها، فللمضرور من الجريمة أن يتدخل للإدعاء مدنيا في أيّة حالة كانت عليها الدعوى، وفي أي مرحلة من مراحلها شريطة أن يكون ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى فقط (محكمة الجنح والمخالفات)[2]، فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محاكم الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية طبقا المادة 433/4 ق.إ.ج[3]؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي[4]، ومن ثم فإنّه لا يقبل الإدعاء المدني لأوّل مرّة أمام المجلس القضائي ولا أمام المحكمة العليا؛ لأنه لا يجري تحقيقا[5]، ولعدم جواز إضرار المتهم بسبب طعنه[6].

ولما كانت محكمة الجنايات الابتدائية هي أولى درجات التقاضي بالنسبة للجرائم التي تنظرها سواء كانت جنايات أم جنح تختص بها، فإنّه يجوز الإدعاء مدنيا أمامها.

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.19.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع نفسه، ص.21.

(3) تنص المادة 63 في فقرتها2 من قانون حماية الطفل: "وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث"، ولا يجوز التدخل أمام غرفة الأحداث لأنها درجة ثانية فلا يجوز تضييع درجة على المتهم للدفاع عن نفسه تطبيقا للقواعد العامة المقررة في المادة 433/4 ق.إ.ج.

(4) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.54.

(5) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، المرجع السابق، ص.30.

(6) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.51.

كما لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية، إلا إذا كانت من المحاكم الجزائية العادية، فالمحاكم المتخصصة لا تختص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها؛ نظرا لأن اختصاصها استثنائي،[1] كالمحكمة العسكرية، فقد حرص المشرّع عند تنظيمه لهذه المحكمة والإجراءات المتعلقة بها على صيانة مصلحة معيّنة هي المصلحة العسكرية، فيجب أن تتفرغ مثل هذه المحاكم للمصلحة الأساسية محل الحماية،ولا تنشغل بدعوى مدنية قد يكون من شأنها إطالة إجراءات الدعوى أمام المحكمة بما يتفق والسرعة المتطلبة في هذا النوع من الدعاوى الخطيرة[2].

كما لا يجوز الإدعاء مدنيا بالتدخل في المعارضة في الحكم الصادر غيابيا ضد المتهم غير أنّه ثار الجدل بين الفقهاء في مدى جواز الإدعاء المدني في الحالة التي يطعن فيها المتهم بالمعارضة في الحكم الصادر ضده غيابيا، فذهب جانب من الفقه وتؤيده في ذلك بعض المحاكم إلى جواز الإدعاء المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى في العارضة، وحجتهم في ذلك أنّ المعارضة تعود بأطراف الدعوى والقضية إلى حالتها الأولى، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي، خاصة وأنّ حق المدعى المدني في رفع الدعوى المدنية مازال قائما، وعليه يكون للمحكمة أن تستوفي تحقيق الدعوى، ويكون لأطرافها إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم، على أنّ ذلك مشروط بأن يحضر الطاعن جلسة المعارضة، فإذا تخلف عن الحضور أوتنازل عن الطعن بالمعارضة قبل الجلسة أو أثناء نظرها، فلا يقبل تدخل المدعي المدني في هذه الحالة، ذلك أنّ التخلف عن حضور الجلسة أو التنازل عن المعارضة، يجعل المعارضة كأن لم تكن ويعيد للحكم الغيابي قوّته، ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى المدنية في هذه الحالة؛ لأنّ قبولها يقتضي قيام دعوى عمومية أمام المحكمة وهو الأمر المنتفي في هذه الحالة، وذهب جانب آخر من الفقه وتؤيده بعض الأحكام أيضا، إلى عدم جواز الإدعاء المدني الأوّل مرّة في المعارضة؛ ذلك أنّ الدعوى التي يعاد نظرها أمام المحكمة التي تنظر المعارضة هي التي تم الفصل فيها بالحكم الغيابي، وتكون سلطة المحكمة في نظرها مقيّدة بما ورد بتقرير المعارضة،فضلا عن أنّ الإدعاء

---

[1] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.49.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.21.

المدني في المعارضة يسيء لمركز المتهم المعارض؛ لأنّه يثقل العبئ على كاهله في الدفاع، ويغدو دخول المدعى المدني في المعارضة فيه تشديد على المتهم، وهو غير جائز،إذ الطاعن لا يضار بطعنه[1].

ولكن الإشكال يثور عند عدم علم الضحية بتحريك الدعوى والسير في إجراءاتها إلى أن تم الطعن في الحكم الغيابي؟ والغالب أنّه لا يجوز له ذلك إلا باللجوء إلى القضاء المدني، ونحن من جانبنا لا يسعنا بعد أن تعرّضنا لكل من الرأيين إلا أن نشاطر الرأي الأوّل القاضي بجواز تدخل المدعى المدني أثناء معارضة المتهم في الحكم الغيابي، فبعد قبول المعارضة يعتبر الحكم المطعون فيه كأنّه لم يكن، وكأنّ القضية سوف تعرض الأوّل مرّة على المحكمة، ما دام أنّها لا تزال على مستوى محكمة الدرجة الأولى وأنّ الحكم لم يصدر بشأنها، فإن حق المدعي المدني لا يزال قائما، ذلك أنّ تدخله خلال هذه المرحلة لا يلحق ضررا بالمتهم عند إعادة نظر الدعوى، فالقاضي إن لم يصدر حكم مخفّف فإنّه لا يتصور أن يشدّد في العقوبة.

2: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

يتعين أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت بإجراءات صحيحة أمام القضاء الجزائي، بأن تكون قد تحركت أو رفعت بادعاء صحيح وأمام الجهة القضائية المختصة، فإذا كان طلب الادعاء باطل أو قدم إلى محكمة غير مختصة فلا تكون قد أقيمت الدعوى العمومية ولا تكون قد دخلت في حوزة القضاء الجزائي المختص[2].

فإذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أوطلب في الأحوال التي يوجبها القانون، أو بسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، فإنّ الدعوى المدنية تكون غير مقبولة، ذلك أنّ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من القواعد الأساسية التي تحكم الإدعاء المدني أمام القضاء، وهي تعني أنّ اختصاص المحكمة الجزائية بنظر

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.23،25.

[2] القهوجي عبد القادر/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى العامة– الدعوى المدنية؛ الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص.399.

الدعوى المدنية إنّما يسند إلى دعوى عمومية قائمة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل الذي تؤسّس عليه الدعوى المدنية، فلا يكفى لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ناتج مباشرة عن فعل يعد جريمة، وإنّما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وقائمة بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها، وهذا ما يستفاد من نص المادتين 240 و241 من ق.إ.ج. يترتب على هذه القاعدة أنّ الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم، أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم بات فيها، ولا يكون أمام المدعي حينئذ سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية[1].

3: ألا يترتب على التدخل تأخير الفصل في الدعوى العمومية

لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى المدني تأخير الفصل في الدعوى العمومية؛ لأنّ هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية فلا يجوز تعطيلها بسبب تحريك أو رفع الدعوى المدنية[2] وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله، ويعلل ذلك عادة بأنّ الدعوى المدنية تتعلق بالصالح الخاص بخلاف الدعوى العمومية التي تتعلق بالصالح العام، ولا يجوز تعطيل الصالح العام من أجل الصالح الخاص بل العكس هو المقبول، خاصة وأنّ الدعوى المدنية تنظر بصفة استثنائية وتبعا للدعوى العمومية المطروحة أمام المحاكم الجزائية، فيجب أن يكون المدعى المدني مستعد للمرافعة مباشرة بعد قبوله مدع بحق مدني، فإذا كانت الدعوى المدنية غير صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى العمومية، بأن يطلب المدعى المدني تأجيلها عند دخوله لإحضار مستندات، أو ترى المحكمة أنّ الفصل فيها يستلزم إجراءات يترتب عليها إرجاء الفصل في الدعوى العمومية، فاللمحكمة أن تحكم بعدم قبول تدخّله وتنظر الدعوى العمومية وحدها[3]، ومن هنا لا يقبل الإدعاء بعد إصدار المحكمة القرار بإقفال باب المرافعة؛ لأنّ صدور

---

[1] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.50.

[2] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص. 174.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.20-21.

هذا القرار يعني صلاحية الدعوى للحكم وأنّ قبول الإدعاء المدني يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية[1].

4: عدم صدور حكم سابق في الدعوى

فطبقا لنص المادة 5 من ق.إ.ج فإنّه لا يكون للمضرور من الجريمة إذا بادر باختيار الطريق المدني حق في ترك دعواه أمام المحكمة المدنية، ورفعها إلى المحكمة الجزائية إلا اذا توفرت الشروط التالية:

أ: ألا يكون في استطاعة المدعي المدني وقت رفع دعواه أمام المحكمة المدنية تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب كما إذا كان القانون يعلّق تحريك الدعوى من أجلها على شكوى أو إذن أو طلب، ولم يصدر الإذن ولم تقدّم الشكوى أو طلب.

ب: أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة بعد رفع المدعي لدعواه أمام المحكمة المدنية، فإذا لم ترفع النيابة الدعوى العمومية لم يكن للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها إلى المحكمة الجزائية.

ج: عدم صور حكم في موضوع الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 5 من ق.إ.ج وهذا حرصا على عدم صدور أحكام، قد تكون متعارضة بين القضائين، على أنّ حرمان المدعى بالحق المدني من الإلتجاء إلى الطريق الجزائي في حالة تخلف أحد الشروط المتقدّمة، يفترض أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا إلى المحكمة المدنية، وأن يكون بين هذه الدعوى والدعوى التي يراد رفعها إلى المحكمة الجزائية اتحاد في الخصوم والسبب والموضوع.

وإذا كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي، فهذا لا يمنعه من الإدعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الأشخاص[2].

---

[1] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالات- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ؛ المرجع السابق، ص.539.

[2] بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.52.

ثانيا: إجراءات التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم

حددت المواد 240 إلى242 من ق.إ.ج إجراءات تأسيس الضحية كطرف مدني أمام قضاء الحكم، فيكون للضحية بموجبهما أن يتدخل أمام المحكمة قبل جلسة المحاكمة أو أثنائها، ففي الحالة الأولى يجب أن يكون بتقرير لدى قلم الكتاب يبين فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة والمادة المطبقة عليها وكذا المحكمة المنظورة أمامها وتاريخ وساعة النظر والفصل فيها،كما يعيّن موطنا له في دائرة اختصاص تلك المحكمة ما لم يكن متوطنا بها[1] وذلك طبقا لمقتضى المادة 241 من ق.إ.ج[2]، ويكون عادة مكتب محامي المدعى المدني[3]، ويجب على أمين الضبط أن يحيل التقرير فورا إلى النيابة العامة لتستدعى الطرف المدني للجلسة.

فتقوم النيابة العامة بضم التقرير إلى ملف الدعوى لاستعراضه في الجلسة بحيث يجب أن يعبّر عن إرادته في التأسيس كطرف مدني، وتقديم كافة الوثائق والمستندات التي تثبت ما يديعه[4]، ليتم بعد ذلك إعلان المتهم على يد محضر قضائي.[5]

أما في الحالة الثانية وهي حالة الإدعاء مدنيا أثناء الجلسة، فيكون بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات وفقا لما جاء في نص المادة 240 من ق.إ.ج [6]،كما يتعين على المدعي المدني طبقا للمادة 242 من نفس القانون أن يبديه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها

---

(1) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشرسعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.274.

(2) المادة 241 من ق.إ.ج، "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعيّن أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة"

(3) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، المرجع السابق، ص.131.

(4) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale; Op.cit, P .550.

(5) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت–سير الدعوى الجنائية– والدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والحكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.540.

(6) المادة 240 من ق.إ.ج، "يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات"

في الموضوع وإقفال باب المرافعة[1]، أو قبل صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص، أما إذا صدر قرار بإقفال باب المرافعة فلا يجوز تدخل المدعي المدني ولو كانت الدعوى قد تأجّلت للمداولات في الحكم، ويلاحظ أن قرار قفل باب المرافعة قد تنطق به المحكمة صراحة، وقد يستفاد من أي تصرف آخر يفهم منه أنّ المحكمة قد أوصدت باب المرافعة وحجزت القضية للفصل فيها، لكن إذ أعيدت الدعوى من جديد لأي سبب، فإنّه يجوز التدخّل للإدعاء المدني؛ لأنّ الدعوى مازالت مطروحة أمام المحكمة وليس هناك وجه لتضرّر المتهم من قبول الإدعاء المدني[2]، غير أنّه إذا أبدت النيابة العامة طلباتها فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل في الجلسة نفسها[3]، هذا إذا كان المتهم حاضرا، أما إذا لم يكن حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعى المدني بطلباته ولا يكون المدعى المدني ملزم بتعيين محام سواء كان إدعاءه قبل الجلسة أو أثناءها، غير أن التمثيل بمحامي قد يكون ضروريا في بعض الحالات خاصة وأنّ المتهم يكون عادة ممثلا بمحامي[4].

ولا يكون المدعى المدني الذي يتدخل أمام قضاء الحكم كطرف منظم، مطالب بدفع مبلغ الكفالة، باستثناء مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم، وذلك أن الدعوى تكون قد سبق تحريكها من طرف مدعى مدني آخر الذي يكون قد أودع المصاريف[5]، أما بالنسبة للقانون المصري فقد أوجب على المدعى بالحق المدني بمجرد قبوله بهذه الصفة سواء في مرحلة التحقيق أو قبل أو بعد الجلسة أن يدفع الرسوم القضائية المقررة قانونا عن الدعوى المدنية، وعليه أن يودع مقدما المصاريف التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم[6].

---

(1) MARTINE (Herzog- Evans)/ Procédure Pénale ;Op.cit, P.141.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي/القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛المرجع السابق، ص ص.26-27.

(3) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.238.

(4) GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale; Op.cit, P .551.

(5) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 131.

(6) محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.541.

وتقدّر المحكمة قبول الإدعاء المدني، فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة، أو المتهم أو المسؤول المدني، أو مدعي مدني آخر وفقا لما جاء في نص المادة 244، ويلاحظ أنّ المحكمة لا تتصدى إلاّ للوقائع التي وردت في طلب الإدعاء، وما نجم عنها من ضرر دون أيّة وقائع أخرى ما لم يوافق المتهم عليها[1]، وإذا تخلّف المدعى المدني عن حضور الجلسة أو تخلّف عنها من يمثّله رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، اعتبر ذلك تركا لادعائه أو تنازل منه عن حقّه في الادعاء مدنيا وذلك بمقتضى ما جاء في نص المادة 246[2] من ق.إ.ج غير أنّه إذا ترك إدعاءه أمام المحكمة الجزائية فإنّ ذلك لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية عملا بالمادة 247 من ق.إ.ج[3].

ثالثا: آثار التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم

يترتب على قبول المدعى بالحق المدني بهذه الصفة أمام المحكمة اعتباره من تلك اللحضة خصما للمتهم في الدعوى المدنية، وتكون له من ثم جميع حقوق الخصم، فله أن يبدي ما شاء من طلبات ودفوع، ويطلب سماع الشهود ويناقشهم ويطلب الاستعانة بالخبراء، كما يكون له حق الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة سواء بطريق الاستئناف أو النقض فيما يتعلق بما قضى به الحكم في شقه المدني، كما أنّ له حق المعارضة في قبول تدخّل المسؤول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه[4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ج1،المرجع السابق، ص.131

[2] المادة 246 من ق.إ.ج، "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلّف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثّله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

[3] المادة 247 من ق.إ.ج، " إذا ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

[4] محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالت- سير الدعوى الجنائية-والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق-والحكم-والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.538-540.

الفرع الثاني: التدخل لاختيار نظام جلسة المحاكمة

تعتبر علانية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي[1]، فإذا كانت إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق سرية فإنّ المرافعات أمام الجهاة القضائية للحكم علانية[2] يكون حضورها مباحا لمن يرغب في متابعة ما يجري فيها من إجراءات[3] فلا يكفي مجرد حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم[4]، إلا أنّ هذه العلنية تبقى نسبية، حيث أجاز القانون نظر بعض الدعاوى في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور[5]، وسواء قرر القاضي علانية جلسة المحاكمة أو سريتها فأكيد أنّ ذلك قد يخدم الضحية، لذلك سنحاول بيان أهمية علانية الجلسة بالنسبة للضحية، وكذا حق الضحية في التدخل لجعل الجلسة سرية.

أولا: أهمية علنية الجلسة بالنسبة للضحية

يتعيّن أن تشمل علانية المحاكمة جميع إجراءات التحقيق القضائي النهائي التي تجري في الجلسة بما في ذلك المناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الإدعاء العام وأقوال الخصوم ودفاعهم، فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى[6]، كما يمتد نطاقها إلى جواز نشر ما يدور في الجلسة بأي طريق من طرق النشر دون الوسائل المرئية والمسموعة[7].

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.253.

(2) GARE (Thiery), GINESTET (Catherine)/ Droit Pénale Procédure Pénale, Dalloz, France, 2000, P.374.

(3) الفزايري أمال/ ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة: محاولة للتنظير العلمي؛ منشأة المعارف، مصر، د.س، ص.55.

(4) أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.742.

(5) خوجة عبد الرزاق/ ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013/2012، ص.172.

(6) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.390.

(7) GARE (Thiery), GINESTET (Catherine), Droit Pénale Procédure Pénale, Op.cit, P.374.

فمن خلال هذه العلنية تتضح لأطراف الخصومة من بينهم الضحايا، حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية، فلهذه العلنية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل للمواطنين وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني[1]، وبذلك فإنّ الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للضحية[2]، كما تبعث الطمأنينة في نفسه، فتتيح له الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه[3] بهدف إثبات الجرم الذي وقع عليه.

ولأهمية العلانية فقد قرّرتها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحتراما لهذا المبدأ يتعين إعماله على مستوى جميع الجهات القضائية ولكن ليس دائما بنفس الإلزامية[4]، وهو ما جسده كذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 162 منه [5]، وكذا قانون الإجراءات الجزائية من ذلك ما نصت عليه المادة 314/1 بشأن محكمة الجنايات التي تنص صراحة على "علانية الجلسات" وكذا أمام محكمة الجنح بموجب المادة 342، والمخالفات طبقا للمادة 398 واللتان تحيلان إلى المادتين 285 و286 من ق.إ.ج، وتنطبق القواعد المشار إليها في المادتين المذكورتين أمام جهة الإستئناف، والعلنية واجبة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 522 ق.إ.ج[6].

---

(1) أحمد فتحي سرور/ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.343.

(2) يوسف دلاندة/ الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ؛ دار هومة، الجزائر، 2005، ص.37.

(3) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص ص.390-391.

(4) GARE (Thiery), GINESTET (Catherine), Droit Pénale Procédure Pénale, Op.cit, P.374.

(5) المادة 162 من دستور 1996، " تعلل الأحكام القضائية، وتنطق بها في جلسات علانية.
تكون الأوامر القضائية معللة".

(6) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.391.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد نص على علانية الجلسات فإنّه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو إغفالها البطلان مثله مثل ما نص عليه المشرع المصري، وقد استقرّ القضاء في فرنسا على اعتبار العلنية شرطا جوهريا لصحة المحاكمة يترتب على عدم مراعاتها البطلان، ويجب معاينة إتمام هذا الإجراء صراحتا في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: تدخل الضحية لجعل الجلسة سرّية

من الأصول المرعية في المحاكمات الجزائية أن تكون المحاكمة علانية يحق للجمهور حضور جلساتها حتى تشيع الطمأنينة في نفوس الخصوم، فيطمئن المتهم إلى تحقيق العدالة، ومعرفة الحق في التهمة الموجهة إليه، كما يوفر للجمهور أكبر قدر من التجرد وعدم التعسف ومراعاة حقوق الخصوم في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، ناهيك أنّ المحاكمات العلنية تحقق بعدا وقائيا بحيث يرتدع من تسول له نفسه الوقوع في الانحراف[2]؛ إلا أنّه لوحظ أنّ احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام ذاته، إذ يؤدي إلى نتائج عكسية قد تعيق إدارة العدالة الجزائية على الوجه الأمثل. فالعلانية قد تؤذي مشاعر الجمهور في الأمور التي يحرصون على التكتم عليها، فيكون على المحكمة التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتنتهك الأستار وتتهدم أسر من جراء علانية لايوجد ما يبررها[3] ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية[4] من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[1].

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.255-256.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي/ أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة؛ دار الفجر، مصر، 2003، ص.84.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.70-71.

[4] يتعين عدم الخلط بين سرية الجلسة وعدم علانيتها، فقد يرى المشرع أن تنظر بعض الدعاوى في غير علانية، مثل ذلك طلبات رد الإعتبار وتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام وطلب رد الأشياء=

فكان لضحية الجريمة أن يتدخل لاختيار نظام الجلسة، بأن يجعلها سرّية خروجا عن مبدأ العلنية المقررة إذا ما رأى لزوم ذلك وحرصا منه على الحد من عيوب العلنية؛ لأنّ هذه الأخيرة في بعض الأحيان وفي بعض القضايا بالذات قد تجلب ضررا يفوق بكثير الفائدة المتوخاة من تقرير العلانية للمحاكمة، وعندما تتعارض مصالح وفوائد العلنية مع السرية لا بد من إعمال مبدأ أخف الضررين وبذلك تتضح الغاية من السرية[2]، ولما كانت العلنية ضمانة دستورية فإنّه لا تستبعد إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل في حماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية النظام العام أو الآداب العامة[3].

إلا أنّ المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الضحية المدعي المدني، فتقدير ذلك متروك للمحكمة بناء على ظروف الدعوى، وقد جرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسة سرّية، وكذلك بعض جرائم العنف الإرهابي، حيث أنّ نشر كل ما يتصل بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم قد يؤدي إلى تضليل العدالة، فنشر اعترافات أحد المتهمين المتعلقة بكشف أسماء زملائه الهاربين وأماكن اختفائهم قد يؤدي إلى إفلات هؤلاء من العدالة وذلك بتغيير هذه الأماكن أو الهروب من البلاد كلية.

فالسرية إذن خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس الذين يقدرون ملائمة اتخاذ هذا الإجراء بكل حرية ولا يخضع قرارها لرقابة المحكمة العليا؛ لأنّ المسألة مسألة

=المضبوطة، ففي هذه الأحوال تتم الإجراءات في غير علانية ولكنها ليست سرية. فيجوز للمحكمة أن تسمح لأحد من الجمهور بحضورها دون أن يؤثّر ذلك في صحّة الإجراءات. هذا بخلاف سرية الجلسة، فإنّه متى تقررت السرية أصبحت شكلا جوهريا في إجراءات المحاكمة يترتب على مخالفتها البطلان. أحمد فتحي سرور/الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص.743-744.

[1] المادة 285 ق.إ.ج، "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

[2] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.393.

[3] أحمد فتحي سرور/ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.344.

وقائع، كما لا يخضع هذا الحكم لرقابة النيابة العامة وينفذ مباشرة دون أن ينتظر لتنفيذه موافقة هذه الأخيرة[1].

كما ليس للمدعي المدني الحق في فرض ذلك، حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها ضرر جسيم يلحق بضحايا هذه الجرائم[2]. والمشرع الفرنسي في هذا الصدد جعل سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرّية متوقفة على رغبة المجني عليه الذي يدعي مدنيا وذلك في جنايتي الاغتصاب وهتك العرض طبقا للمادة 306/3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 1980/12/23[3]،غير أنّ الملاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد خوّل هذا الحق للمجني عليه الذي يدعي بحقوق مدنية دون سواه فلا يشمل مطلق الضحايا خاصة وأنّهم يشتركون مع المجني عليه في التأذي من العلنية[4].

وندعو المشرع الجزائري لإقرار حق الضحية في جعل الجلسة سرية كلما تبين له أن مصلحته تتطلب ذلك، وجعله حقا خالصا له ولأيّ طرف في الدعوى دون إخضاعه لتقدير الجهات القضائية؛ لأن السرية تجعله يتجاوز حالة الخوف والخجل التي قد تعتريه عند مثوله أمام المحكمة، كما قد يؤدي لتوقي ضرر أكبر فيما لو عقدت المحكمة في جلسة سرية.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.258.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.71.

[3] Art 306/3 de la loi n° 80-1041 du23 décembre 1980 art 4 journal officiel du 24 décembre 1980, « lorsque les poursuites sont exercées du chef du viol ou de tortures et actes de barbarie accompagnés d'agressions sexuelles le hui clos est de droit si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles le demande; dans les autre cas, le hui clos ne peut être ordonné que si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civile ne s'y oppose pas ».

[4] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص. 72.

المطلب الثاني

دور الضحية في الردود القضائية

إنّ حيدة القاضي هي التي تكفل إقرار العدالة وحماية المواطنين، والقاعدة أنّ القاضي يفصل في الدعوى أيا كان الخصوم فيها، لا يميل إلى أي منهم على حساب الآخر، يفصل بينهما حسبما يقضي القانون، متجردا من كل اعتبار شخصي، ولتحقيق ذلك حرص المشرّع على عدّة حالات أوجب فيها على القاضي الذي توافرت فيه إحداها أن يتنحى عن نظر الدعوى،كما أجاز المشرع للضحية إذا لم يقم القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه رده عن الحكم، ولم يقف عند القضاة، بل أتاح للخصوم رد بعض أعوان القضاء[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب حق الضحية في رد قاضي الحكم(فرع أول)، ثم نتناول مدى حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء (فرع ثان) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: حق الضحية في رد قاضي الحكم

إنّ استقلال القضاء الجزائي لا يكفي لضمان نزاهة أحكامه وإنّما ينبغي أيضا ضمان حياده وعدم تحيّزه، ومن أجل ذلك نظّم قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنحية القاضي عن نظر الدعوى متى قام به ما يشكك في هذا الحياد، فأجاز للضحية ولكل خصم في الدعوى أن يطلب رد قاض من قضاة الحكم في المادة 554 والمادة 557 من ق.إ.ج[2].

ويتعين على الضحية أن يقدم طلب الرد كتابة وقبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع، وأن يعيّن إسم القاضي المطلوب رده وأوجه الرد المدعى بها ومبرراتها وأن يكون موقعا منه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا في ذلك، ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحية الجريمة؛ المرجع السابق، ص.85.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.348.

تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي (المادة 559 من ق.إ.ج).

كما نصت المادة 554 من ق.إ.ج على أسباب الرد ويجمع بينها أنّها ترجع إلى مضنّة التأثر بقرابة أو مصلحة شخصية، أو رأي سابق كوّنه القاضي بصدد الدعوى وهي ذاتها أسباب الرد التي سبق وأن درسناها لرد قاضي التحقيق كما يطبق على قاضي الحكم نفس الأحكام المطبقة لرد قاضي التحقيق فلا داعى للإعادة دراستها مرّة أخرى.

الفرع الثاني: مدى حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء

يستعين القضاء في أدائه لواجباته بعدد من الأجهزة والأفراد يسمون "أعوان القضاء" وأبرزهم في مجال الدعوى العمومية هم: أعضاء النيابة العامة والخبراء والشهود والمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات، وعليه سنبين مدى حق ضحية الجريمة في رد أعوان القضاء السالف ذكرهم كما يلي:

أولا: مدى حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة

إنّ مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة،واعتبارات المصلحة العامة في الوصول للحقيقة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية أيضا، تتطلب أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، لتمكينه من القيام بوظيفة الإتهام والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح[1]، ولكن قد يحدث وأن يكون لعضو النيابة العامة سبب من أسباب الرد كالقرابة والمصاهرة وعلى هذا الأساس سوف نتناول قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد، ثم نتناول الإنتقادات الموجهة لهذه القاعدة وفي الأخير لضرورة النص على حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة.

[1] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.83.

1: قاعدة "عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد"

لقد بيّنت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاض من قضاة الحكم، غير أنّ قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة[1] طبقا لأحكام المادة 555 ق.إ.ج[2] وهذا بالرغم من أنّ رجل النيابة العامة عضو في السلك القضائي تطبيقا لحكم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء، والعلة في عدم رده هو اعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية[3] وليس للخصم أن يرد خصمه، وأنّه ليس قاض مكلف بالفصل في الدعوى العمومية[4]؛ لأن جميع ما يقوم به يخضع في النهاية لسلطة القضاء التقديرية لكونها مجرد طلبات[5].

وتطبيقا لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه: "من المقرر أنّ أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمة ليسو خاضعين كقضاة الأحكام للرد والتنحي لأنّهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الإتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم"[6].

---

(1) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.27.

(2) المادة 555 من ق.إ.ج، "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العام".

(3) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.89.

(4) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق، ص.27.

(5) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.89. ويرى محمود نظمي محمد صعابنة في هذا الخصوص، أنّ أعضاء النيابة العامة لا يجوز ردهم عند مباشرتهم الدعوى العمومية، وعلة ذلك أنّ النيابة العامة تكون خصما منضما في الدعوى المدنية لا يطلب منها إلا إبداء رأي، وهذا الرأي يجب أن يكون منزها من الغرض، لأنّ المحكمة يمكن أن تميل إلى اتباعه، أما في الدعوى العمومية فانيابة العامة خصم والخصم لا يجوز رده، كما أنّ ما يجريه عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى. محمود نظمي محمد صعابنة/ دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، 2011، ص.119.

(6) شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ المرجع السابق؛ ص.28. ونفسه ما نجده عند: أشرف توفيق شمس الدين/ شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1: مرحلة ما قبل المحاكمة، ص.42.
http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/22 /17:24.

2: الإنتقادات الموجهة "لقاعدة عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة"

إنّ تحصين النيابة العامة من قابليتها للرد أمر منتقد من بعض الفقه الجنائي، بالقول أن النيابة العامة باعتبارها خصما إنّما هو قول مردود عليه بأن الخصم الحقيقي لضحية الجريمة هو المتهم وما النيابة العامة إلا خصم شكلي[1] وهو خصم على سبيل المجاز لا الحقيقة[2]، وأنّ المدعي المدني عندما يطلب الرد لا يطلب رد النيابة العامة بكاملها، وإنّما هو يرد ممثلها عندما يقوم لديه شك في استقلاليته ونزاهته، فيطلب استبداله لأنّه جهاز يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثليه وضمان الموضوعية، فيجب ألا يثار بشأنها الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة[3].

والقول أنّ النيابة العامة تقدم طلبات إلى الجهاة القضائية المختصة وأنّ رأيها لا يلزم أيّة جهة قضائية، فإنّ هذا لا ينفي عمليا تأثير هذا الجهاز على القاضي، مما قد يشكك في عدالة ونزاهة الإجراءات تحقيقا ومحاكمة.

والحق أنّ الخصم هو من يتساوى مع خصمه في المكانات والسلطات، أمّا النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة المدجج بمكانات وسلطات لا تتوافر للأطراف الأخرى وبالتالي فجواز ردها كفيل بتبديد الهواجس وتعزيز إطمئنان الأفراد[4]، وعليه

---

[1] يتعيّن التفرقة في هذا الصدد بين الخصم الشكلي والخصم الموضوعي، فالخصم الشكلي هو من يوجه طلباته إلى الطرف الآخر لتنفيذها في حقه دون أن يكون لديه مصلحة شخصية في الخصومة؛ أما الخصم الموضوعي فهو من تتوافر لديه مصلحة خاصة من وراء طلباته ويعمل جاهدا للوصول إلى تحقيقها، ومن أجل ذلك قيل بأن النيابة العامة تقوم بدور الخصم الشكلي دون أن تعتبر خصما موضوعيا، فدورها كأداة لحماية القانون والشرعية يؤكد حيدة تصرفاتها والبعد بها عن كافة الأغراض الشخصية ويجعل هدفها هو تحقيق الصالح العام. إدوار غالي الذهبي/ دراسات في قانون الإجراءات الجنائية؛ مكتب غريب، مصر، 1991، ص.16.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.131.

[3] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ المرجع السابق، ص.69.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.131.

فإنّ بعث الطمئنينة في نفس الضحية هو نوع من الضمانات التي يجب أن يوفرها القانون للخصوم.

3: ضرورة النص على حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة

من الضروري النص على قابلية أعضاء النيابة العامة للرد من طرف الضحية المدعي المدنيا وفقا للشروط الازمة لرد القضاة، فالنيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة ومهمته تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا[1]، فبرغم الأعمال غير القضائية التي تقوم بها إلا أنّ ذلك لا يغير من طبيعتها ووظيفتها القضائية التي رسمها لها قانون الإجراءات الجزائية، إذا ناط بها رفع الدعوى ومباشرتها من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب[2]، فهي تضل دائما من رجال القضاء.

ولا شك أنّ تخويل الضحية حق رد عضو النيابة العامة يمثل ضمانة له من انحياز النيابة العامة والتأثير على القضاة، فقد يحدث وأن يكون بين عضو النيابة والمتهم علاقة قرابة أو صداقة يحتمل معها أن تؤثر عليه في أعماله وتصرفاته، فنزاهة أعضاء النيابة العامة وضمان حيادهم وموضوعيتهم يجب ألا يؤثر فيه شك، والضمان الوحيد في ذلك هو أنّه يجب مساواتهم بالقضاة في جواز ردهم.

وعليه من المستحسن لعضو النيابة العامة أن يتنزّه عن مواضع الشبهة فيمتنع من تلقاء نفسه عن مباشرة الدعوى العمومية إذا قام به سبب يخل بحياده ويدعو إلى رده، فللخصم أن يتظلم إلى رؤساء أعضاء النيابة العامة الإداريين إذا حصل سبب من الأسباب التي تجعل قابلية هذا الأخير للرد وإذا لم يحصل ذلك أو لم تجد تلك الطريقة نفعا، فلا يبقى للخصم سوى

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.131.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص ص.180-181.

أن يشرح للمحكمة أثناء نظر الدعوى ما لحق بعضو النيابة العامة من الأسباب التي قد تؤثر في نزاهته، فيكون له بذلك رد تحيّز النيابة العامة[1].

والملاحظ في قانون المرافعات المصري أنّ عدم جواز رد النيابة العامة إنّما هو مقصور على كونها خصما في الدعوى العمومية أما إذا تدخلت في الدعوى المدنية كطرف منظم، فهنا يجوز رد عضو النيابة العامة طبقا للقواعد المقررة في قانون الأصول المدنية[2] ويبرر هذا أنّ النيابة العامة في هذه الحالة تقتصر مهمتها على إبداء الرأي بحياد مطلق.

ويماثل الوضع في فرنسا الوضع في مصر حيث لا يجوز طبقا للمادة 669/2 من ق.إ.ج.ف رد عضو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع جواز ردها في الدعاوى المدنية طبقا للمادة 381 من ق.إ.م.ف.

وقد جاء قانون الإجراءات الإيطالي رقم 447 لسنة 1998 رائد في هذا الصدد، حيث أجاز استبدال عضو النيابة العامة بآخر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 36 وهي الحالات الخاصة بتنحي القضاة[3].

ونأمل أن يدرج نص مماثل في القانون الجزائري يسمح برد عضو النيابة العامة في حال توافر إحدى حالات رد القضاة تعبيرا من المشرع عن ضمانه نزاهة الجهاز القضائي، مما يؤدي إلى الإطمئنان على عدالة أحكامها.

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.132.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.197.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 132-133.

ثانيا: مدى حق الضحية من رد الخبراء

قد يتأسس الضحية على مستوى المحكمة ويصادف وجود خبرة قضائية[1] يأمر بها القاضي ليسترشد بها في أمور فنية دقيقة يمكن من خلال معرفتها الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، كما قد يلجأ الخصوم إلى طلب ندب خبير لتحقيق ذات الغاية، فرأي الخبير وإن كان استشاريا إلا أنّه قد يكون ذا أثر كبير في توجيه عقيدة القاضي، وكان من الطبيعي أن يخضع في أدائه لدوره إلى ضوابط تحمي الخصوم وتعصم العدالة برمتها من إمكانية الإنحراف عن الحق[2].

الأمر الذي أثار تساؤل حول مدى جواز رد الخبير إذا قامت أسباب تبرر ذلك: كأن يكون الخبير قريبا لأحد الخصوم في الخصومة الجزائية أو تكون له مصلحة شخصية قد تجرّده مما يجب أن يتوافر من حيدة وموضوعية[3].

ونصت غالبية التشريعات المقارنة على أنّ للخصوم رد الخبير[4] إذا وجدت أسباب قوية تدعوهم إلى عدم الثقة به، كما نصت على الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن، ولكن المشرّع الجزائري قد أغفل النص على ذلك مثل التشريع الفرنسي واللبناني والسوري والأردني[5].

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.247.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحيا الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.89-90.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.494.

[4] والملاحظ أنّ الخبير القابل للرد هو الخبير الذي يندبه المحقق أو القاضي، أما الخبير الإستشاري الذي قد يستعين به المتهم فلا يجوز للضحية رده، لأن تعيين الخبير الإستشاري من وسائل الدفاع لا من إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يجوز تحليفه اليمين أو رده أو استبداله، كما لا يجوز لأحد أن يلاحظه في مباشرة عمله. أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.97.

[5] حسن الجوخدار/ التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.100.

فبالرغم من التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يمس موضوع رد الخبراء مكتفيا بما أخذه من ضمانات في سبيل اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم، وهذا اتجاه غير سليم؛ لأنّ المشرع أجاز رد القضاة رغم ما أوجده من قواعد وشروط لإختيارهم وما حققه من ضمانات عند مباشرتهم لوظيفتهم، والأمر لا يختلف في الحالتين.

ونظرا لما يتمتع به رأي الخبير من حجة فنية أو عملية، يجعل له وزنه لدى القاضي، وغالبا ما يأخذه بعين الاعتبار لصعوبة إعمال سلطته التقديرية في هذا المجال، نظرا للتقارب بين عملي القاضي والخبير، فالخبرة هي مساعدة القاضي؛ لأنّه يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي فيها، لذلك لا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام الواردة بشأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم، على الخبراء في المسائل الجزائية[1].

فرد الخبراء جائز في القضايا المدنية، ويصير جائزا من باب أولى في القضايا الجزائية، كما لا يعقل أن يكون القاضي الجزائي نفسه معرضا للرد ويمتنع ذلك بالنسبة للخبير[2].

ونحن من جانبنا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني فكرة حق المدعي المدني والخصوم بصفة عامة في رد الخبير وذلك بأن يطبق عليه أحكام رد القاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره عون من أعوان القضاء، أو أن يحيله في ذلك للقواعد العامة لرد الخبير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،؛ لأنّ هذه الأحكام لها الصفة العامة التي يمليها النظام القانوني ولأنّها تتلاءم مع الفكرة المجرّدة للخصومة أيا كان نوعها.

ثالثا: مدى حق الضحية في رد الشاهد

الشاهد هو شخص مكّنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها، غير أنّه قد تكون للشاهد علاقة بأي من الخصوم في الخصومة الجزائية، كوجود خصومة قائمة بينه وبين الضحية

---

[1] حسن الجوخدار/ التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.100.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ المرجع السابق، ص.494.

أو لوجود قرابة بينه وبين المتهم، فيخالج النفس عدم الإطمئنان إلى ما يدلي به من أقوال، إلا أنّه قد يقرر الحقيقة رغم تلك العلاقة، فضلا عن أنّه لا خيار في سماع غيره ومن ثم كان طبيعيا أن لا يقبل رد الشهود لإي سبب من الأسباب[1].

فإذا كان المشرّع الجزائري لم ينص على عدم رد الشهود من الخصوم فإنّ المشرع المصري قد نص صراحة على رد الشهود في المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية، والأخذ بهذه القاعدة له ما يبرره؛ لأنّ أقوال الشهود محل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة، فسلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة حسب اقتناعها تتيح لها إهدار قيمتها أو إعطائها قيمة محدودة إذا وجدت أسباب تضعف الثقة فيها.

كما وضع المشرّع ضمانات لحسن أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة فنص عليها من خلال المواد 298، 299 من ق.إ.ج وأحال معضمها إلى مرحلة التحقيق، بل إنّه أكثر من ذلك، وضع الإنحراف في أداء الشهادة تحت طائلة العقاب[2]، وأنّه رأى في هذه الضمانات ما يكفي لحث الشاهد على تحري الحقيقة فيما يدلي به من أقوال، فلم يخول للخصوم حق رده.

وفي مجال المقارنة بين ضرورة رد الخبير دون الشاهد ذهب البعض في تفسير ذلك إلى أن المحقق حرّ في اختيار الخبير الذي يراه أهلا لأداء المهمة المنوطة به، إلا أنّه لا خيار له في الشاهد الذي توجده الظروف في حال يمكن فيها الاستفادة من معلوماته، فالشاهد يدلي بأقواله عما رآه أو سمعه من وقائع تتعلق بالدعوى، و يقف دور الشاهد عند هذا الحد، فلا يكون له حق في تفسير أو تحليل ما أدلى به، وعلى ذلك يسهل على القاضي مراقبة صحة أقوال الشاهد سواء بسؤاله تفصيليا للتأكد من مدى توافق أقواله، أو بإجراء المواجهة بين الشهود أوبينهم وبين المتهم لاكتشاف ما قد يدلي به الشاهد خلافا للحقيقة[3].

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.98.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 249-250.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص ص.99-100.

رابعا: مدى حق الضحية في رد المحلفين

المحلفين من أعوان القضاة الذين تستكمل بهم تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ولذلك يتعين أن يؤدوا واجبهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية أو رأي سبق أن أبدوه في الدعوى، ولذلك فقد نصت المادة 263 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أسباب معيّنة تقوم بها شبهة هذا التأثر، وفضلا عن ذلك فقد أوردت المواد 262 و263/1 من ق.إ.ج أسباب أخرى يمتنع على القاضي أن يلي منصة الحكم إذا توافر به إحداها.

وطبقا للمادة 263 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز أن يعيّن محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق بها أو أدلى بشهادة فيها أو قام بعمل مبلغ عنها أو مترجم أو خبيرا أو شاكي أو مدعي مدني أو مسؤولا مدنيا، وكذلك لا يجوز أن يكون المحلف قريبا أو صهرا هو أو زوجه لأحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة[2].

عندما تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، يقوم الرئيس بصدد كل قضية بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة من بين المحلفين المدرجة أسماؤهم بجدول محلفي الدورة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين

---

[1] المادة 263/2 من ق.إ.ج، "ولا يجوز أن يعيّن محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات الحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أوخبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا".

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص ص. 338- 339.

والنيابة برد اثنين (المادة 284 من ق.إ.ج)[1] ولم يسمح للمدعي المدني بالرد[2]،وهذا بالرغم من أنّه طرف أساسي في الخصومة الجزائية مثله مثل المتهم والنيابة العامة ذلك أنّ حكم محكمة الجنايات في الشق الجزائي يكون باشتراك المحلفين، ومن ثم الحكم بإدانة المتهم أو براءته لا محال يؤثر مباشرة على الحكم في الدعوى المدنية التبعية والتي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للمدعي المدني لا سيما في تقدير التعويض[3]، لذا فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الأمر في تعديلاته المستقبلية بأن يجيز للمدعي المدني رد المحلفين تدعيما لمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء.

[1] يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحكمة وقسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي من قاض ومحلفين وذلك طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل، والملاحظ في هذا القانون عدم النص على إمكانية رد المحلف من عدمه.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.341.

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.251.

المبحث الثاني

دور الضحية أثناء سير المحاكمة

أحاط المشرع الجزائري الضحية بحقوق عديدة أثناء سير المحاكمة الجزائية بصدد النظر في الدعوى القائمة أمامها منذ إحالة المتهم إلى المحكمة وحتى الفصل فيها، فعمل على منحه الوسائل القانونية التي يمكن له من خلالها إبراز دوره في السهر على ضمان احترام هذه الحقوق الممنوحة له ومن ثم تحقيق محاكمة عادلة.

فعند دخول الدعوى في حوزة المحكمة يصبح على القاضي واجب الفصل فيها، كما يقع عليه واجب إخضاع كل ما تم فيها من تحقيقات أولية وأدلة لتقديره، ويبني حكمه على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تحصل المناقشة فيها حضوريا أمامه[1]، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بما دار بشأن الجريمة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، إنما عليها أن تحقق بنفسها التهمة المطروحة عليها دون أن تتقيد بما دار في المرحلتين المذكورتين وهو ما يطلق عليه بالتحقيق النهائي[2].

فأراد المشرع من وراء ذلك تمكين الضحية من اقتضاء حقه من المتهم عن طريق المشاركة في التحقيقات التي تجريها في الجلسة قصد إثبات الواقعة عليه من جهة والاستفادة من هذا الوضع من جهة أخرى، حتى يباشر نوعا من الرقابة الفعالة على سلطات الاتهام والتحقيق، وكذا الحكم، ومن ثم فإن الدراسة تقودنا لتقسيم هذا المطلب كما يلي:

المطلب الأول: دور الضحية قبل صدور الحكم

المطلب الثاني: دور الضحية بعد صدور الحكم

---

[1] أمين مصطفى محمد/ قانون الإجراءات الجنائية، ج2: التحقيق الابتدائي والمحاكمة؛ المرجع السابق، ص.212.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2؛ المرجع السابق، ص.375.

المطلب الأول

دور الضحية قبل صدور الحكم

تشكل مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية للخصومة الجزائية والتي يتوصل من خلالها للفصل في الدعوى وإصدار حكم منهي للنزاع القائم أمامها بعد المواجهة بين الخصوم وتقديم الأدلة ومناقشتها والسماع لأقوال الشهود وتقديم ما قد يكون داحضا لها، فكان من الضروري السماح للضحية المدعي المدني بحضور الجلسة والإطلاع على مجرياتها بهدف تدعيم مركزه من خلال المساهمة في الإثبات وطرح الأسئلة على المتهم والشهود، وحقه في المرافعة بواسطة دفاعه، وكذا تقديم مذكرات كتابية للمحكمة، وبذلك سنتناول من خلال هذا المطلب حضور الضحية إجراءات المحاكمة (فرع أوّل) ثم لمشاركة الضحية في إجراءات سير جلسة المحاكمة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: حضور الضحية إجراءات المحاكمة

تجرى إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم، ويعد ذلك أهم ضمانات المحاكمة[1]، ومن ثم يكون للمدعي المدني حضور جلسات المحاكمة سواء بنفسه أو بواسطة محاميه[2] فيمكن من خلاله ضمان عدم انحراف القضاء عن مجرى العدالة[3]، عن طريق مراقبة سير التحقيق وأقوال الشهود، وبحضور دفاعه على موجب ذلك كلّه[4]، ويتحقق ذلك من خلال استدعائه لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها[5] قبل انعقادها بوقت كاف.

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.385.

(2) حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.435.

(3) RENAULT-BRAHINSKY(Corinne)/ Procédure Pénale ; Edition Gualino, France,2006, P.390.

(4) أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، المرجع السابق، ص.385.

(5) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.229.

والمقصود بالحضور هنا التواجد بالجلسة بشخص الخصم أو بوكيل عنه[1] أو بالممثل الشرعي للطفل في جميع مراحل المحاكمة وتمكينه من الدفاع ومناقشة الأدلة المقدمة[2]؛ لأنّ القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم[3] وفي مواجهة الخصوم لكي يتم توضيح الأدلة وكشف غموضها حتى يتسنى للمحكمة تكوين قناعتها في ظل وزن الأدلة وتقديرها تقديرا سليما لتحقيق العدل[4]، بحضور جميع الأطراف بما فيهم الضحية الذي له حق طرح الأسئلة على الشهود،فإنّه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاهيا من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق، غير أنّه لا يلجأ إلى قراءة مضمون الوثائق والإجراءات إلا في حالة غياب الأشخاص المعنيين، إذ أنّه يفضل دائما سماع هؤلاء الأشخاص والإدلاء بتصريحاتهم أمام المحكمة وبحضور أطراف الدعوى، فهي وسيلة فعّالة وجد هامة لتأكيد حقوق الضحية[5] في الخصومة الجزائية.

---

(1) GARE (Thierry), GINESTET (Catrine), Droit Pénale Procédure Pénale, Op.cit, P.375.

(2) حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المرجع السابق، ص.304. ونفس المعنى نجده عند: خوجة عبد الرزاق/ ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ المرجع السابق، ص.167.

(3) وقد قضى القضاء الجزائي في هذا الصدد بـ: "من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للكاتب تدوين تصريحات الأطراف بمحضر المرافعات إلا بأمر من الرئيس، وذلك حفاظا على مبدأ شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات". المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 357923، مؤرخ في 2005/10/19، المجلة القضائية، عدد 63، سنة 2008، ص.314. سايس جمال/ الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي؛ ج4، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص.1565.

(4) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.402. ونفسه ما نجده عند:
BOLZE (Pierre)/ Le Droit A La Prouve Contraire En Procédure Pénale, Thése De Doctorat, Faculté De Droit, Université Nancy 2, 17 Décembre 2010, P.4.

(5) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.260.

وإذا كان الحضور شرط لصحة إجراءات المحاكمة، إلا أنّه يجد حده في تمكين الخصوم منه[1]، سواء حضروا بالفعل أم تخلفوا، فإذا مكّن الضحايا من الحضور ولم يحضروا وقعت إجراءات المحاكمة صحيحة رغم غيابهم، إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحّة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم[2].

وينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد: الأوّل أنّ المدعي المدني إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول – بعد إعلانه لشخصه – أو لم يرسل عنه وكيلا، أو حضر ولم يبدي طلبات بالجلسة فإنّه يعتبر تاركا لدعواه المدنية، والثاني أنّه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد ضحية الجريمة عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، ويجب على المحكمة أن تطلع الضحية على ما تم من إجراءات في غيبته[3] غير أنّه يجب على المشرع عدم التوسع في ذلك لأن حضور المحاكمة من صميم حقوق الدفاع، حيث يترتب على حضور الضحية إجراءات المحاكمة إمكانية سماع أقواله قبل سماع الشهود، ويتم سماع تصريحاته حول الوقائع وكيف ومتى وقعت، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم وأن يحصل سماعه بحضور كل من المتهم والنيابة على أن تتاح لكل منهما فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية للضحية ولكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم وتقدير سلطة الفائدة من هذه الأسئلة وسلطة توجيهها من عدمها[4].

في إطار التطور التكنولوجي الحاصل في مجال القضاء أصبح الحضور الإلكتروني يغني عن الحضور الفعلي للمدعي المدني في حضور جلسة المحاكمة، وذلك لسبب بعد المسافة عن جلسة المحاكمة أو لحسن سير العدالة حيث جاء في المادة 15/2 من القانون 15-03

---

[1] مرزوق محمد/ الحق في المحاكمة العادلة؛ أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015، ص.126.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.80.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع نفسه، ص ص.80-81.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.262.

المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، أنه يجوز لجهة الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويتم ذلك حسب نص المادة 16 من نفس القانون بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

غير أنّ ما توصلنا إليه في الأخير أنّه وإن كان للضحية حضور إجراءات المحاكمة إلا أنّ غيابه لن يؤثر في مجرياتها ولا حتى في منطوق الحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، والأمر الوحيد الذي قد يتسبب فيه هو اعتباره تاركا لدعواه المدنية ولا يتبقى له سوى إمكانية رفعها أمام القضاء المدني، في حين أنّ إبعاد المتهم دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يصمّها البطلان المتعلق بالنظام العام، ولا صعوبة بالنسبة للنيابة العامة فحضورها ضروري لسلامة تشكيلة المحكمة.

الفرع الثاني: مشاركة الضحية في إجراءات سير جلسة المحاكمة

إذا مثل المدعي المدني أمام المحكمة أصبحت له صفة الخصومة وهي قاصرة على دعواه المدنية[2]، غير أنّ وجوده في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية يتيح له الفرصة بطريقة غير مباشرة المشاركة في مجريات الدعوى العمومية، ذلك أنّ الدعويين العمومية والمدنية ناشئتان عن نفس الجريمة، وكلتا الدعويين تقتضي إثبات نفس الوقائع وبيان تكييفهما، فيكون إشراك الضحية في مباشرة الدعوى المدنية مسهم في الدعوى العمومية[3]، مما يرتب له حقوق خلال جلسة المحاكمة.

يستطيع ضحية الجريمة إذن أن يساهم في المرافعات الجزائية دفاعا عن مصالحه المدنية وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما، وذلك من خلال طرح الأدلة ومناقشتها وتقديم الطلبات والدفوع وكذا طرح الأسئلة على المتهم والشهود وتقديم مذكرات كتابية.

---

[1] أنظر في ذلك نص المواد 15 و16 من القانون 15-03.

[2] حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؛ المرجع السابق، ص.433.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.82.

أولا: الرد على الدفوع

للمدعي المدني أن تتاح له فرصة الرد على الخصوم، وهذا يقتضي إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع، ويقتضي هذا كذلك تمكينه من إعداد رده على ما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل يقدم في الدعوى لأول مرّة، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت[1]، ولما كان للمدعي المدني في سبيل إعداد دفاعه في الدعوى بحاجة إلى الإطلاع على أوراقها، كان له ذلك بمجرد إعلانه بالحضور أمام المحكمة، فإذا لم يتيسر له الإطلاع على أوراق الدعوى لأي سبب كان، وطلب إلى المحكمة التأجيل لذلك الغرض تعيّن عليها إجابته إلى مبتغاه، وإلا عد رفضها إخلالا بحقه في الدفاع[2].

وللمدعي المدني أن يبدي ما يريد من اعتراضات على ما أبداه باقي الخصوم من دفوع، كما يكون له ولمحاميه أن يتناول الكلمة ويبدي طلباته، ولهم إيداع مذكرات يتمسكون فيها بأوجه الدفاع التي اكتشفوها في الجلسة وتلتزم محكمة الجنايات حسب المادة 290/2 من ق.إ.ج[3] دون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة[4] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/09/25[5].

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.251.

[2] حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.434.

[3] المادة 290/2 ق.إ.ج، "ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة".

[4] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ج2، المرجع السابق، ص.398.

[5] "إذا كان القانون يجيز لأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع طلبات كتابية فإنّ المحكمة ملزمة بالإجابة عنها،والقرار المطعون فيه الذي لم يرد على الدفوع المقدمة ولم يناقشها يكون قد خرق الإجراءات مما ينجر عنه النقض". المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 274870 مؤرخ في 2001/09/25، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2002، ص.344. سايس جمال/ الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج3؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص.904.

ثانيا: تقديم طلبات

يكون للضحية أثناء المحاكمة الجزائية أن يتقدم بطلبات قصد تدعيم دعواه وإثبات الجريمة التي رفعت بشأنها الدعوى، ومن ثم يكون له طلب استدعاء الشهود وتعيين خبير كما يلي:

1: طلب استدعاء الشهود

نظرا لأهمية الشهادة أمام المحكمة الجزائية واحتراما لحق المدعي المدني في الدفاع عن نفسه فإنّ له مكنة التوسل بهذه الوسيلة من زاويتين الأولى حقه في أن يطلب الاستعانة بشهود الإثبات والثانية حقه في طلب مناقشة شهود النفي[1]، لذا يكون للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، ويقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق.إ.ج[2]، وعلى المدعي المدني سداد كافة المصاريف المتعلقة باستدعاء شهوده وكذا مصاريفهم، والتي يقوم بتحديدها النائب العام بعد دراسة الطلب الذي يتضمن استدعاء الشهود، لدى صندوق المحكمة، فتقوم النيابة بعد ذلك باستدعاء الشهود[3].

2: طلب تعيين خبير

لضحية الجريمة حق طلب تعيين خبير، أو طلب الانتقال لإجراء بعض التجارب الضوئية أو المعاينات[4]، على أنّ إجابة هذا الطلب يخضع لتقدير قاضي الموضوع، ويكون للضحية مناقشة ما يرد في تقرير الخبير، وأن يطلب سماع إيضاح عن التقرير المقدم منه أمام

---

[1] محمد خميس/ الإخلال بحق المتهم في الدفاع؛ منشأة المعارف، مصر، 2001. ص.193.

[2] المادة 273 ق.إ.ج، " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

[3] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.252-253.

[4] بوعزني رتيبة/ حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية؛ المرجع السابق، ص.94.

المحكمة[1]، بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها (المادة 154،155من ق.إ.ج)، كما يجوز له أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معيّنة أو سماع أي شخص معيّن باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني(المادة 151 من ق.إ.ج)[2].

ثالثا: طرح الأدلة ومناقشتها

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الخصومة على أساس المواجهة بين الخصوم بحيث يتمكن كافة أطراف الخصومة الجزائية من حضور كافة جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم لأدلته وتمكين الآخرين من الإطلاع عليها ومناقشتها وتقديم الأدلة الداحضة لها[3]، فهي الوسيلة المباشرة، والأكثر فاعلية لاحترام مبدأ حرية الدفاع أو حقوق الدفاع بأنواعها المختلفة[4]، بحيث يكون من خلالها كل أطراف الدعوى على قدم المساواة[5].

فيكون للمدعي المدني عرض إدعاءاته وتأييدها بأدلة الإثبات المختلفة، ويتمكن المدعي عليه من عرض دفاعه وتدعيمه أيضا بالأدلة، وبذلك يكون حق الدفاع مقررا لمصلحة كل من المدعي المدني والمدعي عليه، مما يتيح لكليهما مجرد الأمل في صدور الحكم لصالحه، ومن ناحية أخرى يتيح للقاضي فرصة الوقوف بوضوح على الحقيقة في الدعوى المعروضة عليه، من خلال مقارنة الأدلة المقدمة من كل خصم[6].

ويتعيّن أن تناقش خلال المحاكمة جميع الأدلة التي يقدمها طرف في الدعوى ضد طرف من الأطراف الأخرى، كما يدلي الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.83.

(2) بوجبير بثينة/ حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ المرجع السابق، ص.59.

(3) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.405.

(4) الفزايري أمال/ ضمانات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة محاولة للتنظير العلمي؛ المرجع السابق، ص.73.

(5) RENAULT-BRAHINSKY(Corinne)/ Procédure Pénale, Op.cit, P.391.

(6) الفزايري أمال/ ضمانات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة محاولة للتنظير العلمي؛ المرجع السابق، ص.80.

لهم عنها عملا بنص المادة 212 من ق.إ.ج[1]، ومن ثم فإنّ حق المدعي المدني في سماع شهود النفي ومناقشتهم لا يقل أهمية في استجلاء الحقيقة عن الإستشهاد بشهود الإثبات، فحق المدعي المدني في سماع شهود النفي ومناقشتهم يعد ترجمة حقيقية لمبدأ الوجاهية الذي يتأسس على تمكين كل خصم من الإطلاع على الأدلة التي يسوقها الخصم الآخر، والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها، ودحضها بالبراهين، أو بأدلة أخرى مضادة[2]، فيستفيد بذلك كل أطراف الدعوى جميعا بحقوق متساوية من حيث الحضور وتقديم الأدلة والإطلاع عليها ومناقشتها، ويتعيّن على قاضي الحكم في هذه الحالة أن يحافظ على مساواة الخصوم ويسهر على تحقيق التوازن بين مراكزهم القانونية[3].

وعليه فإنّ وجاهية المحاكمة يعد مكسبا هاما للضحية بحيث يمكنه من معرفة جميع ما يدور في الجلسة سواء في صالحه أو ضده وبذلك فإنّه دون شك سيتمكن من مناقشة جميع الأدلة كلّما أتيحت له الفرصة لذلك ومن دحض جميع الأدلة التي تفند مزاعمه، كما يفيد أيضا محاميه إذا تأسس للدفاع عنه[4].

رابعا: توجيه الأسئلة للمتهم والشهود

يعد هذا الحق الممنوح للضحية مظهر للدور الإيجابي لمساهمته في إجراءات الخصومة أثناء سيرها ومشاركة فعلية منه في مساعدة الجهات المختصة في إثبات الجريمة وتحديد مسئوولية المتهم، فيكون للضحية المدعي مدنيا ممثلا بمحاميه في مواد الجنح والمخالفات توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود والخبراء عن طريق رئيس المحكمة، وبإذن منه ولكن فقط فيما يتصل

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.257.

(2) محمد خميس/ الإخلال بحق المتهم في الدفاع؛ المرجع السابق، ص.197.

(3) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص ص.409-410.

(4) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.257.

بحقوقه المدنية وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية وإثبات الضرر الناتج عنها مباشرة[1]، أما إذا ما تعلق الأمر بجلسة محكمة الجنايات فإنه للضحية أن يوجه أسئلة مباشرة بواسطة محاميه إلى كل شخص يتم سماعه بالجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته وهو ما نصت عليه المادة 288 من ق.إ.ج[2].

خامسا: إيداع مذكرات كتابية

للضحية إيداع مذكرة كتابية يتمسك فيها بأوجه الدفاع التي اكتشفها أثناء المرافعات[3] أو تلك المتعلقة بتحديد المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلّم نسخة منها للمحكمة ونسخة أخرى لأطراف الدعوى وفق ما نصت عليه المادة 290/2 من ق.إ.ج، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعيّن عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع لما جاء في نص المادة 352/2 من ق.إ.ج [4].

المطلب الثاني

دور الضحية بعد صدور الحكم

منح للضحية حقوقا عديدة خلال الخصومة الجزائية، والتي أتاحت له فرصة الإدعاء المدني لطلب التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة منذ بدئ الخصومة وحتى وصولها إلى مرحلة المحاكمة، فأعطاه المشرع حق التكليف المباشر أمام المحكمة وحق تقديم شكوى مع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحق التدخل والتأسيس كطرف مدني في حال كون

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.264.

[2] أنظر في ذلك نص المادة 288 من ق.إ.ج.

[3] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ج2، المرجع السابق، ص.398.

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.264.

الدعوى قد حرّكت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدني آخر، غير أنّ النتيجة الفعلية لهذه الحقوق لا تظهر إلا بعد نهاية المحاكمة الجزائية وصدور حكم من أجل حسم موضوعها.

فالحكم هو غاية الدعوى الجزائية والنهاية التي تستقر عندها الخصومة[1] بعد أن تنتهي الإجراءات أمام المحكمة بإقفال باب المرافعات أيا كان منطوقه سواء بالإدانة أو بالبراءة.

غير أنّه يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرّة في الخصومة الجزائية، فقد يشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبيّن بعد صدوره ما يجعله منافيا للواقع أوالقانون[2]، الأمر الذي يتعيّن معه فتح باب الطعن في أحكام القضاة؛ لأنّ ذلك يحقق ميزتين: فمن ناحية سوف يحمل القاضي على مضاعفة الجهد في تمحيص الدعوى وتحقيق دفاع الخصوم وتطبيق القانون على واقعة الدعوى على وجهه الصحيح، ومن ناحية ثانية فإنّ الطعن ينقل الدعوى من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى، فيهبط باحتمال الخطأ إلى أقل درجة، سيما وأنّ قضاة المحاكم الأعلى يكونون أكثر عددا وأوفر خبرة في استجلاء ما يشوب القضية من غموض[3]، أو قصور في الحكم المطعون فيه أمامها، فإن لم تجد شيئا فيه من هذا أيدته، وإن وجدت صحته أو أعادت الدعوى لتلك المحكمة لتفصل فيها من جديد[4].

ورغم وضوح هذه الفكرة فإنّ المشرّع لم يسر بها إلى منتهاها بالنسبة لضحايا الجريمة، فأجاز للضحية المدعي المدني الطعن في الحكم في شقّه المدني وحجب عن مختلف فئات الضحايا حق الطعن في الشق الجزائي[5]، ولتوضيح هذا الموضوع فإننا سنتناول حق

---

[1] حاتم حسن بكار/ أصول الإجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.132.

[2] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ المرجع السابق، ص.853.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.101.

[4] سعيد البرك السكوتي/ "حقوق المدعي بالحق المدني تبعا للدعوى الجنائية– تشريعا وتطبيقا: دراسة في قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر واليمن"؛ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 11، العدد01، كلية القانون، جامعة حضر موت للعلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2014، ص.25.

[5] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.101.

الضحية بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية (فرع أول)، ثم مدى حق الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم (فرع ثان).

الفرع الأوّل: حق الضحية بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية

يترتب على اعتبار الضحية المدعي مدنيا الذي حرك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية خصما في الدعوى المدنية أن يكون له ما للخصوم من حق في الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجزائية متعلق بحقوقه المدنية بكافة وسائل الطعن التي يجيزها القانون[1]، فيكون بمقدوره أن يطعن في الحكم الصادر في دعواه المدنية من المحكمة الجزائية عن طريق المعارضة والاستئناف وكذا عن طريق الطعن بالنقض كما يلي:

أولا: حق الضحية في الطعن بالمعارضة

الاعتراض أو المعارضة هو طريق يقرره القانون للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة سواء تعلق الأمر بجناية[2] أو جنحة أومخالفة، في المواد 409 إلى 415 وفي المواد 317 إلى 322 من ق.إ.ج، وفي المادة 90، 147 من قانون حماية الطفل، والمواد 199،200، 202،203 من قانون القضاء العسكري[3]، يهدف إلى إعادة طرح

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.101.
Voir aussi: SCHULZ (Romain) / L'intervontion De L'assureur Au Procés Penal Contribution A L'étude De L'action Civile; Thése De Doctorat, Faculté De Droit, Université Nancy 2, France, 18 Novombre 2009, P.505.

[2] كان قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فنظم التخلف عن الحضور أمامها في المواد 317 إلى 327 تحت عنوان "في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات"، فكان يقرر إلغاء الحكم الذي صدر في غياب المتهم بمجرد حضوره أو القبض عليه، تطبيقا للمادة 317 وما يليها، ثم تخلى عنه بالقانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتنظيم المعارضة في الأحكام الغيابية في المواد 317 إلى 322 تحت عنوان "في الغياب أمام محكمة الجنايات" وإلغاء المواد 323 إلى 327.

[3] أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:ج2؛ المرجع السابق، ص.291.

الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن بالمعارضة[1]، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث[2]، لإعادة النظر فيها بعد سماع دفاعه[3] وتقديم حججه، وعليه فإننا سنتطرق في هذا البند إلى ما يلي:

1: مدى حق الضحية في تقديم المعارضة

حدد المشرع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة، في الأحكام الغيابية الصادرة بشأن الجنايات والجنح والمخالفات، والأحكام الاعتبارية الحضورية التي يقدم بشأنها عذرا مقبولا لدى المحكمة أو المجلس يبرر الخصم فيها عدم حضوره أو من يمثّله قانونا على أن يكون العذر المشار إليه عذرا قهريا[4]، ولم تعده تاركا لها طبقا للمادة 246 من ق.إ.ج.

ومن ثم فقد أجاز القانون في المادة 413/2 ق.إج[5] للضحية إذا تأسس كطرف مدني وصدر حكما غيابيا في حقه بحيث لم يفصل في طلباته جاز له ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية[6].

---

(1) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.579.

(2) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.234.

(3) إنّ التعريف يؤدي إلى عدم اعتبار المعارضة طريق طعن في الحكم ؛لأنّ مفاد الطعن هو عدم رضاء الخصم بما حكم به القاضي رغم تكامل كل عناصر الدعوى أمامه، والحال مغاير لهذا في المعارضة إذ تفترض نقص عنصر هام في الدعوى هو سماع مرافعة المعارض مع وجود الإحتمال بأنّه لو كان قد سمعه قبل إصدار الحكم لغير القاضي رأيه. حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؛ المرجع السابق، ص.550.

(4) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.581.

(5) المادة 413/2 ق.إ.ج، "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

(6) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.279-280.

كما يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الجنح والجنايات وكذا الأحكام الصادرة في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 ق.إ.ج[1].

2: آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي أمران أولهما هو إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه، والثاني هو عدم جواز الإضرار بالمعارض بناء على معارضته.

أ: إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه

يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي معارضة صحيحة في إجراءاتها مرفوعة في ميعادها[2]، إلغاء الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن في شقه المدني فقط، فتفصل نفس المحكمة في الموضوع مجددا وذلك إذا حضر المدعي المدني المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة[3]، فيعاد أطراف الدعوى إلى ذات الوضع الذي كانوا عليه لحظة صدور الحكم الغيابي، وتلتزم المحكمة بإجراء التحقيق الذي تحتاج الدعوى إليه[4]، وتعطي المعارضة فرصة تقديم دفاعه تحت طائلة البطلان أو الإلغاء، ومع ذلك فإنّ المحكمة تتقيّد بنطاق المعارضة وقت صدور الحكم الغيابي، فتتقيّد بصفة المعارض والحدود التي رسمها لمعارضته، ولما كان المعارض هو المدعي المدني فإنّ المحكمة لا تنظر إلا في الدعوى المدنية، وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة بناء على المعارضة أن تنظر في وقائع لاحقة على الحكم المعارض فيه أو سابقة عليه[5].

---

[1] أنظر المادة 90 من القانون رقم 15-12.

[2] أمين مصطفى محمد/ قانون الإجراءات الجنائية، ج2: التحقيق الإبتدائي والمحاكمة؛ المرجع السابق، ص.331.

[3] حمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.872.

[4] المادة 414 ق.إ.ج، "يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات تبعا لنوع القضية".

[5] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.583.

ب: عدم جواز الإضرار بالطرف المدني بناء على معارضته

وهذا وفقا لمبدأ أن لا يضار المعترض باعتراضه، وبالتالي طبقا لهذا المبدأ فإنّه لا يجوز للمحكمة الجزائية الناظرة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تسيء إلى ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديمه المعارضة[1]، وقد أورد المشرع الجزائري هذه القاعدة صراحة في الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 433/3 من ق.إ.ج[2]، وقد أغفل المشرع ذكر هذه القاعدة صراحة في الطعن بالمعارضة.

غير أنّه إذا كان المشرع قد أقر العمل بهذه القاعدة في الاستئناف فإنّ العمل بها في المعارضة أولى، لإعتبار أنّ المعارضة أقوى من الاستئناف، ذلك أنّ في المعارضة إذا لم يحضر في الجلسة المحددة لنظر دعواه فإنّه يقضي باعتبار معارضته كأن لم تكن ويبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، ومن ثم لن يكون وضعه إذا حضر جلسة المحاكمة أسوء مما لو كان قد تغيب عنها[3]، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقرر تخفيض مقدار التعويض المحكوم به في الحكم الغيابي المعارض فيه من الطرف المدني.

ثانيا: حق الضحية في الطعن بالإستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأولى وهي أحكام محكمة الجنايات الابتدائية[4] ومحكمتي الجنح والمخالفات وقسم

---

(1) سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.283.

(2) المادة 433/3 ق.إ.ج، "ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه".

(3) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.584.

(4) مع الملاحظة أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كان لا يجوز فيها الطعن بالاستئناف عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 250 من ق.إ.ج التي كانت تنص: "وهي تقضي بقرار نهائي"، فألغيت هذه الفقرة من المادة وعدلت المادة 248 من ق.إ.ج فتنص في فقرتها الثالثة على أنه: "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

الأحداث[1]، وينصب على الدعويين المدنية والجزائية معا[2]، يهدف إلى إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[3] بعدما يصدر الحكم حضوريا أو اعتباريا حضوريا أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بالنقضاء ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابة.

ويجوز استئناف هذه الأحكام سواء صدرت بالإدانة أو البراءة، وقد أخضع المشرع الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات لقواعد خاصة بحيث ضيّق من نطاق استئنافها مراعيا ضألة عقوبتها[4]، فقد حددت المادة 416 من ق.إ.ج الأحكام التي يجوز استئنافها في مواد الجنح بتلك التي يقضي بشأنها بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، وفي مواد المخالفات، القاضية بعقوبة حبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[5]، ويجوز في الجنايات استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 248/3 من ق.إ.ج، أما عن الأحكام العسكرية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية فلا يجوز استئنافها[6].

وللمدعي بالحق المدني سواء بنفسه أو بوكيل عنه استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة الجزائية تابعة لدعوى جزائية؛ لأن خصومته تقتصر عليها

---

(1) إن قانون حماية الطفل فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، قد أحال لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك في نص المادة 147 منه. أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1؛ المرجع السابق، ص.291.

(2) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.588.

(3) خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.234.

(4) عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.589.

(5) أنظر في ذلك المادة 416 من ق.إ.ج.

(6) أوهيبية عبد الله/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج2؛ المرجع السابق، ص.314.

ولا صفة له في الحكم الصادر في الدعوى العمومية بالرغم من ارتباطها بدعواه المدنية[1] حتى ولو كان هو الذي حركها عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو التكليف المباشر باالحضور؛ لأن إتصال الغرفة الجزائية بهذه الدعوى في حالة الحكم بالبراءة لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 4 جوان 1968[3].

وفي كل الأحوال متى كان الاستئناف مرفوعا من المدعي بالحقوق المدنية وحده دون المتهم والنيابة العامة وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أنّ حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم، إلا أنّه يعيد طرح الواقعة بوصفها مصدرا للفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التي يتعيّن عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد هو ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم[4].

ومن ثم فإن مهمة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تنحصر على تحليل الوقائع والحكم عند الاقتضاء بتعويضات للمستأنف دون تعديل الشق الجزائي في الحكم المستأنف، وأنّ الحكم ببراءة المتهم لا يمنع المجلس القضائي من الفصل في استئناف المدعي المدني والقضاء له

---

[1] حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؛ المرجع السابق، ص.562.

[2] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص. 604.

[3] "يكتسي حكم البراءة حجية الشيئ المقضي فيه بالنسبة للدعوى العمومية، لعدم استئنافه من طرف النيابة العامة،غير أنّه للمدعي المدني استئناف هذا الحكم فيما يخص الحقوق المدنية فحسب، وليس للمجلس حال فصله في هذا الاستئناف التصريح بعقوبة ضد المتهم". المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار دون رقم، مؤرخ في 04/06/ 1968، مجموع الأحكام الجنائية، ص.325.

[4] رؤوف عبيد/ مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي؛ مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص.76.

بتعويضات مدنية إذا حاز الشق الجزائي للحكم المستأنف قوة الشيئ المقضي[1]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 28 جويليا 1999[2].

غير أن الأستاذ "سماتي الطيب" يرى أنّه من حق الضحية أن يستأنف جميع الأحكام؛ لأن الاستئناف تم عقده من طرف الضحية أمام كاتب الضبط بحيث يحال الملف وجوبا على المجلس ليفصل فيه وبالتالي فالإستئناف مقبول شكلا، أما من الناحية الموضوعية فإنّ هذا الاستئناف مرهون باستئناف النيابة العامة وذلك في حالة صدور حكم بالبراءة؛ لأنّ المجلس لا يفصل في الاستئناف إلا في حالة استئناف النيابة العامة وهذا لكون الدعوى العمومية حازت قوة الشيئ المقضي فيه وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجزائية الفاصلة في مواد المخالفات والجنح أن تفصل في التعويض؛ لأنّ الفصل في هذا الأخير يستلزم قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل الاجرامي الذي أصاب الضحية؛لأنه في حالة الحكم بالبراءة فإنّ المحكمة لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية[3]، باستثناء محكمة الجنايات فإنه في حالة الحكم بالبراءة

---

[1] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.604.

[2] "إن النعي عن القرار المطعون فيه القاضي إثر استئناف الطرف المدني وحده بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية هو سديد؛ ذلك أنّ قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنّه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون؛لأن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة والمتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث وذلك دون المساس بقوة الشيئ المقضي به في الجانب الجزائي". المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 215971، مؤرخ في 28 جويليا 1999، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1999،ص.85.

[3] تنص المادة 364 من ق.إ.ج والتي تدخل ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الحكم في الجنح على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"، كما جاءت المادة 404 من ق.إ.ج في الفصل الثاني تحت عنوان في الحكم في مواد المخالفات بنفس الحكم حيث تنص: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف"، في حين تنص المادة 316/2 من ق.إ.ج على: "ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناتج عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام".

على المتهم يجوز للضحية أن يطلب التعويض عن الضرر الذي نشأ عن خطأ المتهم وذلك استنادا على نص المادة 316/2 من ق.إ.ج، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/09/21، والذي جاء فيه: "إن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها، وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم"[1].

وعليه فإنّ الإشكال يثور من الناحية الموضوعية؛ لأن الحكم بالبراءة يمكن استئنافه ولكن لا يؤدي إلى أي نتيجة؛ لأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية[2]، إلا أنه يستثني من ذلك الحكم القاضي ببراءة المتهم في الجرائم المتعلقة بحوادث المرور[3] والجرائم الجمركية، إذ يجوز في هذه الأخيرة لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة، ويتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية[4].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 360694، مؤرخ في 2005/09/21، المجلة القضائية، عدد02، سنة 2005، ص.445. أحسن بوسقيعة/ قانون الإجراءات الجزائية في ضل الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.165.

[2] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص.287-288.

[3] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/12/15 الذي جاء فيها على أنه: "أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد الحكم ببراءة المتهم استنادا إلى عدم ثبوت الخطأ الجزائي في جانب المتهم...لكن بالرجوع للأمر 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع إلى نظرية المخاطر وليس إلى نظرية الخطأ الجزائي وتطبيقا لنص المادة 8 من هذا الأمر فإن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية ولما كان القضاة قد صرحوا بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض". سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع نفسه، ص.284.

[4] بوسقيعة أحسن/ المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص.260-261. نقلا عن سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع نفسه، ص.288.

ونحن من جانبنا ندعو المشرع الجزائري للتوضيح أكثر فيما يتعلق بهذه النقطة إن كان حكم المحكمة الفاصلة في مواد المخالفات والجنح الصادر ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية سوف يحول دون قيام المجلس بالنظر في استئناف الطرف المدني وحده في الشق المدني من غير استئناف النيابة العامة أم أنّها سوف تنظر فيه رغم ذلك؟ خصوصا في ضل وجود قرارات للمحكمة العليا تقضي بصلاحية الغرفة الجزائية بالفصل فيه[1].

1: آلية الطعن بالاستئناف

تتحدد هذه الآلية بمهلة الاستئناف، وبالإجراءات اللازمة اتباعها لتقديمه.

فالبنسبة لمهلة الاستئناف فقد ميّز المشرّع الجزائري بين أنواع الأحكام الجزائية في احتساب مواعيد الاستئناف، فإن المهلة هي عشرة أيام[2] طبقا للمادة 418 ق.إ.ج[3] إذا كان حضوريا، أما إذا كان غيابيا فمهلة المعارضة هي عشرة أيام وتضاف إليها عشرة أيام أخرى للاستئناف إذا لم يعارض فيه المدعي المدني، ففي جميع الحالات مدّة الاستئناف هي عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، كما تسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا، أو حضوري غير وجاهي[4].

---

[1] أنظر في ذلك القرار رقم 215971، المؤرخ في 1999/07/28.

[2] تنص المادة 76 من قانون حماية الطفل: "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173 من قانون الإجراءات الجزائية.
غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.
ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"

[3] المادة 418 من ق.إ.ج، "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.
غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350.
وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف".

[4] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص ص. 288-289.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، يكون للمدعي المدني مهلة إضافية وهي خمسة أيام يبدأ سريانها من يوم انتهاء المدّة المقررة للإستئناف الرئيسي.

ويحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا يثبت حضور المدعي المدني أمام أمانة الضبط وتدوين إرادته باستئناف الحكم، ويوقع على التقرير من كاتب الجهة التي أصدرت الحكم، ومن المدعي المدني المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا لم يكن المدعي المدني المستأنف يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك تطبيقا للمادة 421 من ق.إ.ج[1].

كما يجوز للمدعي المدني إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم أمانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المدعي المدني المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر[2].

2: النتائج المترتبة على طرح الخصومة أمام المجلس القضائي

يترتب على طرح الخصومة أمام المجلس القضائي[3] عدم قبول الضحية في التأسيس على مستوى الدرجة الثانية، وعدم قبول الضحية في تقديم طلبات جديدة على مستوى الدرجة الثانية، وعدم إضرار الضحية باستئنافه[4].

---

[1] أنظر في ذلك نص المادة 421 من ق.إ.ج.

[2] أنظر في ذلك نص المادة 423 من ق.إ.ج.

[3] بالنسبة لقانون حماية الطفل لم ينص على أثر الاستئناف، وإنما أحال على قانون الإجراءات الجزائية فيما لم ينظمه ولا يتعارض مع أحكامه في المادة 147.

[4] كما يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف خلال آجال الاستئناف ولحين الفصل فيه، غير أنه لا يسري هذا الأثر حسب المادة 322 مكرر3 على العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع. أنظر في ذلك نص المادة 322 مكرر3 من ق.إ.ج.

أ: عدم قبول الضحية في التأسيس على مستوى الدرجة الثانية

إذا كان النظام القضائي قائم على درجتين هدفه إعادة النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى وتصحيحها فيعني ذلك أنّ هذا التدرج هو من النظام العام فلا يجوز تخطيه وتجاوزه ولا الإتفاق على خرقه ومخالفته، ومن ثم فإنّ الدعوى المدنية التي موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر لا يجوز رفعها لأوّل مرّة أمام المجلس القضائي الذي يختص أساسا بمراجعة الأحكام المطعون فيها بالإستئناف[1].

وعليه فإنّه في هذه الحالة ليس للضحية أن يطعن بالإستئناف إذا لم يكن قد إدعى مدنيا أمام محكمة أوّل درجة، وإلا قضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة[2].

ب: عدم قبول الضحية في تقديم طلبات جديدة على مستوى الدرجة الثانية

يتقيّد المجلس القضائي بالوقائع التي طرحت على محكمة الدرجة الأولى، وعلى هذا فليس له أن ينظر في طلب جديد لم يعرض على محكمة الدرجة الأولى ولم تقل كلمتها فيه، وفي عبارة أخرى فإنّ محكمة الدرجة الثانية تتقيّد بالطلبات التي أبداها الضحية أمام محكمة الدرجة الأولى التي فصلت فيها، فليس لها أن تحكم على شخص لم ترفع الدعوى عليه أمام الدرجة الأولى، كما أنّه ليس لها أن تنظر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ لو فعلت ذلك لكان هذا تجاوزا منها لسلطاتها[3].

ومن ثم لا يجوز للضحية المدعي مدنيا في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.291.

[2] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2008، ص ص.483-484.

[3] أمين مصطفى محمد/ قانون الإجراءات الجنائية،ج2: التحقيق الإبتدائي والمحاكمة؛ المرجع السابق، ص ص.383-384.

الأولى عملا بالمواد 322 مكرر9/ في فقرتها الثانية والمادة 433/4[1]، وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 19 جويلية 1994 بنقض قرار قضاة المجلس الذين استجابوا لطلب المدعي المدني برفع مبلغ التعويض المحكوم به دون توضيح أو تسبيب،ويكونون بذلك قد خرقوا القانون باعتبار طلب المدعي المدني طلب جديد[2].

ج: عدم إضرار الضحية باستئنافه

يلتزم المجلس القضائي بمراعاة قاعدة عدم الإضرار بالخصم المستأنف وحده [3]، فإذا كان المدعي المدني هو وحده المستأنف فلا يجوز الإضرار بمركزه[4]، وبالتالي فمن حق المجلس القضائي أن يزيد من مقدار التعويض المدني ولكن ليس له أن يلغي الحكم بالتعويض أو أن يخفضه[5]، وبصفة عامة لا يجوز له أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه[6]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في اجتهادها الصادر في 22 جوان 1991[7]، في حين لا تنطبق عليه هذه القاعدة إذا ما كان استئنافه مرفوقا باستئناف المتهم أو النيابة العامة،فإنّ الدعوى العمومية

---

[1] المادة 433/4 ق.إ.ج، "ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدّم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى".

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 119.816، مؤرخ في 1994/07/19، المجلة القضائية، العدد03، سنة 1994، ص.242 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج3، المرجع السابق، ص.503.

[4] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية:دراسة مقارنة، الكتاب الثاني؛ المرجع السابق، ص.987.

[5] أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية؛ المرجع السابق، ص.916.

[6] المادة 433/3 ق.إ.ج، "لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيئ إليه".

[7] "متى كان من المقرر قانونا أنّه ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيئ إليه، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة.

لما كان من الثابت – في قضية الحال– أنّ قضاة غرفة الأحداث بالمجلس لما قضوا ببراءة المتهم بالرغم من أنّ الاستئناف جاء من طرف المدعي المدني وحده، يكونوا بقضائهم هذا قد تجاوزوا سلطاتهم. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 85056، مؤرخ في 1991/06/22، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1993، ص.185.

والمدنية تكون مطروحة على المجلس القضائي بكافة جوانبها، ولا قيد على المجلس، ولا مجال لإعمال قاعدة "أن الطاعن لا يضار بطعنه"[1].

ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجزائي يقضي عرضه على المحكمة العليا لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها.

وللضحية المدعي المدني أن يطعن بالنقض بنفسه أو بواسطة محاميه، فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ويتعيّن لذلك أن يكون المدعي المدني الطاعن طرفا في الخصومة أمام الدرجة الأولى والثانية معا[2]، فإذا لم يكن الضحية من بين المدعين بالحق المدني في الدعوى فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض[3]، كما يتعيّن أن يكون له مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، فيعود عليه ذلك بالفائدة، سنحاول من خلال هذا الشطر إظهار الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض وآليته.

1: الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض

نظمت المادة 495 من ق.إ.ج الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض، والتي يمكن من خلالها للمدعي المدني استعمال حقه بالطعن فيها كما يلي:

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

---

[1] محمد أحمد عبدين/ الاستئناف في المواد الجنائية؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص.53.

[2] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.617.

[3] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج3، المرجع السابق، ص.538.

– في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

كما تضيف المادة 95 من قانون حماية الطفل جواز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث[2].

ويقتصر حق المدعي المدني في الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الفاصلة في حقوقه المدنية متى كانت تضر بمصلحته[3] دون أن يتعداه للشق الجزائي من الحكم أوالقرار.

فيكون بذلك للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية التبعية أو بإدانة المتهم ورفض الدعوى المدنية أو بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بنظرها، أو الحكم بتعويض أقل مما طلبه، ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية[4].

2: آلية الطعن بالنقض

للمدعي المدني مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقض، تسري من اليوم الذي يلي النطق بالقرار إذا كان المدعي المدني حاضرا أو حضر من ينوب عنه يوم النطق به، وأما بالنسبة للأحكام والقرارات الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير الوجاهية فإن حساب أجل الطعن يسري

---

[1] أنظر في ذلك نص المادة 495 من ق.إ.ج.

[2] المادة 95/1 من القانون رقم 15-12، " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث".

[3] عمارة عبد الحميد/ ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ المرجع السابق، ص.620.

[4] أحمد شوقي الشلقاني/ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج3، المرجع السابق، ص.540.

من اليوم الموالي لتبليغ القرار محل الطعن، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان المدعي المدني مقيم بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[1].

ويرفع الطعن بطريق النقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والمدعي المدني الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان المدعي المدني الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية[2].

كما يتعيّن على المدعي المدني أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ الطعن[3].

ويجب على الطرف المدني أن يبني طعنه على إحدى الأوجه المشار إليها في المادة 500 من ق.إ.ج، وأن يدفع رسم قضائي تحت طائلة عدم القبول ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية وقت رفع الطعن.

ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية[4]؛ لأنّ ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة، كما أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا الشيئ الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم أو القرار فيما قضى به

---

(1) أنظر في ذلك نص المادة 498 من ق.إ.ج.

(2) أنظر في ذلك نص المادة 504 من ق.إ.ج.

(3) أنظر في ذلك نص المادة 505 من ق.إ.ج.

(4) أنظر في ذلك نص المادة من 499/2 ق.إ.ج.

من الحقوق المدنية خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية أي فيما قضى به الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية[1].

الفرع الثاني: مدى حق الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم

لما كان حق الضحية المدعي المدني يقتصر على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله من الجريمة فإن صفته كخصم في الدعوى يقتصر عند هذا الحد ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية، فليس له أن يقرر تطبيق العقوبة على المتهم أو اختيار نوع الجزاء الذي سوف يسلط عليه، ومن ثم فإن ذلك سيكون له تأثير على الطعن في الحكم الذي سوف تقضي به المحكمة في شقه الجزائي.

فكثيرا ما يثير طعن الضحية للحكم الجزائي فيما قضى به من عقوبة إشكالية تدفع بعض الخصوم لمواجهة ذلك الطعن بالدفع بعدم القبول، بحجة طعن الضحية بالجانب الجزائي[2]، فإننا سنقوم ببحث هذا الموضوع من ناحية قانونية وفقا لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص، نبدأ ببيان حرمان الضحية من حق الطعن في الشق الجزائي من الحكم، ثم لضرورة النص على حق الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم.

أولا: حرمان الضحية من حق الطعن في الشق الجزائي من الحكم

ليس لضحية الجريمة – سواء كان المجني عليه أم المدعي المدني– أن يطعن في الحكم الجزائي، لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط[3]، ومن ثم سوف لا يقبل من المدعي

---

[1] سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ المرجع السابق، ص.300.

[2] منير محمد أحمد الصولي/ "حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني"؛ ص.01.

http//: www.adem-univ.net/newsdetails.aspx?newsld=1199.26/06/2011.14:19

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.104.

بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، لانعدام صفته ومصلحته كلتيهما في ذلك[1]، فيكون طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى العمومية غير مقبول[2].

وإنّما ينبغي دائما في طعن المدعي المدني أن ينصرف إلى موقفه من الدعوى المدنية، فليس له أن يوجه طعنه إلى أوجه متصلة بالدعوى العمومية وحدها أو بإجراءاتها ما دامت لا تؤثر في مركزه هو، ومن ذلك مثلا التحدث عن الوصف الذي أسنده الحكم المطعون فيه للواقعة الجزائية، فلا صفة له في التحدث فيه إلا بقدر إتصاله بحقوقه المدنية إن كان ثمة إتصال، ولا صفة له أيضا في التحدث في أي بطلان يكون قد لحق الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية، أو لحق الحكم الصادر فيها[3]، إذ أنّ هذا الطعن مقصور على النيابة العامة والمتهم[4].

وليس ثمة شك في أنّ هذا الوضع يشكل إجحافا خطيرا بحقوق ضحايا الجريمة، فهذا الأخير له مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما اقترفه من جرم.

ويبدو أن بعض التشريعات قد قدرت سوء ذلك وتأثيره على حقوق المدعي المدني، فأجازت له حق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة كقانون الإجراءات الجنائية الروسي، كما نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على حق المجني عليه في الطعن في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو بإدانته في جرائم القذف والسب في شقيه الجنائي والمدني وذلك في المادة 577 منه.

كما عمل القضاء على التخفيف من حدّة هذه القاعدة، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنّ استئناف المدعي المدني لا يعيد طرح الدعوى المدنية وحدها بل الدعوى

---

(1) حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية؛ المرجع السابق، ص.619.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.104.

(3) رؤوف عبيد/ مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي؛ المرجع السابق، ص.104.

(4) أنظر في ذلك نص المادة 417/3 ونص المادة 497 من ق.إ.ج.

الجنائية أيضا، وأنّ استئنافه وإن اقتصر على مصالحه المدنية، فإن محكمة الاستئناف لا تتقيّد بحكم البراءة الصادر من محكمة أوّل درجة[1].

وسايرت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فقضت بأنّ استئناف المدعي بالحق المدني في دعاوى الجنح...يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا، على محكمة الدرجة الثانية التي يتعيّن عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة للمتهم، فالدعويان الجنائية والمدنية رغم أنّ منشأهما واحد، إلا أنّ موضوعهما مختلف مما لا يسيغ معه التمسك بحجية الأمر المقضي، وإلا ما فائدة حق الاستئناف المقرر للمدعي المدني[2]، ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة في شأنه[3].

أما المشرع الجزائري كان موقفه واضحا بعدم جواز الطعن في الشق الجزائي من الحكم وقد سبق وأن بينا ذلك.

ثانيا: ضرورة النص على حق الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم

إن اتصال الضحية المدعي المدني بالخصومة الجزائية اتصالا أكيدا يثبت له حق المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، حيث يكون أغلب الدعاوى العمومية المعروضة أمام القضاء الجزائي لا ترفع إلا بناء على شكوى الضحية، وقد أكد المشرع اتصال الضحية بالجانب الجزائي في مواضيع عديدة من القانون، حيث قرر للضحية حق تحريك الدعوى العمومية (المادة 72 و337 مكرر من ق.إ.ج)، والتأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة أمام القضاء، وحق تدعيم الدعوى العمومية بالحضور في إجراءاتها بالمساهمة في إثبات الجريمة، وإعطائه الحق بتقديم الطلبات والدفوع (المادة 69 مكرر).

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.105.

[2] نقض مصري، 1961/11/14، أحكام النقض س 12 رقم 185 ص.912.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.105.

وتقرير المشرع كل تلك الحقوق للضحية يؤكد قطعا أنّ اتصال الضحية بالجانب الجزائي كاتصال النيابة العامة، فلابد من إيجاد نوع من التوازن بين حقوق المجتمع كضحية عام، وحقوق الضحية الفرد، دون مساس أو إغفال لحقوق المتهم.

وعليه فإن الضحية عندما يقدم طعنه إنما يكون قد مارس حقه القانوني في الطعن في الحكم المتعلق بجريمة مسته في مصالحه وهو يباشر حقه هذا بوصفه ضحية، خاصة إذا كانت الجريمة التي اقترفها المتهم من جرائم الشكوى والتي لا ترفع إلا بناء على شكوى الضحية بل وتنتهي إجراءات الدعوى بتنازل الضحية سواء بالتنازل العلني أو الضمني.

لذلك فإن الطعن في الحكم الجزائي من قبل الضحية يعد تأكيدا على تمسكه بشكواه في الأصل وحقه في إنزال العقاب بالمتهم كحق أصيل باعتباره مدعي بالحق المدني، فإنه يتعين على المحكمة قبوله سواء طعنت النياب أم لم تطعن[1].

فإذا ما طعن الضحية في الحكم فإنّه يتعين أن يطرح طعنه هذا الدعوى الجزائية برمتها على الجهة القضائية الناظرة في الطعن، إذ أنّ بعض الجرائم يغلب فيها حق الضحية ويقدم على حق المجتمع الممثل بالنيابة العامة، وعلى ذلك يتعيّن الجزم بحق الضحية في الطعن في الحكم الجزائي ورفض أي دفع يناقض ذلك قد يبديه المتهم.

أما القول بغير ذلك وحصر طعن الجانب الجزائي في الحكم على المتهم والنيابة العامة فقط؛ من شأنه أن يوقع الخلل في مبدأ هام من مبادئ التقاضي وهو المساواة بين الخصوم، فالخصم الحقيقي للمتهم ليس النيابة العامة وإنّما هو الضحية، إذ هو من مسّه الفعل الإجرامي – وليس هذا تقليل من شأن النيابة العامة، فهي خصم تمثل المجتمع الذي تضرر من الفعل الإجرامي بشكل غير مباشر– وليس هناك أي إشكال في حال قيام النيابة

---

[1] منير محمد أحمد الصولي/ "حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني"؛ المرجع السابق، ص.6.

العامة بواجبها القانوني[1]، إنما يكون الإشكال إذا قعدت النيابة العامة عن الطعن في الحكم لاتساقه مع المصلحة العامة[2] أو لتغطية خلل في عملها قد يكون خطأ في تكييف القضية راجع لسوء فهم القانون ولم تتنبه له المحكمة، أو بدافع الرحمة والشفقة على المتهم إلى غير ذلك من الأسباب التي تكون قناعة لدى النيابة العامة بعدم الطعن في الجانب الجزائي من الحكم، بما يعني قطع الطريق أمام الضحية في الطعن في الجانب الجزائي واقتصار طعنه على الجانب المدني إن وجد، والقول بمثل هذا يعد إهدار لحقوق هي أولى بالرعاية والحماية وهي حق المجتمع وحق الضحية في أن يلاقي المتهم العقاب الملائم والمناسب لفعله الإجرامي[3].

فكان ينبغي حفاضا على حقوق الضحية أن تتاح له الفرصة للطعن في الحكم الجزائي حتى يصل إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفه وتقنع بوجهة نظره، وذلك أسوة بحقه في الطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى احتراما لإرادته في بلوغ دعواه قضاة الحكم[4].

والمشرع الجزائري قد اعترف للضحية بدور إيجابي في الخصومة الجزائية بدء من إقرار حق تحريك الدعوى العمومية، وقيد النيابة العامة في تحريك بعض القضايا التي تمس الضحية مباشرة بحصول شكوى من الضحية، ومرورا بالإعتراف له بدور إيجابي أثناء التحقيق والمحاكمة إلى الاعتراف له بإنهاء الخصومة[5]، ولذا فإن المشرع الجزائري يعتبر الضحية عنصرا أساسيا وفعالا في الخصومة الجزائية، ونأمل من جانبنا أن يتدارك المشرع الجزائري هذا الأمر ويجيز للضحية المدعي المدني حق الطعن في الشق الجزائي من الحكم، لأنه وإن كانت مصالحه مرتبطة بالدعوى المدنية إلا أنّه عادة ما يتم تحديد مقدار التعويضات استنادا إلى الحكم الصادر

---

(1) منير محمد أحمد الصولي/ "حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني"؛ المرجع السابق، ص. 6.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.104.

(3) منير محمد أحمد الصولي/ "حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني"؛ المرجع السابق، ص ص.6-7.

(4) أحمد عبد اللطيف الفقي/ القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ المرجع السابق، ص.104.

(5) منير محمد أحمد الصولي/ حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني؛ المرجع السابق، ص.8.

في الشق الجزائي، لأنه وإن كانت موضوعهما مختلف إلا أن منشأهما واحد، وأن يعاد النظر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يتوافق مع ذلك.

وفي الختام نلاحظ أنّ المشرع وإن أقر للمدعي المدني حق الطعن في الدعوى المدنية التبعية لدعوى عمومية إلا أنّه لم يكن واضحا في بعض الحالات التي يقضي فيها الحكم أو القرار ببراءة المتهم حول مصير الدعوى المدنية بعد ذلك، إن كانت الجهة القضائية الفاصلة في الطعن سوف تحكم بعدم اختصاصها بالنظر فيها عدا الجرائم الجمروكية والمرورية، أم أنّها سوف تفصل فيها رغم البراءة، خصوصا وأنّ قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن جاءت متناقضة، فتارة تلزم الجهات القضائية الفاصلة في الطعن عند القضاء بالبراءة بوجوب القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، وتارة أخرى تصدر قرار بنقيض ذلك وضرورة الفصل في الشق المدني رغم البراءة[1].

كما أنّ إلزام المدعي المدني الطاعن بالنقض بضرورة دفع الرسم القضائي والتوقيع على المذكرة بواسطة محام مقبول لدى المحكة العليا فيه إرهاق للمدعي المدني إن كان معسرا وخصوصا إن لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية، الأمر الذي يجعله يتردد على استعمال حقه في الطعن بالنقض، وبالتالي إهدار حقه بسبب ذلك.

---

[1] قضت المحكمة العليا في ذلك أنّه: " لما كان ثابت أن المجلس قضى بالبراءة في الدعوى العمومية فلا يجوز له في هذه الحالة النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من قبل الطرف المدني". المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 91385، مؤرخ في 1992/03/24، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994، ص.232. ثم أصدرت المحكمة العليا بعد ذلك عدة قرارات ذهبت فيها مذهبا مغايرا لما انتهت إليه في هذا القرار، حيث نقضت قرارات صادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس تقضي بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية بعد القضاء بالبراءة في الدعوى العمومية وخلصت إلى أنه: " كان على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى المدنية بعد قضائهم بالبراءة في الدعوى العمومية". المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 354227، مؤرخ في 2007/04/26، والقرار 390692، مؤرخ في 2007/06/06، مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة 2007، ص ص.66-84، بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص ص.224-225.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أنّ للضحية دورا لا يقل عن دوره خلال مرحلة التحقيق القضائي، بالمشاركة في تدعيم الدعوى العمومية بالحضور والمساهمة في إثبات الجريمة، وإن كان لا دخل للضحية في تحديد العقوبة، إلا أنه يقوم بذلك بطريقة غير مباشرة من خلال تأسيسه كطرف مدني أثناء المحاكمة، وفي اختيار نظام الجلسة، والمشاركة في المناقشات والمرافعات بسماع أقواله وتوجيه الأسئلة إلى كل من المتهم والشهود والرد على الدفوع فضلا عن إيداع مذكرات كتابية، بهدف مساعدة القاضي في تشكيل قناعته فيما سيفصل فيه، وتنبيهه إلى بعض الإجراءات الضرورية والتي من شأنها إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم عن طريق طلب سماع شاهد أو إجراء معاينة، وكذا مراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي فيما يخص دعواه المدنية بالطعن فيها بكافة طرق الطعن المخولة له قانونا.

غير أنّه رغم المساعي المبذولة من قبل المشرع في إشراك الضحية في الخصومة الجزائية إلا أنّه لم يصل لحد المساواة بينه وبين باقي الخصوم في المحاكمة الجزائية ومن أهم الأسباب في ذلك عدم السماح للضحية برد عضو النيابة، وعدم إمكانية توجيه أسئلة مباشرة إلى المتهم والشهود إلا عبر القاضي، بالإضافة لعدم إمكانية الطعن في الشق الجزائي من الحكم، ذلك أن القانون لحد الآن لا يعترف صراحتا للضحية بصفة الخصم في الدعوى العمومية.

وعليه فإذا كان القانون لا يجيز للضحية المشاركة في تقرير العقوبة فإنّه كان على الأقل تفعيل دوره أكثر خلال مرحلة المحاكمة الجزائية من أجل إصدار أحكام أكثر قابلية من طرف الضحية كي لا يقع أيضا ضحية لنظام العدالة الجزائية.

الخـاتـمة

إن هذه الدراسة هي محاولة لتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين ذات الصلة بالموضوع للبحث عن أهم حقوق ضحية الجريمة أمام القضاء الجزائي، من أجل بيان الدور الممنوح له في سير الخصومة الجزائية بكافة مراحلها، بداية من تحريك الدعوى والتحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة وصدور حكم نهائي في الدعوى، ذلك أن الاهتمام بضحايا الجريمة لا يخدم حقوق الضحية فحسب وإنما يمتد إلى خدمة العدالة الجزائية بكاملها، لكون الضحية هو الشاهد الأول والأكثر إلماما بتفاصيل الواقعة الجرمية.

ورغم المساعي المبذولة لتعزيز دور الضحية في سير الخصومة الجزائية، ورغم التقدم التشريعي المحرز في هذا المجال، إلا أنّه لا يزال لا يرقى إلى الدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى من النيابة والمتهم.

وعليه فإن دراستنا لموضوع دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري مكننا من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي استدعت تقديم بعض من التوصيات كما يلي:

نتائج الدراسة:

1- أبرزت الدراسة أنّ الاهتمام بدور الضحية في الخصومة الجزائية قد تطور عبر مراحل تاريخية متعاقبة، وأنّ ذلك قد أثر بصورة واضحة في التشريعات الوضعية الحديثة التي أصبحت تولي له قدرا من الأهمية من خلال وضع نصوص قانونية تصهر على توفير أكبر قدر من الضمانات له في كافة مراحل الخصومة الجزائية، بما يكفل له حقه في التعويض عما أصابه من ضرر، بينما كان في وقت ما طرفا مهملا في الخصومة، فلم يكن ينظر لوجوده في الجريمة كطرف هام في الرابطة الثلاثية، وإنّما كان يقتصر حقه في التعويض فقط.

2- أنّ المشرع الجزائري قد أولى اهتمام بالغ الأهمية بدور الضحية وإشراكه في الخصومة الجزائية بجانب كل من النيابة والمتهم، متأثرا بالتوجه الحاصل في السياسة الجزائية الحديثة والتي تسعى لتمكينه بالمزيد من الحقوق لجبر ما لحقه من ضرر.

3- كما أظهرت الدراسة عدم اعتراف المشرع الجزائري للضحية بصفة الخصومة في الدعوى العمومية، لا بصفة أصلية، ولا بوصفه طرفا منظما إلى النيابة العامة، تأسيسا على أن الجريمة تمثل في الأصل اعتداء على المجتمع، غير أنه وإن لم يفعل ذلك صراحة إلا أن ما لمسناه من خلال هذه الدراسة أن موقفه لم يكن مستقرا في هذا الشأن، فتارة يعترف له بهذه الصفة ولو ضمنيا حيث كان يجيز له ما يجيز للنيابة والمتهم، وفي أحوال أخرى يخرجه تماما من الرابطة الثلاثية، ويحصر دوره في إطار المطالبة بالتعويض لا غير.

4- أن للضحية دور إيجابي في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي مثله مثل النيابة العامة في حدود بعض الجرائم الخاصة، والتي يغلب فيها المصلحة الخاصة بالضحية على حساب المصلحة العامة، فيكون له تحريك الدعوى العمومية عن طريق إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما يظهر دوره من خلال توقف تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على تقديم شكوى منه، فله بذلك دور لا يقل في أهميته عن دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

5- أن للضحية دور جد محدود في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وأن ذلك لا يحقق الهدف الذي يسعى الضحية لبلوغه من خلال إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي؛ لأن دوره ينتهي بمجرد تحريك الدعوى العمومية، دون أن يكون له الحق في مباشرتها والسير فيها، إنما يكون ذلك من حق النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، لتبقى العلاقة قائمة بين النيابة والمتهم.

6- للضحية دورا متميزا عن النيابة في إنهاء الخصومة الجزائية في الجرائم التي لا تشكل مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع، عن طريق التنازل عن الشكوى التي كان قد قدمها في الجرائم التي تستلزمها، أو بالصفح عن المتهم، أو بإجراء الوساطة بينه وبين المتهم بعيدا عن إجراءات التقاضي العادية، وهو ما لا تملكه النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية.

7- يتمتع الضحية بدور كبير خلال مرحلة التحقيق القضائي ويظهر ذلك من خلال رد قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة أو مدعي مدني آخر، وعن طريق تعيين محام لتدعيمه في مختلف الإجراءات، والإطلاع على ملف التحقيق وتصويره، وكذا تقديم الطلبات والدفوع وأدلة الإثبات التي تؤيد حقوقه، وتدعيم سلطات التحقيق في إثبات الجريمة وفي التوصل إلى معرفة مرتكبها، وكذا الطعن في القرارات التي تمس بحقوقه لإزالة العقبات التي تصعب في ممارسة حقه في الإدعاء المدني والحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه.

8- للضحية دور جد هام خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، بالمشاركة في تدعيم الدعوى العمومية بالحضور والمساهمة في إثبات الجريمة، والتأسيس كطرف مدني أثناء المحاكمة، ورد قاضي الحكم، واختيار نظام الجلسة، وكذا المشاركة في المناقشات والمرافعة بواسطة محاميه، وسماع أقواله وتوجيه الأسئلة إلى كل من المتهم والشهود، بالإضافة لتقديم الطلبات والرد على الدفوع فضلا عن الطعن في الحكم الصادر في دعواه المدنية.

9- وتم التوصل من خلال الدراسة إلى أن الضحية لم يصل لحد المساواة بينه وبين المتهم والنيابة رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع في كفالة حقوق الضحية في الخصومة الجزائية، وأهم ما يبرر ذلك الصعوبات والعقبات التي تعتريه خلال إجراءات سير الخصومة، بالإضاف لعدم القدرة على الطعن في الحكم الصادر في الشق الجزائي.

التـوصـيـات:

1- ضرورة توعية الضحية بكافة حقوقه خلال مراحل الخصومة الجزائية عن طريق إنشاء لجنة متخصصة في الاستشارات القانونية، والمساعدة القضائية لإرشاد الضحايا في الأمور القضائية والتي تبدأ خدماتها من لحظة توجيه الاتهام إلى غاية الفصل في القضية، وكذا تعيين محامين للدفاع عنهم عند الحاجة ومتابعة دعواهم.

2- الاعتراف بالمركز القانوني للضحية كطرف في الخصومة الجزائية مثله مثل النيابة العامة والمتهم، بتقرير نفس الحقوق والفرص.

3- ضرورة تدخل المشرع بفرض رقابة على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في تحديد مبلغ الكفالة، عن طريق وضع المعايير الواجب مراعاتها في تقديره أو بتحديد مبلغ الكفالة مثلما هو الحال عليه في مجال الغرامات.

4- تخفيف الالتزام بدفع الكفالة المستوجبة لإدعاء مدنيا بتبني نظام المساعدة القضائية وتوسيع نطاق المستفيدين منها لتشمل كافة الضحايا ذوي الدخل الضعيف.

5- تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية المتبعة لاستيفاء حق الضحية في التعويض عن طريق الفصل في القضايا خلال آجال معقولة، وإزالة العراقيل التي يمكن أن تعتريه في استيفاء حقه في التعويض.

6- توسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور ليشمل كافة الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، وتحرير المدعي المدني من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة، تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي قد تثور من الناحية العملية، وذلك بتعديل نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج بما يتوافق مع ذلك.

7- السماح للضحية بالمطالبة بالتعويض أمام المحكمة العسكرية، طالما أنّ ذلك لن يقف حائلا دون سير الدعوى بالسرعة المرغوب فيها.

8- توسيع نطاق الجرائم المقيدة بشكوى الضحية من أجل تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للحفاظ أكثر على مصلحة الضحية على حساب المصلحة العامة.

9- ضرورة النص على حق الضحية في التأسيس كطرف مدني عن طريق التدخل أثناء الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر غيابيا في حق المتهم، ما دام أن ذلك سوف لن يمس بحقوق المتهم.

10- إبقاء العلاقة التوافقية بين الضحية والمتهم في إنهاء الخصومة الجزائية بإجراء الوساطة بعيدا عن تدخل النيابة، عن طريق تعيين وسيط من غير وكيل الجمهورية.

11- ضرورة وضع نظام قانوني يعمل على تنظيم الشكوى والتنازل، وتمديد آجال انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل إلى ما بعد صدور حكم نهائي، ما دام أنّ هذا الحق مخول للضحية لاعتبارات خاصة تعلو على المصلحة العامة.

12- ضرورة النص على إجراء الصفح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتعديل نص المادة 6 منه بدل الاكتفاء بالإشارة إليه في قانون العقوبات، وذلك للقضاء على كل الأراء المتضاربة بشأنه.

13- إقرار حق الضحية بالطعن في القرار الصادر برفض طلب رد القاضي، بسبب ما تتسم به إجراءات إصدار القرار من السرعة والبساطة مما لا يضمن سلامته بشكل مطلق، وهو ما يضعف فعالية إمكانية الرد.

14- ضرورة الاكتفاء بالحكم بالمصاريف على طالب الرد في حال رفض طلبه بدل الغرامة؛ لأنه سوف يهدد بالعزوف على استخدام حق الرد.

15- تعديل نص المادة 158 من ق.إ.ج بالسماح للضحية بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بحالات البطلان التي تكون قد لحقت إجراء من إجراءات التحقيق حفاظا على حقوق الضحية.

16- ضرورة النص على إمكانية رد عضو من أعضاء النيابة العامة من جانب الضحية في حال توافر سبب من أسباب رد القضاة تعبيرا من المشرع على ضمان نزاهة الجهاز القضائي مما يؤدي إلى الاطمئنان عن عدالة أحكامها.

17- يستوجب على المشرع تبني فكرة حق الضحية في رد الخبير عن طريق تطبيق أحكام رد القاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يحيله في ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا النص على جواز رد الضحية للمحلفين لما لهم من تأثير على الحكم الصادر في الدعوى العمومية والذي على أساسه يبني القاضي حكمه في الشق المدني.

18- إقرار حق الضحية في جعل الجلسة سرية دون أن يخضع في ذلك لتقدير الجهاز القضائي.

19- إلزام محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية في حال الحكم بالبراءة مثل ما هو معمول به أمام محكمة الجنايات بدل الحكم بعدم الاختصاص.

20- ضرورة النص على حق الضحية بالطعن في الشق الجزائي من الحكم؛ لأن مصير الدعوى المدنية مرهون بالحكم الصادر في الشق الجزائي، مسايرين في ذلك ما ذهبت إليه بعض التشريعات كالتشريع الروسي والإيطالي.

21- تخفيف التزام المدعي المدني بدفع الكفالة، وبتوقيع مذكرة الطعن بالنقض من طرف محام مقبول لدى المحكمة العليا بمنحه المساعدة القضائية كلما طلب ذلك، من أجل القضاء على ظاهرة عزوف الضحية عن اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عما لحقه من ضرر.

تم بعون الله وتوفيقه

❖ المصادر

- القرآن الكريم

❖ المـراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- المعاجم

1- جروان السابق/ الكنز: قاموس فرنسي عربي؛ دار سابق، ط1، فرنسا، 1997.

2- عبد الفتاح مراد/معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، د.ن، ط1، مصر،د.س.

II - الكتب

- **المؤلفات العامة**

1- أحمد إبراهيم عطية/ أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي؛ دار الفكر القانوني، مصر، 2009.

2- أحمد أبو الروس/ التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

3- أحمد المهدي، أشرف الشافعي/ التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها؛ دار العدالة، د.ب، 2007.

4- أحمد شوقي الشلقاني

أ- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.

ب- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2010.

ج- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2008.

5- أحمد فتحي سرور

أ- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1985.

ب- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

6- أحمد هندي/ الوكالة بالخصومة: المركز القانوني للمحامي في الدعوى وسلطاته؛دار النهضة العربية، مصر، د.س.

7- إدوار غالي الذهبي

أ- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ مكتبة غريب، ط2، مصر، 1990.

ب- دراسات في قانون الإجراءات الجنائية؛ مكتبة غريب، مصر، 1991.

8- السنهوري عبد الرزاق/ الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام؛ ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.

9- الشواربي عبد الحميد

أ- الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقانون؛ منشأة المعارف، مصر، 1997.

ب- التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات و نظرية الحكم الجنائي؛ منشأة المعارف، مصر، 2003.

10- الشواربي عبد الحميد، الدناصوري عز الدين/ المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية؛ ج4، دار الفكر العربي، مصر، 2012.

11- الفزايري أمال/ ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة: محاولة للتنظير العلمي؛منشأة المعارف، مصر، د.س.

12- القهوجي عبد القادر/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى العامة- الدعوى المدنية؛ الدار الجامعية، لبنان، 2000.

13- عبد الحميد/ أصول التحقيق الجنائي؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004.

14- أمين مصطفى محمد/ قانون الإجراءات الجنائية: التحقيق الابتدائي والمحاكمة؛ج2،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.

15- أوهيبية عبد الله

أ- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ دار هومة، ط2، الجزائر، 2011.

ب- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ ج1، دار هومة، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2018/2017.

ج- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ ج2، دار هومة، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2018/2017.

16- بغدادي ملياني جيلالي

أ- التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

ب- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

ج- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

17- بن وارث محمد/ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص؛ دار هومة، الجزائر، 2004.

18- بوسقيعة أحسن

أ- المنازعات الجمركية؛ دار هومة، ط2، الجزائر، 2005.

ب- التحقيق القضائي؛ دار هومة، ط8، الجزائر، 2006.

19- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم/ أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية؛ الدار الجامعية، مصر، 1996.

20- جلال ثروت/ نظم الإجراءات الجنائية؛ دار الجامعة الجديدة، مصر 1997.

21- حاتم حسين بكار

أ- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة؛ منشأة المعارف، مصر، د.س.

ب- أصول الإجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 2007.

22- حزيط محمد/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ دار هومة، ط8، الجزائر، 2013.

23- حسن الجوخدار/ التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارتة؛ سوريا، 2008، د.ن.

24- حسن صادق المرصفاوي/ المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؛منشأة المعارف، مصر، 1997.

25- حسني مصطفى/ جريمة البلاغ الكاذب؛ منشأة المعارف، مصر، 1997.

26- حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

27- خلفي عبد الرحمن/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ دار الهدى، الجزائر، 2012.

28- درياد مليكة/ نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها؛ الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

29- دلاندة يوسف

أ- الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ؛ دار هومة، الجزائر، 2005.

ب- قانون المساعدات القضائية؛ دار هومة، الجزائر، 2010.

30- ديب عبد السلام/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة؛ موفم للنشر، الجزائر، 2009.

31- سايس جمال

أ- الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج$_1$؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013.

ب- الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج$_3$؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013.

ج- الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج$_4$؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013.

32- سعد عبد العزيز/ أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية؛ دار هومة، الجزائر، 2008.

33- سليمان عبد المنعم

أ- أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة؛ الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005.

ب- إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

34- عادل محمد جبر أحمد الشريف/ حماية القاضي وضمانات نزاهته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

35- عبد الحميد المنشاوي/ أصول التحقيق الجنائي؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

36- عدلي أمير خالد/ الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 2001.

37- عمارة عبد الحميد

أ- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري: دراسة مقارنة؛ دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

ب- ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

38- **فرج علواني هليل**/ التحقيق الجنائي والتصرف فيه؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

39- كامل السعد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ دار الثقافة، الأردن، 2005.

40- محمد أحمد المشهداني/ شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ دار العلمية ودار الثقافة، الأردن، 2001.

41- محمد أحمد عبدين/ الاستئناف في المواد الجنائية؛ دار الفكر الجامعي، مصر،1994.

42- محمد خميس/ الإخلال بحق المتهم في الدفاع؛ منشأة المعارف، مصر، 2001.

43- محمد رشاد متولي/ جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن؛ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1989.

44- محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الإستدلالات- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 1994.

45- محمد صبحي نجم/ قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2000.

46- محمود صالح العدلي

أ- النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة في القانون الإسلامي؛دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

ب- أسباب المنع من ممارسة الإجراء الجنائي؛ المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب، د.س.

47- معوض عبد التواب/ التعليق على قانون الإجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر،1997.

48- موريس صادق/ المنازعات في الجرائم الجنائية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا؛ مكتب دنيا القانون، د.ب، 1999.

49- نائل عبد الرحمن صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية:قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون محكمة الجنايات الكبرى؛دار الفكر للطباعة والنشر،الأردن،1997.

- **المؤلفات المتخصصة**

1- أحمد حسين حسين الجداوي/ سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أ- التدخل في الدعوى الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مصر،1991، د.ن.

ب- تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب؛ دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1997.

3- أحمد عبد اللطيف الفقي

أ- القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة؛ دار الفجر، مصر، 2003.

ب- أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة؛ دار الفجر، مصر، 2003.

4- أمين مصطفى محمد/ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح؛ مكتبة الإشعاع، مصر،2002.

5- بوسقيعة أحسن/ المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص؛ دار هومة، الجزائر، 2013.

6- رؤوف عبيد/ مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي؛ مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

7- رحيمة بنت حمد الخوصية/ مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، المكتبة الجامعية الحديثة، د.ب، 2012، ص.154.

8- زكي زكي حسين زيدان/ حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

9- سعد جميل العجرمي/ حقوق المجني عليه؛ دار الحامد، الأردن، 2012.

10- سعد عبد العزيز/ شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11- سليمان عبد المنعم/ بطلان الإجراء الجنائي: محاولة تأصيل أسباب البطلان في ضل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

12- سماتي الطيب/ حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؛ مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

13- سمير عبد السميع الأودن/ الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية؛ مكتبة الإشعاع، مصر، 1999.

14- شملالي علي/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة؛ دار هومة، ط2، الجزائر، 2012.

15- صالح السعد/ علم المجني عليه: ضحايا الجريمة؛ دار صفاء، الأردن، 1999.

16- عابد فايد عبد الفتاح فايد/ نشر صور ضحايا الجريمة: المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

17- عبد الحميد أشرف/ الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية؛ دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

18- **عزت مصطفى الدسوقي/** أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط2، د.ب، 1999.

19- **عمرو العروسي/** المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة في علم المجني عليه؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010.

20- علي محمد المبيضين/ الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة؛ دار الثقافة، عمان،2010.

21- فتح الله خلاف/ جرائم السرقة؛ منشأة المعارف، مصر، 1997.

22- قايد ليلى/ الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

23- محمد أحمد عبدين/ الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والإستئنافية؛ منشأة المعارف، مصر،1993.

24- محمد الأمين البشري/ علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية؛ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

25- محمد فرج زينب/ أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة: دراسة مقارنة؛ مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

26- حمود محمد عبد العزيز الزيني/ شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

27- مصطفى مجدي هرجة/ الإدعاء المباشر: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني الصيغ القانونية؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر،1991.

28- مقلد عبد السلام/ الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

29- نزيه نعيم شلالا/ دعاوى تنحي ورد القضاة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

30- وطفة ضياء ياسين/ الصلح الجنائي:دراسة مقارنة؛دار الفكر الجامعي، مصر،2014.

III – الرسائل والمذكرات العلمية

- **أطروحات الدكتوراه**

1- المجيدي عبد القادر سعيد/ شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.

2- **بشاتن صفية/** الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 7ماي 2012.

3- **دريسي جمال/** دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015.

4- **طلحة بن محمد بن عبد الرحمن عوث/** الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام؛ أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، د.س.

5- **عاقلي فضيلة/** الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

6- **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي/** الشكوى والتنازل عنها: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

7- **عمارة فوزي/** قاضي التحقيق؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2010/2009.

8- **محمد صبحي محمد نجم/** رضى المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة؛ أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الثقافة ودار العلمية الدولية،عمان، 2000.

9- **مرزوق محمد/** الحق في المحاكمة العادلة؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015.

- **مذكرات ماجستير**

1- **أحمد بن محمد آل الشيخ/** التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

2- **بدر بخيت المدرع/** حق المجني عليه حال الصلح: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

3- **بن ناصر عبد الله/** النظر في الدعوى المدنية من طرف القاضي الجنائي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

4- **بوالزيت ندى/** الصلح الجنائي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

5- **بوجبير بثينة/** حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

6- **بوزيان عبد الباقي/** الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010/2009.

7- **بوعزني رتيبة/** حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.

8- **جديدي طلال/** السرعة في الإجراءات الجزائية: في التشريع الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/ 2012.

9- **حميدة سعد إهديوة سعيد/** تعويض ضحايا الإجرام بين الشريعة والقانون؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، د.س.

10- **خرشف عبد الحفيظ/** حق ذوي الحقوق في التعويض؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون- الجزائر1، د.س.

11- **خوجة عبد الرزاق/** ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013/2012.

12- **سلطان بن محمود بن عبد العزيز آل سعود**/ دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي السعودي؛ مذكرة ماجستير، كلية الإقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة السعودية، د.س.

13- **سلطان محمد شاكر**/ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2013.

14- **شاعة أحمد**/ تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية على ضوء القضاء الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

15- **شاهر محمد علي المطيري**/ الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2009.

16- **عبد الحكيم بن علي السويّد**/ أسباب عدم صلاحية القاضي ورده عن الحكم في نظامي الإجراءات الجزائية الشرعية السعوديين والقانون المصري: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.س.

17- **عبد العزيز دهام الرشيدي**/ رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

18- **قراني مفيدة**/ حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

19- **محمد حسين عبد النعيم نور**/ دور المجني عليه في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

20- **محمود نظمي محمد صعابنة**/ دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، 2011.

21- هادي عاشق بداي الشمري/ دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة؛ مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

22- ياسر بن محمد سعيد بابصيل/ الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

23- يحياوي- بوقادوم صليحة/ حق إستعانة المتهم بمحامي في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.

IV- المقالات العلمية

1- بشاتن صفية/ "الحماية الجنائية لحرمة حياة رئيس الجمهورية الخاصة"؛ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2013.

2- خلفي عبد الرحمن

أ- "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة"؛ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، العدد01، 2010.

ب- "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق): دراسة في الفقه والتشريع المقارن"؛ مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، يوليو 2011.

ج- "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"؛ مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.

3- سعيد البرك السكوتي/ "حقوق المدعي بالحق المدني تبعا للدعوى الجنائية- تشريعا وتطبيقا: دراسة في قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر واليمن"؛ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 11، العدد01، كلية القانون، جامعة حضر موت للعلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2014.

4- **عادل يوسف عبد النبي الشكري**/ "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"؛ مجلة الكوفة، العدد 09، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، د.س.

5- **مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون**/ " حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"؛ المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة، دون عدد، 2017.

6- **محمد علي سالم، عبد المحسن سعدون**/ "حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق لإبتدائي: دراسة مقارنة"؛ مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد04، 2015.

7- **موسى نورة، موسى عائشة**/ "دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية"؛ مجلة العلوم الإنسانية، العدد42، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2015.

8- **ناقدي حفيظ**/ "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي"؛ مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014.

9- **يونس بدر الدين**/ "الوساطة في المادة الجزائية: قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"؛ مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد12، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، 2016.

V- البحوث والدراسات العلمية

1- **باربارة عبد الرحمن**/ الوساطة كألية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري؛ مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

2- **جبيري نجمة/** الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)؛مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

3- **طباش عز الدين/** الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي "محو خوصصة الدعوى العمومية"؛ مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

4- **عبود السراج/** نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة؛ الندوة العلمية الحادية والعشرون بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان: ضحايا الجريمة، في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 فبراير 1988، الرياض، 1990.

5- **فتحي وردية/** الوساطة الجزائية: المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية؛مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

6- **محمد الأمين البشري/** علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.72.

7- **ناجي محمد هلال/** التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة: دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة؛ مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

VI- النصوص القانونية

❖ النصوص الدستورية

1- **دستور 1996** صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

❖ المواثيق الدولية

1- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، الجمعية العامة، قرار رقم 34/40، مؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

❖ النصوص التشريعية

أولا: القوانين

1- القانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد49 لسنة 1966.

2- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد 30 لسنة 1979.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 12 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج عدد 24 لسنة 1984.

4- قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج عدد 29 لسنة 1988.

5- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 لسنة 2008.

6- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج.ر.ج.ج عدد 55 لسنة 2013.

7- القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد06 لسنة 2015.

8- قانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 لسنة 2015.

9- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71 لسنة 2015.

10- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 2017.

11- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 25، لسنة 2020.

ثانيا: الأوامر

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

2- أمر رقم 66-156 مؤرج في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

3- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970،ج.ر.ج.ج عدد 110 لسنة 1969.

4- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 28 لسنة 1971.

5- أمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 67 لسنة 1971.

6- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974 متعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 15 لسنة 1974.

7- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975.

8- **أمر رقم 15-02** مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 لسنة 2015.

❖ النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج عدد 09 لسنة 1999.

❖ التشريعات المقارنة

1- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

4- القانون المدني المصري.

VII- الأحكام القضائية

1- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 1968/06/04، مجموعة الأحكام الجنائية، دون رقم.

2- المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 1969/01/14، نشرة القضاة، عدد01، سنة 1970، دون رقم. سايس جمال/ الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج1؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013

3- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 1970/12/20، نشرة القضاء، عدد01، سنة 1971، بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

4- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار رقم 24409 مؤرخ في 1981/01/13، نشرة القضاة، عدد02، سنة 1981.

5- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 1982/01/05، المجلة قضائية، عدد 02، سنة 1989، ص.227. بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي، الجزائر، 2015.

6- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار مؤرخ في 1982/05/18، نشرة القضاة، عدد 01، سنة 1983، ص.125. بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر،2002.

7- المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 26248 مؤرخ في 1983/07/04، المجلة القضائية، عدد01، سنة 1989.

8- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار رقم 29093 مؤرخ في 1984/11/27، المجلة القضائية، عدد01، سنة 1990.

9- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 31341 مؤرخ في 1984/12/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990، ص.301، بغدادي ملياني جيلالي/ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ ج1.

10- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار رقم 419 مؤرخ في 1986/07/08، غير منشور، بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزلئية؛ ج1.

11- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار رقم 44354 مؤرخ في 1987/02/10، غير منشور، بغدادي ملياني جيلالي/ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2.

12- المجلس الأعلى، قرار رقم 48881 مؤرخ في 1987/03/10، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990. سايس جمال/ الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج1.

13- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 39171 مؤرخ في 1987/11/24، بغدادي ملياني جيلالي/ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: ج2.

14- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 48087 مؤرخ يوم 1989/06/30، المجلة القضائية، عدد01، سنة 1992.

15- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 77746 مؤرخ في 1990/01/08، المجلة القضائية، العدد04، لسنة 1990.

16- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 85056 مؤرخ في 1991/06/22، المجلة القضائية، عدد01، سنة 1993.

17- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 91385 مؤرخ في 1992/03/24، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994.

18- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 136117 مؤرخ في 1994/01/04، المجلة القضائية عدد03، سنة 1994، ص.238، بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.

19- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 119.816 مؤرخ في 1994/07/19، المجلة القضائية، عدد02، 1994.

20- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 139258 مؤرخ في 1996/03/26، المجلة القضائية العدد 02، سنة 1996.

21- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 189499 مؤرخ في 1998/02/24، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003.

22- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 200697 مؤرخ في 1999/03/22، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1999.

23- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 215971 مؤرخ في 1999/07/28، المجلة القضائية، عدد01، سنة 1999.

24- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 203961 مؤرخ في 2000/06/28، مجلة قضائية عدد 01، سنة 2002، ص. 191. بوسقيعة أحسن/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.

25- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 274870 مؤرخ في 2001/09/25، المجلة القضائية، عدد01، سنة 2002. سايس جمال/ الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج3؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013.

26- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 360694، مؤرخ في 2005/09/21، المجلة القضائية، عدد02، سنة 2005.

27- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 357923 مؤرخ في 2005/10/19، المجلة القضائية، عدد 63، سنة 2008. سايس جمال/ الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي: ج4؛ منشورات كليك، الجزائر، 2013.

28- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 393560 مؤرخ في 2006/04/19، المجلة القضائية، عدد01، سنة 2006.

29- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 574335 مؤرخ في 2010/04/28 مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة 2010، ص.295.

30- نقض مصري، 1961/11/14، أحكام النقض س 12 رقم 185، ص.912.

VIII: المجلات القضائية

1- نشرة القضاة، عدد 01، سنة 1970.

2- نشرة القضاة، عدد 01، سنة 1983.

3- المجلة القضائية، عدد 01، 1989.

4- المجلة القضائية، عدد 02، 1989.

5- المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1990.

6- المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990.

7- المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1990.

8- المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992.

9- المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1993.

10- المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994.

11- المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994.

12- المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1996.

13- المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1998.

14- المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1999.

15- المجلة القضائية، عدد01، سنة 2002.

16- المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003.

17- المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2005.

18- المجلة القضائية، عدد01، سنة 2006.

19- المجلة القضائية، عدد 63، سنة 2008.

20- مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة2010.

IX: المواقع الإلكترونية:

1- أشرف توفيق شمس الدين/ شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1: مرحلة ما قبل المحاكمة.

http:// www.qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/22 /17:24.

2- براك أحمد / "فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام".

http//www.syrianlaw.net/criminalfiles/1c.08/12/2017.20 :45.

3- محمد عبد المحسن سعدون/ "حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي".

http://www. najaftin.id u.iq/asl/22/12/2014.

4- منير محمد أحمد الصولي/ "حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني".

http//: www.adem-univ.net/newsdetails.aspx?newsld=1199.26/06/2011.14:19

5- وسام عياض/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

http: //www.legallaw.ul.edu.lb/researches view. Aspx? Opt & Rulld.17/12/2017.19:47.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I -Dictionaire

1- BEZIZ- AYACHE (Annie)/ Dictionnaire De Droit Pénal Général Et Procédure Pénal ,5e Edition ,Ellipses, France,2011.

II –Ouvrage

1- AMBROISE-CASTEROT (Carolie), Bonfils (Philippe)/ Procédure Pénale ; Presses Universitaire De France, France, 2011.

2- BORRICOND (Jacques), SIMON (Anne-Marie)/ Droit Pénale Procédure Pénale ; Sirey, 6e Edition, France, 2008.

3- BOULOC (Bernard), MATSOPOLOU (Haritini)/ Droit Pénale Générale Et Procédure Pénale ; Sirey, 16e Edition, France, 2006.

4- **DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François)**, **JANVILLE (Thomas)**/ Précis De Droit Pénal Et De Procédure Pénal ; 4e Edition, Presses Université De France, France, 2001.

5- GARE (Thiery), GINESTET (Catherine)/ Droit Pénale Procédure Pénale, Dalloz, France, 2000.

6- Gaston (Stefani), Levasseur (Georges), BOULOC (Bernard)/ Procédure Pénale ; Dalloz, 18e Edition, France, 2001.

7- GUINCHARD (Serge), BUISSON (Jacques)/ Procédure Pénale ; Edition Litec, France, 2000.

8- LARGUIER (Jean)/ Procédure Pénale, 18e Edition, Dalloz, France, 2001.

9- LEVASSEUR (George), CHAVANNE (Albert), MONTREUL (Jean), OULOC (Bernard)/ Droit Pénale Générale Et Procédure Pénale ; Sirey, 13e Edition, France, 1999.

10- MARTINE (Herzog- Evans)/ Procédure Pénale ; Vuiber, 2e Edition, France, 2009.

11- RENAULT-BRAHINSKY(Corinne)/ Procédure Pénale ; Edition Gualino, France,2006.

12- SOYER (Jean-Claude)/ Droit Pénale Et Procédure Pénale ; Librairie Générale De Doit Et De Jurisprudence, 17e Edition, France, 2003.

III - Thèses Et Mémoires

1- AGNES ZOUNGRANA (Mamounata)/ La Place De La Victime Dans Le Procès Pénale ; Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous L'éclairage De Droit Internationale ; Thèse De Doctorat, Ecole Doctorale, Université De Strasbourg, 26 Juin 2012.

2- AÏSSAOUI (Kamel)/ La Victime D'infraction Pénale De La Réparation A La Restauration ; Thèse De Doctorat, Université Jean Moulin Lyon 3, 2013.

3- BOLZE (PIERRE)/ Le Droit A La Prouve Contraire En Procédure Pénale, Thèse De Doctorat, Faculté De Droit, Université Nancy 2, 17 Décembre 2010.

4- CADIEUX (Mélanie)/ Médiation Pénale Et Lien Social : Etude D'un Processus De Médiation Entre Jeunes Contrevenants Et Personne Victimes Suite A Un Délit Jugé Grave; Mémoire Présenté Comme Exigence Partielle De La Métrise En Travail Social, Université Du Québec A Montréal, Juin 2011.

5- HATEGEKIMANA (Sylvere)/ La Justice Pénale Restaurative : Essai De Sa Mise En Œuvre Dans Les Juridictions Gacaca Au Rwanda ; Thèse De Doctorat, Université De Nantes, France,2009.

6- MINCKE (Christophe)/ De L'utopie A Aveuglement. La Médiation Pénale Belge Face A Ses Idéaux Fondateurs ;Thèse De Doctorat En Droit, Faculté De Droit, Facultés Universitaires Saint-Louis, 2005/2006

7- SCHULZ (Romain)/ L'Intervention De L'Assureur Au Procès Pénale Contribution A L'Etude De L'Action Civile; Thèse De Doctorat, Faculté De Droit, Université Nancy 2, France, 18 Novembre 2009.

8- TADROUS (Saoussane)/ La Place De La Victime Dans Le Procès Pénal; Thèse De Doctorat, Ecole Doctorale, Université Montpellier1, 1er décembre 2014.

IV- Revus Scientifique

1- BONFILS (Philippe)/ « L'action Pénale De La Victime: Une Action En Justice innommée Au Régime Juridique Clairement Défini »; Revu Etudes & Analyses, N° 17, Edité Par L'institut Pour La Justice, Juillet 2017.

2- KIRCHENGAST (Tyrone)/ « Les Victimes Comme Parties Prenantes D'un Procès Pénal De Type Accusatoire » ; Erudit, Criminologie, Vol.44, N° 2, 2011.

3- **TALKENS (Françoise)**/ « La Justice Négociée » ; Crid & P, N°37, Université Catholique De Louvain, Belgique, 1995.

V- Articles Electroniques

1- Centre LAVI/ « Les droits de la victime dans la procédure pénale »
http://www.lavi-ne.ch/procedure/Pages/procedure.aspx. 23/12/2013,12:36

2- MEDIATEUR DUDREUILH (Thierry)/ « Victime Et Agresseur Se Retrouvent . Médiation Et Réparation De La Personne ».
Euro Médiation @gm ail.com 12/04/2016. 14 :16.

3- FORTIS (Elisabeth)/ « Vous Consultez ambigüités De La Place De La Victime Dans La Procédure Pénale ».
http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-41.htm.12/06/2014.

الفـهرس	الموضوع	الصفحة
إهـداء		أ
شكر وتقدير		ب
قائمة المختصرات		ج
المـقدمة		1
	الفصـــل التمهـــيدي **مفهوم الضحية**	08
المبـــحث الأول	**التطور التاريخي لوضع الضحية**	09
المطلـب الأول	وضع ضحية الجريمة في العصور الأولى	10
الفرع الأول	وضع ضحية الجريمة في العصر القديم	10
الفرع الثاني	وضع ضحية الجريمة بعد الثورة الفرنسية	14
المطلـب الثاني	وضع ضحية الجريمة في العصر الحديث	16
الفرع الأول	وضع ضحية الجريمة في أوائل العصر الحديث	16
الفرع الثاني	وضع ضحية الجريمة في أواخر العصر الحديث	18
المبحـــث الثاني	**التعريف بالضحية**	22
المطلـب الأول	تعريف الضحية	22
الفرع الأول	تعريف الضحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية	23
أولا	تعريف الضحية من الناحية اللغوية	23
ثانيا	تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية	23
الفرع الثاني	تعريف الضحية من الناحية القانونية والفقهية	24
أولا	تعريف الضحية من الناحية القانونية	24
ثانيا	تعريف الضحية من الناحية الفقهية	28
المطلـب الثاني	المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية	30
الفرع الأول	المضرور من الجريمة والمجني عليه	31
أولا	المضرور من الجريمة	31
ثانيا	المجني عليه	32
الفرع الثاني	المدعي المدني والطرف المدني	35

أولا	المدعي المدني	35
ثانيا	الطرف المدني	36
الباب الأول **دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية وإنهائها**		39
الفصل الأول	**دور الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية**	42
المبحـث الأول	**دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية**	45
المطلـب الأول	الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	46
الفرع الأول	شروط الادعاء المدني	47
أولا	الشروط الشكلية للإدعاء المدني	48
1	تقديم شكوى من المضرور	48
2	عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص	51
3	تقديم مبلغ الكفالة	53
4	تعيين موطن مختار	56
ثانيا	الشروط الموضوعية للإدعاء المدني	57
1	وقوع جريمة	57
2	حصول ضرر	59
3	قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر	61
الفرع الثاني	الآثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني	61
أولا	تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية	61
ثانيا	قيام مسؤولية المدعي المدني	62
1	المسؤولية المدنية للمدعي المدني	63
2	المسؤولية الجزائية للمدعي المدني	64
المطلـب الثاني	التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	66
الفرع الأول	شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	67
أولا	الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	67

1	تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية	68
2	دفع مبلغ الكفالة	69
3	تعيين موطن مختار	71
4	أن تكون كل من الدعوى العمومية والمدنية مقبولة	71
ثانيا	الشروط الموضوعية التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	74
الفرع الثاني	آثار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	78
أولا	أثر التكليف المباشر على الدعوى العمومية والمدنية	78
ثانيا	مسؤولية الضحية المدعي المدني	82
المبحـــث الثاني	**تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**	84
المطلـب الأول	شروط الشكوى	86
الفرع الأول	الشروط الشكلية	86
أولا	وجوب تقديم شكوى	86
ثانيا	صاحب الحق في الشكوى	88
1	صفة المجني عليه	88
2	أهلية الشكوى	92
ثالثا	صفة المشكو ضده	94
رابعا	الجهة التي تقدم إليها الشكوى	95
خامسا	شكل الشكوى	96
الفرع الثاني	الشروط الموضوعية	98
أولا	الجرائم الواردة في قانون العقوبات	99
ثانيا	الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	99
المطلـب الثاني	الآثار المترتبة عن الشكوى وسقوط الحق فيها	100
الفرع الأول	الآثار المترتبة عن الشكوى	101
أولا	الآثار الإجرائية السابقة عن الشكوى	101
ثانيا	الآثار الإجرائية اللاحقة عن الشكوى	104
الفرع الثاني	سقوط الحق في الشكوى	105
أولا	وفاة المجني عليه	105

ثانيا	التقادم	107
خلاصة الفصل الأول		109
الفصـــــل الثاني	**دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية**	110
المبحـــث الأول	**إنهاء الخصومة بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية**	112
المطلب الأول	تنازل الضحية عن الشكوى	113
الفرع الأول	جرائم التنازل عن الشكوى	114
الفرع الثاني	الإطار الإجرائي للتنازل عن الشكوى	117
أولا	الأحكام الإجرائية للتنازل	117
1	صاحب الحق في التنازل	117
2	شكل النازل	120
3	وقت التنازل	121
ثانيا	آثار التنازل عن الشكوى	123
1	أثر التنازل على الدعوى العمومية	124
2	أثر التنازل على للدعوى المدنية	125
3	أثر التنازل على المجني عليه	126
4	أثر التنازل على المتهم	126
5	أثر التنازل على الجريمة	127
المطلب الثاني	إجراء الوساطة الجزائية	128
الفرع الأول	نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	131
أولا	جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	132
ثانيا	منازعات عقارية	132
ثالثا	جرائم ماسة بالأسرة	132
رابع	جرائم ماسة بالسلامة الجسدية	132
خامسا	جرائم ضد الأموال	133
الفرع الثاني	الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية	134
أولا	الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية	134

1	شكل الوساطة الجزائية	135
2	ميعاد إجراء الوساطة الجزائية	136
3	أطراف الوساطة الجزائية	137
أ	وكيل الجمهورية	137
ب	الجاني	140
ج	الضحية	140
ثانيا	آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية	142
1	الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجزائية	142
أ	وقف تقادم الدعوى العمومية	142
ب	انقضاء الدعوى العمومية	143
2	الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية	145
المبحـــث الثاني	**صفح الضحية عن المتهم**	147
المطلب الأول	نطاق صفح الضحية عن المتهم	148
الفرع الأول	الجرائم الماسة بالأشخاص التي يجوز فيها الصفح	149
أولا	جرائم الاعتداء المعنوي على الأفراد	149
1	جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	150
أ	جريمة القذف	151
ب	جريمة السب	153
ج	جريمة العنف الزوجي	154
2	جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	155
ثانيا	جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأفراد	157
الفرع الثاني	الجرائم الماسة بالأسرة	159
أولا	جريمة ترك الأسرة	159
1	جريمة ترك مقر الأسرة	159
2	جريمة ترك الزوجة	160
ثانيا	جريمة الامتناع عن دفع النفقة	161
ثالثا	جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني	161
رابعا	جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة	162

المطلـب الثاني	الإطار الإجرائي لصفح الضحية عن المتهم	162
الفرع الأول	أحكام صفح الضحية عن المتهم	163
أولا	صاحب الحق في الصفح	163
ثانيا	شكل الصفح	165
ثالثا	الجهة التي يعلن أمامها الصفح	166
1	صفح الضحية عن المتهم أمام ضباط الشرطة القضائية	166
2	صفح الضحية عن المتهم أمام أعضاء النيابة العامة	167
3	صفح الضحية عن المتهم أمام قاضي التحقيق	167
4	صفح الضحية عن المتهم أثناء المحاكمة	168
الفرع الثاني	آثار صفح الضحية عن المتهم	169
خلاصة الفصل الثاني		173
الباب الثاني **دور الضحية في إجراءات الخصومة الجزائية**		174
الفصـــــــل الأول	**دور الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي**	176
المبحـــث الأول	**دور الضحية أمام قاضي التحقيق**	178
المطلـب الأول	دور الضحية أثناء سير التحقيق القضائي	179
الفرع الأول	التدخل والتأسيس كطرف مدني	180
أولا	شروط التدخل والتأسيس كطرف مدني	181
1	وقوع جريمة وفتح تحقيق بشأنها	181
2	حصول ضرر	182
3	قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر	182
4	أهلية التقاضي	183
ثانيا	إجراءات التدخل والتأسيس كطرف مدني	184
ثالثا	آثار التدخل والتأسيس كطرف مدني	186
الفرع الثاني	رد الضحية لقاضي التحقيق	186
أولا	أسباب رد قاضي التحقيق	188
ثانيا	إجراءات رد قاضي التحقيق	192
ثالثا	آثار رد قاضي التحقيق	195

الفرع الثالث	دور الضحية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق	197
أولا	الاستعانة بمحام	197
1	الحضور في سماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم	199
2	الإطلاع على ملف التحقيق	201
ثانيا	تقديم الطلبات والدفوع	204
1	تقديم الدفوع	204
2	تقديم الطلبات	205
أ	طلب سماع شاهد	206
ب	طلب إجراء معاينة	207
ج	طلب إجراء خبرة	207
د	طلب استرداد الأشياء المضبوطة	209
المطلب الثاني	دور الضحية بعد انتهاء التحقيق القضائي	211
الفرع الأول	أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف	214
أولا	الأمر بعدم إجراء تحقيق	215
ثانيا	الأمر بانتفاء وجه الدعوى	215
ثالثا	الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني	218
رابعا	الأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق	219
الفرع الثاني	إجراءات الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق	219
أولا	كيفية الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق	220
ثانيا	كيفية الفصل في الاستئناف	221
1	الفصل في شكل الاستئناف	223
2	الفصل في موضوع الاستئناف	223
أ	تأييد الأمر المستأنف	223
ب	إلغاء الأمر المستأنف	224
المبحـــث الثاني	**دور الضحية أمام غرفة الاتهام**	226
المطلب الأول	دور الضحية أثناء سير إجراءات غرفة الاتهام	227
الفرع الأول	إعلام الضحية بجلسة غرفة الاتهام	227
الفرع الثاني	تقديم الطلبات أمام غرفة الاتهام	230

أولا	طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق	230
1	كيفية تقديم طلب البطلان	231
2	حالات طلب البطلان	232
أ	البطلان القانوني	233
ب	البطلان الذاتي	233
3	نطاق البطلان	235
4	أثار البطلان	235
ثانيا	الطلبات المتعلقة بسير التحقيق	236
المطلب الثاني	طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	238
الفرع الأول	قرارات غرفة الاتهام محل الطعن بالنقض	238
الفرع الثاني	إجراءات الطعن والفصل في قرارات غرفة الاتهام	240
أولا	إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	240
1	التصريح بالطعن بالنقض	240
2	دفع الرسم القضائي	241
3	إيداع مذكرة الطعن	242
ثانيا	الفصل في الطعن بالنقض	243
خلاصة الفصل الأول		246
الفصـــــل الثاني	**دور الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية**	247
المبحـــث الأول	**دور الضحية في بداية سير المحاكمة**	248
المطلب الأول	تدخل الضحية أمام قضاء الحكم	249
الفرع الأول	التدخل للتأسيس كطرف مدني أمم قضاء الحكم	249
أولا	شروط التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم	250
1	أن يتم التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى	251
2	أن تكون الدعوى العمومية مقبولة	253
3	ألا يترتب عن التدخل تأخر الفصل في الدعوى العمومية	254
4	عدم صدور حكم سابق في الدعوى	255
ثانيا	إجراءات التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم	256

ثالثا	أثار التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم	258
الفرع الثاني	التدخل لاختيار نظام جلسة المحاكمة	259
أولا	أهمية علنية الجلسة بالنسبة للضحية	259
ثانيا	تدخل الضحية لجعل الجلسة سرية	261
المطلب الثاني	دور الضحية في الردود القضائية	264
الفرع الأول	حق الضحية في رد قاضي الحكم	264
الفرع الثاني	مدى حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء	265
أولا	مدى حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة	265
1	قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد	266
2	الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة	267
3	ضرورة النص على حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة	268
ثانيا	مدى إمكانية الضحية من رد الخبراء	270
ثالثا	مدى حق الضحية في رد الشاهد	271
رابعا	مدى حق الضحية في رد المحلفين	273
المبحث الثاني	دور الضحية أثناء سير المحاكمة	275
المطلب الأول	دور الضحية قبل صدور الحكم	276
الفرع الأول	حضور الضحية إجراءات المحاكمة	276
الفرع الثاني	مشاركة الضحية في إجراءات سير جلسة المحاكمة	279
أولا	الرد على الدفوع	280
ثانيا	تقديم الطلبات	281
1	طلب استدعاء الشهود	281
2	طلب تعيين خبير	281
ثالثا	طرح الأدلة ومناقشتها	282
رابعا	توجيه الأسئلة للمتهم والشهود	283
خامسا	إيداع مذكرات كتابية	284
المطلب الثاني	دور الضحية بعد صدور الحكم	284

الفرع الأول	حق الضحية بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية	286
أولا	حق الضحية في الطعن بالمعارضة	286
1	مدى حق الضحية في تقديم المعارضة	287
2	آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي	288
أ	إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه	288
ب	عدم جواز الإضرار بالطرف المدني بناء على معارضته	289
ثانيا	حق الضحية في الطعن بالاستئناف	289
1	آلية الطعن بالاستئناف	294
2	النتائج المترتبة على طرح الخصومة أمام المجلس القضائي	295
أ	عدم قبول الضحية في التأسيس على مستوى الدرجة الثانية	296
ب	عدم قبول الضحية في تقديم طلبات جديدة على مستوى الدرجة الثانية	296
ج	عدم إضرار الضحية باستئنافه	297
ثالثا	حق الضحية في الطعن بالنقض	298
1	الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض	298
2	آلية الطعن بالنقض	299
الفرع الثاني	مدى حق الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم	301
أولا	حرمان الضحية من حق الطعن في الشق الجزائي من الحكم	301
ثانيا	ضرورة النص على حق الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم	303
خلاصة الفصل الثاني		307
خاتمة		308

قائمة المراجع والمصادر		314
الفهرس		341

ملخص

أصبح الضحية محط اهتمام المؤتمرات الدولية والدراسات القانونية لإيجاد وسائل تكفل حمايتهم، الأمر الذي أدى إلى تبني العديد من النصوص الجديدة وإدخالها في النظم القانونية القائمة، لتترجم الاهتمام إلى حماية فعالة لضحايا الجريمة، فأصبح للضحية دور في المشاركة في إجراءات الخصومة الجزائية كطرف ثالث بجانب النيابة العامة والمتهم في إطار المطالبة بالتعويض، والتي تعد خطوة هامة في مجال الإجراءات الجزائية.

فكانت هذه الدراسة محاولة لبيان دور الضحية أثناء سير الخصومة الجزائية سواء أثناء التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة الجزائية، مع إبراز دور الضحية خلال كل مرحلة من مراحل سير الإجراءات بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي فيما قضى به من تعويض لجبر الضرر الذي ناله من الجريمة، فضلا عن بعض الاقتراحات التي من شأنها لفت انتباه المشرع للنقائص والثغرات التي تعتري الضحية في أداء دوره في الخصومة، وإعطائه العناية الكافية من أجل تفعيل دوره مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية.

Sommaire

La victime a fait objet d'un grand intérêt à travers les conférences internationales et les études juridiques effectuées dans le but de trouver les moyens de protection de celle-ci et d'adopter en conséquence de nouvelles lois et les intégrer dans les systèmes juridiques en vigueur de façon à mettre en pratique la protection des victimes de l'infraction. En effet la victime est en mesure de jouer un rôle dans le déroulement de la procédure pénale comme une tierce partie aux côtés du ministère public et du prévenu pour demander réparation des dommages, ce qui constitue un élément important dans les procédures pénales.

Dans cette étude, nous essayerons de définir le rôle de la victime dans le déroulement d'une affaire pénale tant lors de l'enquête judiciaire que de la procédure pénale, et de déterminer le rôle de la victime à chaque étape à partir de l'introduction de l'instance publique jusqu'au prononcé du jugement définitif qui ordonnerait la réparation des dommages causés par l'infraction. Outre les objectifs sus-indiqués, nous ferons quelques propositions pouvant attirer l'attention du législateur sur les défauts et lacunes législatifs influençant sur le rôle de la victime dans le déroulement du litige, pour le rendre aussi effectif que celui des autres parties de l'affaire pénale.

Abstract

International conferences and legal studies aiming at finding ways to protect the victim have led to the adoption of new laws and their integration into the existing legal systems in order to put into practice the protection of the victims of the offense. Thus the victim is able to play a role in the course of criminal proceedings as a third party alongside the prosecution and the accused to seek compensation for damage, which is an important element in criminal proceedings.

In this study, we will try to define the role of the victim in the course of a criminal case whether during the criminal investigation or the criminal procedure, and to determine the role of the victim at each stage since the public action is initiated until the final judgment is pronounced ordering the compensation for the damage caused by the offense. In addition to the above-mentioned objectives, some proposals will be made to draw attention of the legislator to the legislative flaws and shortcomings affecting the role of the victim in the course of the litigation, to make it as effective as that of the other parts of the criminal case.